

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الانظمة المغاربية
- دراسة لنماذج (الجزائر - تونس - المغرب)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري

إشراف الدكتور:

أ.د/ عزري الزين

إعداد الطالب:

شعيب محمد توفيق

أمام لجنة المناقشة المتكونة من:

رئيسا.	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د حورية لشهب
مشرفا ومقررا.	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د الزين عزري
ممتحنا.	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر أ	د. نصر الدين عاشور
ممتحنا.	جامعة محمد بوضياف المسيلة	أستاذ التعليم العالي	أ.د حسين فريجة
ممتحنا.	جامعة الحاج لخضر باتنة	أستاذ التعليم العالي	أ.د عبد الوهاب مخلوفي
ممتحنا.	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة	أستاذ محاضر أ	د. عبد الحليم سعدي

السنة الجامعية: 2020/2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلنَّبِيِّ فَيُقَاتِلْهُ أَوْ يُحَارِبْهُ فَيُغْلِبْهُ فَإِنَّهُ جَانِبُ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ

إهداء

أهدي هذا البحث العلمي إلى:

أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما لي وآدام لهما صحتهما وعافيتهما

إلى زوجتي الكريمة وأبنائي الأعزاء (رامي، ريان، ردينة)

إلى كل إخوتي

وإلى كل زملائي بقسم الحقوق وأخص بالذكر: رئيس القسم

إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي خلال مشواري بجامعة بسكرة

وجامعة خنشلة

شكر وعرفان

أشكر الله الكريم رب العرش العظيم وأثنى عليه أن تفضل علينا برحمته
ومعظم قدرته لإكمال هذا العمل وإخراجه في شكله النهائي.

ثم أشكر من بعد الله عز وجل، أستاذي الفاضل والمحترم أ.د. عزري الزين
على كل ما بذله معي من جهود وتجهيزات علمية مفيدة ومنيرة طيلة فترة إنجاز
هذه الأطروحة فله مني فائق الإمتنان والتقدير. كما أشكر كل من قدم لي يد
العون والمساعدة في جمع المراجع العلمية المتعلقة بالأطروحة.

الباحث

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية	ر.ر.ج.ت
الجريدة الرسمية للمملكة المغربية	ج.ر.م.م
قرار المجلس الدستوري	ق.م.د
محكمة الدستورية	م.أ
مجلس الدستوري	م.د

2- باللغة الفرنسية

C.C	Conseil constitutionnel
L.G.D.J	Librairie générale de droit et de jurisprudence
Ed	Edition
Rev	Révue
Vol	Volume
Org	Organisation
I.N.S.E.E	Institut national de statistique et des études économique
P.U.F	Presses universitaires de France

المقدمة

تتشرك الأنظمة الدستورية المعاصرة في تكريس مبدأ تمتع الفرد بالحقوق السياسية ووضع الضمانات التي تكفل استمرار على نحو سليم وفعال للحقوق الضرورية للشعوب، خاصة إذا ما علمنا انه بهدف الى اشراك الفرد في الحكم وادارة الأفراد. وهذا لم يعب كذلك عن واضعي المواثيق الدولية لحقوق الانسان النص صراحة على ضرورة تمتع المواطنين بهذه الحقوق، وإذا كانت الحقوق السياسية تهدف الى المشاركة في الحكم، فإن الحق في الانتخابات يتصدر قائمة هذه الحقوق، ذلك أن تدخله لا يمكن أن نستشف منه مدى الانفتاح على باقي الحقوق الأخرى كحرية تكوين الأحزاب، حرية التجمع، حرية التعبير...

ولقد بات الحق في الانتخاب الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية بعد أن تعذر تطبيق الديمقراطية المباشرة. وإذا كان حق الانتخاب الذي سبق ذكره أهم الحقوق السياسية، كان لزاما أن تكفل النظم الانتخابية ممارستها على نحو يلاحظ فيه وجود مجموعة من الضمانات المحاطة به، حتى لا ينحرف في استعماله، لأن أي مساس في صحته وسلامته يمثل في الحقيقة اخلافا جسيما بإرادة الناخبين وهاداما لأسس ومبادئ الديمقراطية، لعل هذا ما يطرح فكرة الحماية القانونية للعملية الانتخابية التي سارعت القوانين الانتخابية الى تحديدها وجعلت له صورا مختلفة تتوزع على مراحل متعاقبة زمنيا تنصب في مجملها في فكرة الحق في الانتخاب بالمعنى الواسع.

ولكل ما تقدم ونظرا لكون الانتخابات النيابية وسيلة الشعب في اخضاع السلطة لإشرافه باختياره للممثلين عنه في البرلمان فقد بات من الضروري حماية هذا الاختيار وذلك بوضع عدة ضمانات من خلال المبادئ الدستورية والنصوص القانونية بالقدر الذي يكفل اختيار المواطنين لممثلهم في جو من الحرية والعدالة ويشجعهم على المشاركة في الحياة السياسية ووصولاً إلى نظام سياسي أقرب إلى المثالية قدر الإمكان بما يضمن له الاستقرار.

ولما كان ضمان الشيء يعني الكفالة والالتزام به، فإن الضمانات لانتخابية تتمثل في جميع الحقوق والآليات التي تستند إلى قواعد قانونية لزمة والتي تنصب بشكل مباشر على حماية وتأكيد

وتحقيق الفعالية لحق المواطنين في اختيار ممثليهم في البرلمان بكل حرية وكذلك حقهم في الترشح لعضويته.

ولكن رغم كلما تقدم فإن التشكيك في نتائج الانتخابات يمثل هاجسا لدى الطبقة السياسية والناخبين في كل مناسبة انتخابية، مما أدى إلى اهتزاز ثقة الناخب والمرشح في النتائج، وأصبح كأنه متيقن من أن الإدارة ستساق وراء هيمنة الحزب الحاكم وأن الحكومة ستدخل مجريات العملية الانتخابية بما يخدم مصالحهم، وهو ما يؤدي في النهاية إلى عزوف الناخبين من الإدلاء بأصواتهم.

أهمية الموضوع

إن ما تقدم يبرز لنا أهمية الموضوع ذلك أن جدية ونزاهة الانتخابات النيابية من عدمه متوقف على مدى فعالية الضمانات التي يخصصها المشرع في أي دولة في العملية الانتخابية، وما يزيد من أهمية الموضوع حداثة التجربة في هذه الدول: (الجزائر، تونس والمغرب) في هذا المجال عقب الانفتاح السياسي وقرار التعددية السياسية، فضلا عن كون الانتخابات النيابية تمثل حجر الزاوية في البناء الديمقراطي باعتبارها الوسيلة السلمية والأهم للكشف عن ارادة الشعب والسبيل الشرعي الوحيد المؤدي إلى حكم الشعب لنفسه بنفسه.

وإذا كانت هناك جملة من المبادئ الدستورية تشكل ضمانات عامة تمثل الظروف الملائمة لإجراء انتخابات نيابية حرة ونزيهة كمبدأ الفصل بين السلطات، والتعددية الحزبية وكفالة الحقوق والحريات، فإن هناك ضمانات أخرى وثيقة الصلة بالعملية الانتخابية يجب توفرها ومن أبرزها ضمان اختيار الحر، من خلال عدم حرمان أي جماعة من الترشح لعضوية البرلمان. ذلك بإتاحة فرصة ترشح للجميع وضمان حق التصويت لكل المواطنين البالغين، وضمان الحرية في إدارة الحملات الانتخابية ومساواة الجميع فيها بالإضافة إلى عدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية وقرار الطعن في مختلف المراحل الانتخابية وحياد الجهة المشرفة على الانتخابات وهو ما نسميه بالضمانات الخاصة بالانتخابات النيابية. لكن نظام الانتخابات في الجزائر وتونس والمغرب حاليا يقوم على أسس ومبادئ التي تركز عليها الأنظمة الانتخابية في البلدان المتقدمة، فإن مسألة

التشكيك المستمر في نتائج الانتخابات النيابية تجعل من موضوع الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في هذه الدول جدير بالدراسة.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع

يمكن أن نميز بصددها بين نوعين من الأسباب ذاتية وموضوعية.

الاسباب الذاتية تتعلق بالرغبة الشخصية في التعمق في موضوع الضمانات القانونية والبحث في أفكاره قصد الوقوف على جوانبه الحساسة، لأن هذا الموضوع يرتبط بواقع الانتخابات في كل من الجزائر وتونس والمغرب وما يشوب العملية الانتخابية في مختلف مراحلها من شكوك في عدم نزاهتها، بالرغم من وجود قوانين يفترض أنها تضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل على تسليط الضوء على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها والضمانات القانونية والدستورية التي صاغها المشرع من أجل اضافة الشفافية والنزاهة عليها، هذا من خلال التعديلات الحاصلة في قانون الانتخابات والقوانين التنظيمية المرافقة لها.

إن موضوع الضمانات القانونية للانتخابات النيابية يثير الكثير من الاشكالات القانونية المرتبطة أساسا بكيفية تجسيد هذه الضمانات من خلال التطبيق السليم للقوانين الانتخابية بمختلف مراحل العملية الانتخابية. بدأ باستدعاء الهيئة الناخبة ووصولاً إلى اعلان النتائج النهائية.

الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- البحث عن ماهية الضمانات التي يحددها كل من الدستور والقوانين المتعلقة بنظام الانتخابات في كل من الجزائر، تونس والمغرب. لكفالة جدية ونزاهة الانتخابات النيابية وتقييمها من خلال الكشف عن مواطن القوة وما يشوبها من قصور، وتقديم الاقتراحات المناسبة للوصول إلى انتخابات نيابية ذات مصداقية ومعبرة حقيقتا عن ارادة الناخبين.

- محاولة الارتقاء بمستوى الانتخابات النيابية في كل من الجزائر، تونس والمغرب من خلال المبادئ الدستورية والقانونية المعمول بها في الأنظمة الدستورية المقارنة.

نطاق الدراسة

يتحدد نطاق الدراسة من خلال الجوانب التالية:

أ. بالنسبة للنطاق الموضوعي: ان موضوع الضمانات القانونية الخاصة بالانتخابات سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو البرلمانية أو الرئاسية، غير أن هذه الدراسة في جانبها الموضوعي تقتصر على الضمانات القانونية المتعلقة بالانتخابات النيابية (البرلمانية) وهو ما يستشف من العنوان الموسوم بالضمانات القانونية للانتخابات القانونية في الأنظمة المغربية دراسة لنماذج الجزائر، تونس والمغرب.

ب. بالنسبة للنطاق المكاني: ان النطاق المكاني لهذه الدراسة يقتصر على ثلاثة دول من المغرب العربي وهي: الجزائر، تونس، والمملكة المغربية ويستثنى في المقابل كل من ليبيا وموريتانيا رغم أنهما دولتين مكونين لاتحاد المغرب العربي ويقف وراء استبعادهما إلى الاعتبارات الآتية:

- التقارب الموجود بين الجزائر وتونس والمغرب في النظام الانتخابي وحتى المجال الجغرافي من شأنه أن يساعدنا في بحثنا هذا خاصة المادة العلمية التي تمكننا من التحكم في أدوات التحليل والاستنتاج.

- تم استبعاد ليبيا وموريتانيا من نطاق الدراسة انطلاقا من أن ليبيا يختلف نظامها السياسي والانتخابي (اللجان الشعبية) كذلك ما تشهده حاليا من صراع سياسي ومسلح أثر على بناء المؤسسات لهذه الدولة. أما موريتانيا يتعلق الأمر بخصوصية نظامها السياسي والانتخابي وتعدد واختلافه الكبير عما هو موجود في الجزائر وتونس والمغرب كان دافعا لإخراجه من الدراسة

ج. بالنسبة للنطاق الزمني:

ضبط المجال الزمني لهذه الدراسة بشكل اعتمد فيه مراعات وضع كل دولة على حدة، ففي الجزائر ارتكزت الدراسة على الفترة التي صدر فيها آخر قانون انتخابي لسنة 2016 مع امكانية الرجوع من حين إلى آخر للنصوص القانونية التي سبقت دخول هذا القانون حيز التنفيذ فيما يخص الانتخابات النيابية السابقة.

أما في تونس فقد ارتكزت الدراسة على فترة التي صدر فيها آخر قانون انتخابي سنة 2014، والذي تمت به الانتخابات البرلمانية التي أجريت سنة 2014، وكذلك التنقيحات التي مست القانون الانتخابي 2014 الصادرة سنة 2017. مع امكانية الرجوع من حين إلى آخر للنصوص القانونية التي سبقت دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمتمثلة في القانون الناظم لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 بعد أحداث الثورة السلمية التي عرفتها تونس.

أما في المغرب فقد اقتصرَت الدراسة على الفترة التي صدرت فيها القوانين الانتخابية النازمة للانتخاب البرلماني (مجلس النواب ومجلس المستشارين منذ سنة 2011) وكذلك بالنسبة لدستور المملكة المغربية الصادر في نفس السنة. كذلك القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي عوضت المجلس الدستوري الصادر سنة 2014

إشكالية الموضوع

يطرح موضوع الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الدول المغاربية الإشكالية التالية:
ما مدى كفاءة الضمانات القانونية في نزاهة وشفافية الانتخابات النيابية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس والمغرب)؟

وتطرح هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

- فيما تتمثل الضمانات الخاصة التي حددها المشرع لكفالة جدية ونزاهة الانتخابات النيابية؟

- ما قيمة الضمانات المتاحة لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية؟

- هل التنظيم التشريعي لحق الترشح وحق الانتخاب كفيل لضمان حرية الترشح وحرية الناخبين في اختيار ممثليهم؟

- هل التنظيم التشريعي المعمول به للحملة الانتخابية يحقق المساواة في استعمال كافة الوسائل بين المرشحين ويضمن اتصالهم جميعا على قدم المساوات بالرأي العام والهيئة الناخبة؟

- هل تلك الضمانات تكفل الجميع حقهم في التصويت واختيار من ينوب عنهم في

البرلمان؟

- هل تلك الضمانات كافية لتجسيد مبدأ عدم تحيز الإدارة المنصوص عليه في الدستور؟
- هل الحماية الجزائية المقررة كافية لضمان سلامة اجراءات العملية الانتخابية؟

المناهج المستخدمة

ان طبيعة موضوع الدراسة تدور بين منهجين رئيسيين هما منهج تحليل المضمون والمنهج المقارن.

فمنهج تحليل الموضوع يفرض علينا التعمق في تحليل محتوى تلك النصوص والقرارات، كذلك استعراض موقف الباحث من بعض المسائل والجزئيات من حين لآخر. والهدف من تحليل المضمون هو بيان مواطن القوة والنقص على مستوى التشريعات الانتخابية المغربية ومحاولة اقتراح بعض الحلول التي نراها مجدية وضرورية.

أما المنهج المقارن الذي ارتكزت عليه الدراسة يتمثل في آلية المقارنة التي تراعي جزئيات البحث في كل القوانين المغربية التي تتم المقارنة بينها في آن واحد. والهدف من توظيف المنهج المقارن في هذه الدراسة هو التعرف عن أوجه الاتفاق أو الاختلاف أو القصور بين الأنظمة الانتخابية المغربية.

ولا طالما أن مصدر للمشرع الانتخابي المغربي هو المشرع الفرنسي، كان من الضروري كذلك الوقوف من حين لآخر على التجربة الفرنسية فيما يخص الضمانات القانونية للانتخابات النيابية وكيف تم تجسيدها من الناحية العملية من خلال قانون الانتخابات والقوانين التنظيمية.

الدراسات السابقة

لم يحظى موضوع الضمانات القانونية للانتخابات النيابية من جانب الباحثين في القانون الدستوري على وجه التحديد بالرغم أن الضمانات القانونية هي الأساس في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في كل دولة. وعلى هذا الأساس لم نعثر خلال اطلاعنا وبحثنا خلال سنوات انجاز الموضوع دراسة محكمة ومطابقة لعنوان دراستنا، أما بخصوص رسائل الدكتوراه أو الماجستير التي تفحصناها تنصب على التنظيم الانتخابي للدولة في دولة عربية معينة، أو مقارنة دولتين متقاربتين جغرافيا والدراسة لم تشمل كل مراحل العملية الانتخابية، كما وجدت بعض الدراسات

التي تعد المقارنة فيها بين ثلاث دول (الجزائر، تونس والمغرب) لكن اقتصر على ضمانات واحدة ولم تتناول كل الضمانات.

وانطلاقا مما سبق يمكن ابراز تلك الدراسات وهي كالتالي:

1- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017.

2- لمعيني محمد، أثر النظام الانتخابي على بناء المؤسسات الدستورية في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.

3- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

4- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

5- شبري عزيزة، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.

6- محمد البرج، آليات الترشح للانتخابات وآثارها في النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017-2018.

7- حسن الجماعي، الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق وحدة القانون الدستوري وعلم السياسة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، المغرب، 2001، 2000.

8- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006.

هيكلية وتقسيم الموضوع

جاء تقسيم الموضوع انطلاقاً من مراعات ترتيب مراحل العملية الانتخابية وعلى هذا الأساس تم افرأغه في بابين، جاء الباب الأول موسوما بالضمانات المرتبطة بالأفعال التحضيرية الممهدة لعملية التصويت، وشمل هذا الباب على أربعة فصول، تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى الضمانات المرتبطة بعملية تحديد الدوائر الانتخابية، وتوزع على ثلاثة (3) مباحث على التوالي، مبحث خصص للإطار النظري للدوائر الانتخابية، ومبحث خصص للتنظيم القانوني لتحديد الدوائر الانتخابية في دول المغرب العربي، ومبحث خصص لضمانات الرقابة الدستورية في مشروعية تحديد الدوائر الانتخابية.

وتطرقنا من خلال الفصل الثاني للضمانات المرتبطة بعملية القيد في القوائم الانتخابية وتوزع على ثلاث (3) مباحث على التوالي مبحث خصص للضمانات الموضوعية والاجرائية لحق القيد في القوائم الانتخابية، ومبحث خصص لآليات الرقابة الادارية والقضائية للقيد الانتخابي، ومبحث خصص للضمانات الجزائية لعملية القيد الانتخابي.

أما بالنسبة للمفصل الثالث فتطرقنا من خلاله الضمانات المرتبطة بعملية الترشح، وتوزع على ثلاث (3) مباحث، مبحث خصص للضمانات الموضوعية والاجرائية لعملية الترشح، ومبحث مخصص للطعون المرتبطة بعملية الترشح، ومبحث مخصص للضمانات الجزائية لعملية الترشح.

أما بالنسبة للمفصل الرابع فتطرقنا من خلاله للضمانات المرتبطة بالحملة الانتخابية، ويوزع على ثلاث (3) مباحث على التوالي، مبحث خصص للضوابط القانونية الخاصة بحساب الحملة الانتخابية، ومبحث خصص للرقابة على إيرادات ونفقات الحملة الانتخابية، ومبحث خصص للضمانات الجزائية المرتبطة بالحملة الانتخابية.

أما بالنسبة للباب الثاني جاء موسوما بالضمانات المرتبطة لمباشرة حق التصويت والجراءات اللاحقة عليه، وشمل هذا الباب هو الآخر على أربعة فصول، تطرقنا من خلال الفصل الأول الضمانات المرتبطة بأعضاء مكتب التصويت وتوزع على ثلاث مباحث على التوالي، مبحث خصص لتعيين تشكيلة مكتب التصويت، مبحث خصص للطعن في تشكيلة مكتب التصويت، ومبحث خصص للصلاحيات المنوطة بأعضاء مكتب التصويت (قبل - أثناء - بعد) العملية الانتخابية.

أما بالنسبة للفصل الثاني فتطرقنا من خلاله للضمانات المرتبطة بعملية التصويت نفسها، وتوزع على ثلاث (3) مباحث، مبحث خصص للإطار المفاهيمي لحق التصويت، ومبحث خصص للرقابة على عملية التصويت، ومبحث خصص للحماية الجزائية على عملية التصويت. أما بالنسبة للفصل الثالث فتطرقنا من خلاله للضمانات المرتبطة بالفرز والاحصاء وإعلان النتائج، وتوزع على مبحثين، مبحث خصص للإطار القانوني لعملية الفرز، ومبحث خصص للإطار القانوني لعملية اعلان النتائج.

أما بالنسبة للفصل الرابع فتطرقنا من خلاله إلى ضمان حق الطعن في مشروعية التصويت، وتوزع على مبحثين، مبحث خصص للشروط القانونية لتحريك الطعن، ومبحث خصص للضوابط القانونية المتعلقة بالفصل في الطعن.

وفي كل الأحوال فإن كل المباحث المذكورة أعلاه شملة من اثنين إلى ثلاثة مطالب، وكل مطلب احتوى من فرعين إلى ثلاثة فروع.

الباب الأول:

الضمانات المرتبطة بالأعمال

التحضيرية الممهدة لعملية

التصويت

إذا كانت الضمانات المرتبطة بالأعمال التحضيرية تتمثل على وجه التحديد في تقسيم الدوائر الانتخابية، وتقييد الناخبين على القوائم الانتخابية. ولإبراز تلك الضمانات وجب علينا التعرض إلى جملة القواعد الموضوعية والشروط والمبادئ التي تحكم كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية فضلا إلى التطرق إلى الإطار الاجرائي والشكلي الذي يوضح كيفية تطبيق تلك الشروط وتفعيل تلك المبادئ والأحكام وما يترتب على ذلك من آثار وفي هذا الإطار كفل المشرع المغربي تأمين المنافسة الانتخابية للمرحلة السابقة على سير العملية الانتخابية وذلك بتمكين أطراف (الناخب، المترشح) من حق الطعن في حالة التطبيق الغير سليم للقواعد والشروط القانونية. كما جرم بعض الأفعال الناشئة والتي تؤدي إلى التأثير السيئ على نتائج العملية الانتخابية سواء تعلق الأمر بالقيود في العملية الانتخابية أو عملية الترشح للانتخابات أو من خلال مرحلة الحملة الانتخابية. فيما يخص إعداد القوائم الانتخابية أحاطتها التشريعات المغربية بضمانات تتمثل في حق الطعن وحماية الجزائية من شأنها كفالة حمايتها من كل تلاعب قد يمس بسلامة ونزاهة الانتخابات.

أما فيما يتعلق في عملية الترشح للانتخابات فإن كان هذا الحق يدخل في دائرة الحقوق الدستورية الجديرة بالحماية عن طريق الطعن الانتخابي والحماية الجزائية لها اذا حدثأي إخلال أو تحايل على موانعها، أما مرحلة الحملة الانتخابية كفلها المشرع الانتخابي بضوابط قانونية سواء تعلق الأمر بموضوع الحملة أو أهدافها أو وسائلها، بحيث رتب لها جزاءات جنائية صارمة خاصة مع تنوع الجرائم المرتبطة بها.

وبناء عليه سنعالج هذا الباب من خلال أربعة فصول على التوالي (الفصل الأول: الضمانات المرتبطة بعملية تحديد الدوائر الانتخابية)، (الفصل الثاني: الضمانات المرتبطة بعملية القيد في القوائم الانتخابية)، (الفصل الثالث: الضمانات المرتبطة بعملية الترشح)، (الفصل الرابع، الضمانات المرتبطة بالحملة الانتخابية)

الفصل الأول: الضمانات المرتبطة بعملية تحديد الدوائر الانتخابية

المبحث الأول: الإطار النظري للدوائر الانتخابية

تعتبر عملية تقسيم الدوائر جزء لا يتجزأ عن قانون الانتخابات، لهذا تحرص التشريعات الانتخابية على اختيار أفضل الطرق والمعايير في التقسيم العادل للدوائر الانتخابية وهذا حسب ما يتوافق وظروف الدولة وتعمل جميع القوانين الانتخابية على تبني أفضل الآليات والطرق التي تضفي على عملية التقسيم العدالة والنزاهة وهذا لتمكين الناخبين من الاختيار الأمثل بين المرشحين هذا من جهة ومن جهة أخرى الدور الذي تلعبه الجهة المشرفة على عملية تحديد الدوائر الانتخابية والذي يفترض أن تكون حيادية لتحقيق العدالة بين جميع الناخبين.

وللتعرف أكثر على موضوع الدوائر الانتخابية يجب التطرق إلى ماهية الدوائر الانتخابية (المطلب الأول) والآليات المتحكمة في تحديد الدوائر الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الدوائر الانتخابية

للتعرف على ماهية الدوائر الانتخابية من خلال التعرض إلى تعريف الدوائر الانتخابية (الفرع الأول) وكيفية تقسيم الدوائر الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الدوائر الانتخابية

الدائرة الانتخابية هي تلك الوحدة القائمة بذاتها والتي يقوم الأفراد المسجلين في قوائمها الانتخابية بانتخاب ممثلين لها في المجالس النيابية.⁽¹⁾

وبالتالي فالدائرة الانتخابية هي الإطار الجغرافي الذي تجري في فضائه عملية المنافسة الانتخابية ابتداء من إجراءاتها التمهيدية المتعلقة بالترشح والحملة الانتخابية إلى غاية نهايتها

(1) سعاد الشراوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة

بالتصويت ثم عمليات الفرز وإحصاء الأصوات والتي تؤدي في النهاية إلى تحديد ممثل أو أكثر عن الهيئة الناخبة لهذه الدائرة فيا لمجلس النيابي.⁽¹⁾

أما تحديد الدوائر الانتخابية تقوم هذه العملية على تعيين حدود الدائرة الانتخابية أي تقسيم إقليم الدولة إلى مساحات جغرافية معينة يراعى فيها نسبة أفراد الشعب، ويختلف تحديد الدائرة اتساعا ضيقا حسب النظام الانتخابي لمطبق، ففي النظام الفردي تكون عادة الدائرة صغيرة وفي ظل نظام الانتخاب على أساس القائمة تكون الدائرة كبيرة.⁽²⁾

وما يلاحظ من ناحية أخرى أن تقسيم الدوائر الانتخابية قد يختلف على التقسيم الإداري المطبق في الدولة الذي يمتاز بالثبات مقارنة مع تقسيم الدوائر الانتخابية الذي قد يزول بمجرد انتهاء العملية الانتخابية وقد يتطابق مع التقسيم الإداري المعمول به.⁽³⁾

الفرع الثاني: الطرق المختلفة في تقسيم الدوائر الانتخابية.

ظهرت طريقتين في تقسيم الدوائر الانتخابية بحيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات انتخابية تدعى بالدوائر الانتخابية أو اعتماد إقليم الدولة كدائرة انتخابية ولكل مبرراته حيث يعتبر أن الدولة تشكل في حد ذاتها وحدة أي دائرة انتخابية واحدة وهذا ما يعرف بأسلوب الدائرة الواحدة (أولا) مع أن هذا الأسلوب يبقى استثناء من قاعدة أسلوب تعدد الدوائر الذي تأخذ به معظم دول العالم (ثانيا).

أولا: طريقة الدائرة الانتخابية الواحدة.

تعتبر هذه الطريقة من الطرق النادرة ولم يعد يعمل بها إلا في عدد قليل من الدول وترتبط هذه الطريقة بمساحة الدولة فكلما كانت المساحة صغيرة أصبح من غير الضروري التمسك بقاعدة التقسيم من أجل تغطية حاجيات الشعب الذي يتوزع على إقليم كبير.

(1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم

القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2005-2006، ص116

(2) عصام نعمة، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2011، الطبعة الثانية، ص104.

(3) في الجزائر الولاية الناتجة عن التقسيم الإداري هي نفسها الدائرة أي بنفس الحدود باستثناء ولاية الجزائر.

ويرى جانب من الفقه الدستوري أن نظام الدائرة الانتخابية الواحدة يصعب من مهمة الناخب بسبب عدم قدرته على معرفة المرشحين في كافة أنحاء الدولة، ومن الدول التي أخذت بنظام الدائرة الواحدة البرتغال وفقاً لدستورها الصادر في 1933 وكذلك النظام الفاشي بإيطاليا والنظام المطبق حالياً في إسرائيل والعراق انتخاب الجمعية الوطنية لسنة 2005.⁽¹⁾ ففي هذه الطريقة الناخبون يصوتون على كشف واحد بأسماء النواب جميعاً مما يجعل هذه الانتخابات لا تتسم بالجدية ولا تعبر عن حقيقة الرأي العام.

وتجدر الإشارة هنا أن طريقة الدائرة الواحدة لم يعد معمولاً بها في الوقت الحالي إلا في إسرائيل وهذا بمناسبة انتخاب البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) حيث تعتبر الدولة دائرة انتخابية واحدة يقوم جميع أفرادها باختيار النواب البالغ عددهم 120 نائب⁽²⁾، وبالرغم من نجاح هذه الطريقة في إسرائيل مما يدل على استمرار تطبيقها فهذا لا يمكن تصورها في دولة ذات مساحة جغرافية كبيرة لاختلاف حاجيات كل منطقة وهذا ما يفسر اتجاه كثير من الدول في الأخذ بطريقة تعدد الدوائر.

ثانياً: طريقة تعدد الدوائر

تبنت أغلبية دول العالم طريقة تعدد الدوائر الانتخابية وهذا راجع إلى زيادة الكثافة السكانية في الدولة مما دفعها إلى تقسيم إقليم دولة إلى عدد معتبر من الدوائر الانتخابية حسب ما تحدده القوانين آخذين بعين الاعتبار مبدأ المساواة في منح المقاعد للدائرة الواحدة، فإذا كان معيار الكثافة السكانية هو الذي يتحكم في مقاعد الدائرة الواحدة مهما كانت طبيعة النظام الانتخابي المطبق في كل دولة وذلك من حيث كونه نظام انتخابي فردي أو بالقائمة.⁽³⁾

(1) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، منشورات دار الدجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، الطبعة الأولى، ص122.

(2) محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الإداري (ضمانات استقلال المجالس التشريعية)، دارا لخليج، عمان، 2009، الطبعة الأولى، ص94.

(3) عبد الغاني بسيوني، الأنظمة الانتخابية في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، منشأ المعارف، الإسكندرية 1990، ص40 وما بعدها.

وعموماً فإن تحديد الدوائر الانتخابية مرتبط بالأنظمة الانتخابية فإن كانت قائمة على دوائر ذات مقعد واحد فكان من الضروري مراجعة حدودها الجغرافية وترسيمها بشكل دوري هذا راجع إلى تغير عدد السكان داخل الدائرة الواحدة أما بالنسبة لنظام الانتخاب بالقائمة فالأمر يختلف حيث تكون الدائرة الانتخابية ممثلة بعدد من المقاعد أو ما يسمى بالدائرة متعددة التمثيل، فالمراجعة الدورية هنا تكون من خلال تعديل عدد الممثلين المنتخبين في كل دائرة حسب تغير في عدد السكان.

وتجدر الإشارة هنا أن المعيار السكاني هو الأساس في الطريقتين سواء تعلق الأمر بالانتخاب الفردي أو بالقائمة في تحديد عدد الدوائر الانتخابية. لكن السؤال الذي يطرح أيهما أنجح في العملية الانتخابية، هل الانتخاب الفردي أو بالقائمة؟ لكل طريقة عيوب ومزايا لكن يبقى الأساس في العملية أن تكون هناك جدية في تطبيق إحدى الطريقتين بحيث تسمح للناخب أن يؤدي دوره الانتخابي بكل حرية وشفافية وإن تطبيق إحدى الطريقتين ليس هدفاً بل وسيلة للوصول إلى البرلمان يمثل الشعب من جهة ومن جهة أخرى مدى قدرة النائب على التواصل بينه وبين ناخبيه بشكل فعال وإيجابي.

المطلب الثاني: الآليات المتكيفة في تحديد الدوائر الانتخابية.

تعتمد الأنظمة السياسية في العالم لتقسيمها للدولة إلى دوائر انتخابية على ضوابط وآليات تهدف من خلالها إلى إنجاح العملية الانتخابية وفي هذا الصدد تبنت أسس تتمثل في طرق وضوابط تحديد الدوائر الانتخابية (الفرع الأول) والمبادئ الواجب مراعاتها عند تحديد الدوائر الانتخابية (الفرع الثاني) وطبيعة الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: طرق وضوابط تحديد الدوائر الانتخابية.

إن عملية التمثيل داخل المجلس المنتخب تتأثر بالكثير من العوامل والتي من خلالها يكون المجلس ممثلاً فعلاً للشعب أم لا ويأتي في أول هذه العوامل الطريقة المتبعة في تحديد الدوائر الانتخابية (أولاً) والضوابط المعتمدة في ذلك (ثانياً).

أولاً: الطرق المتبعة في تحديد الدوائر الانتخابية.

تشهد الممارسة التطبيقية في دول العالم المختلفة طرق عدة لتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية ويمكن اجمالها فيما يلي:

- **الطريقة الأولى:** تحديد عدد الدوائر الانتخابية تبعاً لعدد أعضاء المجلس المنتخب ويتم بمقتضاها تقسيم الدوائر الانتخابية على ضوء النص الدستوري الذي يحدد بموجبه عدد أعضاء البرلمان وفقاً للنظام الانتخابي المعمول به فإذا كان النظام الانتخاب المطبق هو نظام الانتخاب الفردي فإن عدد الدوائر الانتخابية موازي لعدد النواب بحيث يمثل لكل دائرة نائب واحد⁽¹⁾ وفي هذه الطريقة يكون عدد أعضاء المجلس النيابي ثابتاً لا يتغير بزيادة أو نقصان تعداد السكان.

- **الطريقة الثانية:** تقسيم الدوائر الانتخابية تبعاً للكثافة السكانية حيث يحدد فيها الدستور أو القانون عدد أعضاء المجلس النيابي بأن يكون متماشياً مع عدد مواطني الدولة (كأن يكون هناك نائب لكل عشرين ألف نسمة) الأمر الذي يجعل عدد الدوائر الانتخابية يتغير تبعاً لتغير عدد السكان سواء بالزيادة أو بالنقصان.⁽²⁾

والملاحظ بهذا الصدد أن دول المغرب العربي (الجزائر-تونس-المغرب) أخذت بهذه الطريقة التي تعرف باسم طريقة التمثيل السكاني.

- **الطريقة الثالثة:** الجمع بين الأسلوبين السابقين.

ويتيم ذلك بتقسيم الدولة إلى عدد ثابت من الدوائر الانتخابية بالرغم من إمكانية زياد عدد النواب داخل الدائرة نفسها تبعاً لزيادة عدد السكان ويكون عدد النواب محددًا بالدستور أو القانون وهذا ما قرره قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 في الفقرة الثانية من المادة 15 منه⁽³⁾.

(1) الباز داود، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية مصر 1992، ص436.

(2) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، ص121، مرجع سابق.

(3) أولاً يتألف مجلس النواب من (275) مقعد، (230) مقعد منها توزع على الدوائر الانتخابية و(45) مقعد تعويضياً. ثانياً تكون كل محافظة وفق الحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد المقاعد يتناسب مع عدد المسجلين في المحافظة.

ثانياً: الضوابط المعتمدة في تحديد الدوائر الانتخابية.

تختلف الأنظمة المقارنة فيما يخص الضابط المعتمد في تحديد الدوائر الانتخابية فمنها من يعتمد على الضابط السكاني في تحديد حجم الدائرة الانتخابية ويعتمد الآخر على عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية.

فبالأنظمة التي ربطت تحدد الدائرة الانتخابية بعدد الناخبين المسجلين ترى فيه تحقيق المساواة على أساس أن عملية التسجيل تتم تلقائياً من طرف الإدارة دون تدخل الناخب بعد أن تتوفر فيه شروط التسجيل مما يؤدي إلى تحديد عدد النواب من خلال عدد الناخبين المسجلين في كل دائرة انتخابية فيما يحقق عدالة التمثيل وقد لا يصلح هذا المسعى إذا كانت عملية التسجيل تتوقف على طلب الناخب نفسه دون تدخل الإدارة⁽¹⁾ كما يتعارض كذلك مع مبدأ السيدة الشعبية بحيث أن النواب يمارسون وظيفتهم النيابية من خلال تمثيل جميع المواطنين سواء كانوا ناخبين أم لا.

أما الأنظمة التي ربطت تحديد الدائرة الانتخابية بالاعتماد على ضابط عدد السكان ترى فيه ضمان جدية التمثيل النيابي رغم ما يشوبه من النقائص كعدم الدقة في التعداد السكاني فبعض الجماعات البدوية وهي في تزايد بحيث لا تسجل موالدها أو وفياتها في الحالة المدنية بالإضافة إلى تنقل هذه الجماعات من منطقة إلى أخرى مما يعقد عملية الإحصاء السكاني في الدائرة الانتخابية بالإضافة إلى زيادة عدد الوفيات بسبب الحروب أو الأمراض كذلك أن تساوي عدد السكان لا يعني بالضرورة تساوي عدد الناخبين بسبب وجود أشخاص لا يحق لهم التصويت.⁽²⁾

الفرع الثاني: المبادئ التي يجب أن تراعى عند تحديد الظواهر الانتخابية.

لقد سجل التاريخ عدة مواقف تتعلق بالتلاعب في التقسيم الدوائر الانتخابية التي تهدف جميعها إلى خلق أو اصطناع أغلبية في المجالس النيابية على غير حقيقة الواقع السكاني ومن ثم السماح لتيار سياسي معين بالسيطرة على الحياة السياسية بعيداً على المصلحة العامة والتمثيل

(1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعمية الانتخابية في الجزائر، ص116، مرجع سابق.

(2) مشروع العدالة الشاملة العراق، المعلومات السكانية الخاصة بتحديد الظواهر الانتخابية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني

الحقيقي⁽¹⁾. من خلال انتهاج الحكومات لطرق ملتوية في تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل غير متكافئ مما دفع بالفقه والقضاء إلى تكثيف جهودهم بغية التوصل إلى مبادئ معينة تمنع تكرار هذه الأساليب في المستقبل لتحقيق مبدأ العدالة عند التقسيم وتمثل هذه المبادئ في مبدأ المساواة الحسابية (أولاً) ومبدأ التمثيل العادل والفعال للمواطنين (ثانياً) مبدأ التكافؤ النسبي للأصوات (ثالثاً) ومبدأ حياد السلطة المكلفة بتحديد الدوائر الانتخابية (رابعاً).

أولاً: مبدأ المساواة الحسابية.

هذا المبدأ مفاده أن يتم التقسيم على النحو الذي يضمن المساواة بين الدوائر من حيث عدد السكان لأن الفوارق السكانية الكبيرة بين دائرة وأخرى تتعارض مع مبدأ الديمقراطية التي تمنح أصوات جميع الناخبين نقلاً متساوياً⁽²⁾ وهذا لا يعني أن تكون نفس الدوائر ممثلة بنفس عدد النواب بينما يجب أن يكون هناك تناسب بين عدد سكان الدائرة وعدد المقاعد المخصصة لها ويمكن قياس درجة التناسب وهي القاعدة التي أسسها المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1958 بحيث يمكن قياس درجة التناسب من خلال ما يعرف بقاعدة المتوسط العام⁽³⁾ وقد وضع القاضي الدستوري معيار لقياس التناسب وهو عدم تجاوز 20% بين الدوائر ومن ثم يتعين على المشرع أن يقوم بإحصاء عدد السكان في كل منطقة على حدى قبل قيامه بتقسيم الدوائر الانتخابية⁽⁴⁾

(1) ترجع الجذور التاريخية لهذه الأساليب بداية القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة الأمريكية وتحديدًا سنة 1812 حينما ابتدع حاكم ولاية مانتشوسى FEBRIDE GERRY نظام التقسيم التفضيلي للدوائر والذي نسبت له تسميته حين أطلق عليه اسم GERRY MANDER بعدما استمر بارتكاب هذه الأساليب ببراعة.

- كما استخدمت هذه الأساليب فيا لجزائر سنة 1991 حينما أقدم المجلس الشعبي الوطني وهو يمثل حزب جبهة التحرير الوطني على تعديل خريطة الدوائر الانتخابية من أجل منع حزب معارض للحصول على الأغلبية البرلمانية.
(2) عبد وسعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005، ص66.

(3) المتوسط العام = $\frac{\text{العدد الكلي للسكان}}{\text{العدد الكلي للمقاعد}}$

العدد الكلي للمقاعد

(4) محمد الفيلي وآخرون، اشغال الندوة حول تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أو ضرورة سياسية، تصدر عن جامعة الكويت، العدد الأول، مارس 1998

ثانياً: مبدأ التمثيل العادل والفعال للمواطنين.

يوجد هذا المبدأ بأن لا يتم تقسيم الدوائر بشكل يؤدي إلى إهدار أو تشتيت أو إضعاف القدرة التصويتية لجماعة سياسية معينة من المواطنين بهدف عدم تمكينها من المشاركة في إدارة الشؤون العامة على قدم المساواة مع غيرها من الجماعات⁽¹⁾، كأن يتم التقسيم بطريقة تفضيلية لمصلحة حزب معين عن طريق تشتيت ناخبي الأحزاب الأخرى في دوائر متفرقة ليصبحوا أقليات غير مؤثرة أو بدمجهم في إطار دائرة أو دائرتين كبيرتين وهو ما يقلل من فرص نجاح حزبهم⁽²⁾.

ثالثاً: مبدأ التكافؤ الوزن النسبي للأصوات (تكافؤ الفرص).

يدعم هذا المبدأ المساواة في التصويت بحيث يجب أن يكون لكل فرد صوت مساوي للصوت الذي يدلي به فرد آخر في دائرة انتخابية أخرى⁽³⁾ مما يحقق العدالة بين أفراد الشعب على المساهمة في تكوين مجلس منتخب. ويعتبر مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين عند تحديد الدوائر الانتخابية له أهمية كبيرة وإن مخالفته يؤدي إلى إهدار التوازن في النقل النسبي للأصوات بين جميع المواطنين وهذا ما حدث فعلاً في مصر في القضية التي قدمها كمال خالد بتاريخ 23-12-1984 حيث تقدم بطعن للمحكمة الدستورية العليا يبين فيه بوضوح التفاوت الصارخ في تحديد الدوائر الانتخابية ومكوناتها وعدد أعضائها وبرر الطعن على ذلك ببعض الأدلة منها الصوت الواحد في محافظة (البحر الأحمر) يعادل سبع أصوات في الدائرة الثانية بمحافظة (الغربية). فإذا كان الدستور حرص على ضرورة تحديد الدوائر الانتخابية بمقتضى قانون هذا لا يعني إمكانية تلاعب الجهة الإدارية في هذا الشأن⁽⁴⁾.

رابعاً: مبدأ حياد السلطة المكلفة بتحديد الظواهر الانتخابية.

يتحقق هذا المبدأ عن طريق القواعد القانونية التي تنص على تحديد الدوائر الانتخابية والتي يجب أن تكون واضحة للسلطة المكلفة بهذه العملية فإذا كانت السلطة التشريعية المكلفة بذلك

(1) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص 777.

(2) هاني علي طهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان الأردن، 2006، ص 234.

(3) سليمان لغويل، الانتخابات دراسة مقارنة، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، سنة 2003، ص 174.

(4) سعد المظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 142.

من خلال مناقشة قانون الانتخابات فحتى لا يكون التحيز للحزب الذي يملك الأغلبية في البرلمان يجب أن يكون هناك توافق بين كل أعضاء البرلمان أي تكون قواعد التقسيم نتائجها مقبولة عند جميع المتدخلين الرئيسيين في العملية⁽¹⁾ أما إذا كانت السلطة التنفيذية مطالبة بتنفيذ القانون عن طريق المراسيم أو الأوامر فلا بد أن تكون محايدة وهي تصدر تلك المراسيم والأوامر لتجسيد هذه القواعد في الواقع لأن التقسيم يحتاج إلى تقنيات ومعطيات وآليات يؤول فيها الاختصاص إلى السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: طبيعة الجعة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية.

إن الأنظمة الدستورية المقارنة اختلفت في الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية حيث ذهب البعض إلى تكليف السلطة التنفيذية بتحديد الدوائر الانتخابية بصفقتها لها كل المعطيات والإمكانات لتقوم بهذه العملية لكن رغم ذلك ظهر فيها عيوب كتحيز السلطة التنفيذية لحزب معين فتجعل هذا التقسيم يخدمه. والبعض الآخر أوكل العملية للسلطة التشريعية مهمة تحديد القواعد القانونية التي يعتمد عليها في تحديد الدوائر الانتخابية لكن رغم ذلك ظهرت فيها عيوب كتحيز الأغلبية البرلمانية على تحديد قواعد قانونية تخدم حزب الأغلبية في البرلمان والبعض الآخر كلفهما معا في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية (أولا) ومنها من منح عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لجهة محايدة (ثانيا)

أولا: تكليف الاختصاص للسلطة التشريعية أو التنفيذية أو كلاهما معا.

عملت كثير من الدول على عقد الاختصاص بتحديد الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية والتي تمثل ضمانا للحد من التلاعب في تفضيل بعض الآراء السياسية على حساب البعض الآخر⁽²⁾، لكن اختصاص السلطة التشريعية في هذا العمل لا يمثل الشفافية الكاملة فقد تقوم الأغلبية البرلمانية بفرض رأيها في الموضوع⁽³⁾، وهذا ما حدث فعلا في البرلمان الجزائري عند

(1) عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 107.

(2) حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 23 وما بعدها.

(3) نعمان أحمد خطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص 305.

مناقشة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الأخير فرضت الأغلبية البرلمانية (لحزب جبهة التحرير الوطني) وجهة نظرهما على باقي التشكيلات السياسية المكونة للبرلمان مما أدى إلى مقاطعة البعض منها على التصويت على هذا القانون⁽¹⁾ غير أن اختصاص السلطة التنفيذية ليس أقل سوءاً من اختصاص السلطة التشريعية فقد ذهب بعض الأنظمة إلى التلاعب في تحديد الدوائر الانتخابية حسب ما تراه مناسباً لتوجهاتها وأهدافها في الحد من نفوذ أصوات المعارضة⁽²⁾.

كما جاء في الدستور الفرنسي لسنة 1992 إذ جعل للريف الفرنسي تمثيلاً في مجل الشيوخ يفوق أهميته العددية بالمقارنة مع المدن والهدف من ذلك عدم تمكين العمال الذين يركزون أغليبتهم في المدن من السيطرة على نتائج الانتخابات في فرنسا كون معظمهم ينتمون إلى أحزاب اليسار المناهضة لحكومة ديغول التي صدر الدستور 1958 في ظلها وهذا راجع إلى انتشار الطريقة "الجرماندرية" التي عرفت في الولايات المتحدة الأمريكية وفي عدد من الدول الأوروبية من بينها فرنسا⁽³⁾.

ثانياً: تكليف الاختصاص إلى جهة محايدة.

تعمل الديمقراطيات الحديثة إلى إبعاد السياسة على عمليات تقسيم الدوائر الانتخابية كما هو الحال في بريطانيا وأستراليا وكندا وجنوب إفريقيا⁽⁴⁾ أي تعويض السلطة التشريعية أو التنفيذية بهيئة محايدة تقوم بتحديد الدوائر الانتخابية حيث تعمل على توسيع دائرة الاستشارة إلى الجمهور بالإضافة إلى تحديد معايير ناظمة بموجبها تقسم الدوائر الانتخابية.

وقد استخدمت هذه الطريقة في إنجلترا حيث أسندت مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى لجان دائمة تسمى بلجان الحدود وتتشكل كل لجنة من اللجان من رئيس مجلس العموم الذي يعتبر

(1) بمناسبة مناقشة القانون العضوي الجديد الخاص بالانتخابات صار فيه جدال كبير بين الأغلبية البرلمانية والأحزاب السياسية التي ترى فيه قانون غير عادل خاصة ما تعلق بقضية المقاطعة والعقوبة التي تنجر عنها.

(2) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر - تونس - المغرب)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2013-2014.

(3) سعد المظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص138.

(4) محمد زين الدين، التقطيع الانتخابي بين المنظور القانوني والفعل السياسي الحوار المتمدن، عدد2321.

أنظر الموقع الإلكتروني www.ahewar.org تاريخ الزيارة 16-05-2017

الرئيس الرسمي لكل لجنة وأحد القضاة ليكون نائباً لرئيس اللجنة وعضوين من خارج البرلمان من مساعدي القضاة ومشرف عام ومسجل عام مهمة هذه اللجان تقديم تقرير كل عشرة أو خمسة عشرة سنة يتضمن ملاحظاتها ومقترحاتها فيما يتعلق بكل أو بعض الدوائر الانتخابية⁽¹⁾ كما يوجب قانون الدوائر الانتخابية ضرورة أن تعرض توصيات اللجان على وزير الداخلية الذي يتعين عرضها في شكل مشروع قانون على البرلمان الذي يملك إقرارها أو عدم إقرارها فإن أقرت من قبل البرلمان وجب رفعها إلى المجلس الخاص للملكة لإصدار مرسوم بشأنها⁽²⁾.

ونفس الوضع تقريبا في كندا حيث أسندت مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى هيئة محايدة تسمى لجنة تحديد الدوائر الانتخابية وتتشكل هذه اللجنة من قاضي رئيسا وعضوين آخرين وتتيح لها لأداء مهامها مشروعة من الوسائل الإدارية والمالية والقانونية لأداء مهامها⁽³⁾.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في دول المغرب العربي.

اعتمدت دول المغرب العربي تنظيم قانوني لتقسيم الدوائر الانتخابية من خلال تجسيد المبادئ والمعايير العالمية المتعلقة بنزاهة وعدالة هذه العملية في الانتخابات البرلمانية من خلال القوانين الناظمة للعملية الانتخابية بدءا بالدستور حيث ينص على تركيب السلطة التشريعية (البرلمان)⁽⁴⁾ بغرض الإلمام بكل ما سبق يكون من الضروري علينا التطرق إلى الآلية القانونية المعتمدة في

(1) بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة دراسة مقارنة، دارا لفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص405.

(2) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، ص870، مرجع سابق.

(3) Carmen Moreau-Vena le découpage des circonscriptions électorales, élection canada, Vol : 4 N°2 Octobre 2002, P5 et 7.

(4) - في الجزائر طبقا للمادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين

هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وتقضي أحكام المادة 118 من نفس التعديل بأن ينتخب (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية

- أما فيما يخص تونس يتكون البرلمان من غرفة واحدة تتمثل في مجلس الشعب الذي ينتخب بالاقتراع العام والسري.

- أما فيما يخص المغرب طبقا للفصل 60 من الدستور 2011 يتكون البرلمان من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس

المستشارين ويقضي الفصل 62 على أن ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام والمباشر، أما بالنسبة لمجلس المستشارين فطبقا للفصل 63 من الدستور يتكون من 90 عضوا على الأقل و 120 عضوا على الأكثر ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر.

تحديد الدوائر الانتخابية (المطلب الأول) والمعيار المستخدم في تحديد الدوائر الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآلية القانونية المعتمدة في تحديد الدوائر الانتخابية.

المقصود بالآلية القانونية هو تحديد الطبيعة القانونية أي القاعدة القانونية التي تنظم تحديد الدوائر الانتخابية بالتعرف على تدرج القاعدة القانونية قانون مرسوم قرار وكذلك الجهة صاحبة الاختصاص الدستوري التي تتمثل في السلطة التشريعية أو التنفيذية لأن موضوع تقسيم الدوائر الانتخابية يتطلب تقنيات وآليات لا يستطيع تجسيدها في الواقع إلا السلطة التنفيذية لما تملكه من معطيات الخاصة بالإحصاء السكاني والتقسيم الإداري لذي من خلاله يحدد النطاق الجغرافي للدائرة الانتخابية وحجمها وتحليل هذه المسألة يتعين التطرق لوضعها في الجزائر (الفرع الأول) وتونس (الفرع الثاني) والمغرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: بالنسبة للجزائر.

شهدت الدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات البرلمانية منذ تجربة التعددية الحزبية التي عرفت الجزائر بدءا بدستور 1989 والذي ينص في المادة 115 منه (يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي حولها الدستور حيث يدخل في مجال اختصاصه منها نظام الانتخابات والتقسيم الإقليمي (الولاية) التي تعتبر القاعدة الأساسية في تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر كما جاء في المادة 122 في الدستور 1962 ونفس المادة من التعديل الدستوري 2008 التي تقابلها المادة 140 من دستور 2016 " يشرع البرلمان في المجالات 1،2 ... 10 التقسيم الإقليمي للبلاد ... " كما نصت المادة 122 من الدستور 1962 نفس المادة من التعديل الدستوري 2008 تقابلها المادة 141 من الدستور 2016 على ما يلي " إضافة للمجالات المخصصة للقوانين بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية ... نظام الانتخابات ... وتليها آلية الأوامر الرئاسية التي تنظم وتبين تقسيم الدوائر الانتخابية بناء على الضوابط التشريعية التي تضمنها القانون العضوي للانتخابات⁽¹⁾ وتليها الأوامر الرئاسية التي يجب أن

(1) القانون العضوي هو نص تشريعي يصدر عن الهيئة التشريعية غير أن إصداره يخضع لإجراءات خاصة حيث يتم التصويت عليه بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة وعرضه وجوبا على المجلس الدستوري قبل صدوره ليخضع

تتضمن الضوابط التشريعية التي نص عليها القانون العضوي والتي تتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية.

وبناء عليه يمكن القول أن الآلية المستخدمة في تقسيم الدوائر الانتخابية هو الدستور ومن خلالها الصلاحيات التي منحها للسلطة التشريعية أن تشرع بقوانين العضوية في بعض المجالات منها نظام قانون الانتخابات التي يتضمن الضوابط الناظمة لتقسيم الدوائر الانتخابية⁽¹⁾ هذا من جهة ومن جهة أخرى أن قانون الانتخابات كقانون عضوي يخضع لرقابة المجلس الدستوري بناء على إخطار وجوبي قبل صدوره في شكل قانون.

أما بالنسبة للأوامر الرئاسية⁽²⁾ لا بد أن تخضع لموافقة البرلمان عليها⁽³⁾ لتتحول إلى تشريعات شأنها في ذلك شأن التشريعات الصادرة عن البرلمان وتبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري متى أخطر بها وخاصة أن الدستور الجديد ضمن حق الإخطار⁽⁴⁾ لأعضاء البرلمان إذا تبين لهم أن الأمر الرئاسي غير دستوري عكس المرسوم الرئاسي الذي لا يتطلب موافقة البرلمان وبالتالي لا يخضع للرقابة الدستورية.

أما بالنسبة للانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج تحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية عدد المقاعد المطلوب شغلها حيث استعمل المشرع آلية القانون⁽⁵⁾ بدل الأمر أو المرسوم لضمان أكثر عدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات البرلمانية وهذا

لرقابة المطابقة مع الدستور ويصطلح على تسميتها في فرنسا بـ Les Lois Organiques فيصطلح على تسميتها في الجزائر بالقوانين العضوية أخذا بالترجمة الحرفية للتعبير لفرنسي وتسمى في المغرب بالقوانين التنظيمية بينما يطلق عليها في تونس اصطلاح القوانين الأساسية.

(1) أنظر المادة 84 الفقرة 06/05/04 من القانون رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت يتعلق بنظام الانتخابات.

(2) أنظر الأمر 01-12 المؤرخ في 13-02-2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ج.ر.ج. عدد 15-02-2012

(3) المادة 142 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 ... يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها -تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

(4) المادة 187 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 " ... يمكن أن يخطر المجلس الدستوري من خمسين

(50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة.

(5) كنا ننتظر من المؤسس الدستوري أن يضيف فقرة جديدة للمادة 140 تخص مجال الدوائر الانتخابية.

حتى نتجاوز فكرة الأوامر الرئيسية المحددة للدوائر الانتخابية، بأن يدرج تقسيم الدوائر الانتخابية ضمن القانون العضوي باعتباره خاضعا وجوبا لرقابة المجلس الدستوري الذي يراقب القوانين للتأكد من مدى احترامها لأحكام الدستور، خاصة أن هذا الأخير كرس مبدأ المساواة بموجب عدة نصوص حيث جاء فيه أن (كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي⁽¹⁾).

الفرع الثاني: بالنسبة لتونس.

بالنسبة لمجلس النواب تم ضبط حجم الدائرة الانتخابية ضمن القانون الأساسي المتعلق بالمجلة الانتخابية⁽²⁾ لكن المشرع التونسي أحال عملية إصدار التنظيم الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد عليها لرئيس الجمهورية وهذا يعتبر من اختصاصه طبقا للدستور الذي يخول له سلطة الترتيب (التنظيمية) التي لا تدخل في مجال القانون. فالمشرع التونسي برر هذا الاختصاص لكون أن الحكومة هي أدرى بالمعطيات التقنية التي من خلالها يتم تحديد الدوائر الانتخابية كالمتغيرات الديموغرافية أي عدد السكان وكيفية تقسيم الولايات إلا أن المجلة الانتخابية قيدت اختصاص رئيس الجمهورية فيما يخص كيفية تقسيم الولايات إلى دوائر من خلال معايير⁽³⁾. وما قيل عن مجلس النواب ينطبق على مجلس المستشارين وإن ضبط عدد أعضائه و كيفية تحديد هذا العدد و كيفية توزيعه على الدوائر الانتخابية⁽⁴⁾.

(1) المادة 32 من الدستور 2016 التي تقابلها المادة 29 من التعديل الدستوري 2008.

(2) انظر الباب الأول المعنون بـ(تركيب مجلس النواب و مدة نيابته و أعضائه) الوارد تحت عنوان الثالث من المجلة الانتخابية التونسية عدد 25، سنة 1969 المؤرخ في 08-04-1969 ر.ر.ج.ت عدد 14 بتاريخ 15-04-1969 حيث تم تنقيح هذا الباب بموجب القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 المؤرخ في 13-04-2009

(3) توفيق الغنای، (الدائرة الانتخابية) كتاب دراسات مغاربية من طرف وحدة البحث في القانون الدستوري و الجبائي المغربي. كلية الحقوق و العلوم السياسية بسوسة . مركز النشر الجامعي ، منوبة ، تونس ، 2011 ص 282.

(4) أنظر الباب الأول المعنون بـ : تركيب مجلس المستشارين الوارد تحت عنوان الرابع من المجلة الانتخابية التونسية حيث أضيف هذا العنوان بمقتضى الفصل الخامس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 ر.ر.ج.ت عدد 62 بتاريخ 05-08-2003 ، ص 159 .

أما بعد الثورة و دخول تونس مرحلة انتقالية التي تم فيها عهد جديد في بناء المؤسسات الدستورية و على رأسها الهيئة التشريعية التي انتقلت مهامها إلى المجلس التأسيسي⁽¹⁾ الذي انتخب أعضاؤه وفقا للمرسوم عدد 35 لسنة 2011 ضمن إجراءات خاصة بكيفية انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي و كذلك كيفية تحديد الدوائر الانتخابية و الذي اعتمد المعيار السكاني و كذلك عدد الناخبين هذا بالنسبة للداخل أما بالنسبة لإحصائيات المرسمين بالقوائم الانتخابية بالخارج والتي أعدتها الإدارة العامة للشؤون القنصلية حيث حدد العدد الإجمالي لمقاعد المجلس التأسيسي بمائتين و سبعا عشر (217) موزعة على 33 دائرة منها 18 مقعد موزعة على 6 دوائر انتخابية في الخارج⁽²⁾ .

وبعد الانتخابات التشريعية التي جرت في 2014 تم المصادقة على قانون الدوائر الانتخابية في مجلس النواب على أساس أنه يتم تقسيم الدوائر و يضبط عدد مقاعدها بالاسناد إلى قانون يصدر سنة على الأقل قبل الموعد الدوري للانتخابات⁽³⁾، كما يمكننا أن نقول في هذا السياق أن المشرع التونسي لم يحدد نوع القانون الذي ينظم الدوائر الانتخابية إن كان قانون تنظيمي (عضوي) يتوجب فيه رقابة المحكمة الدستورية أو قانون عادي لا يتطلب رقابة دستورية ، كذلك تحديد المدة بسنة كاملة بتحديد الدوائر تعتبر من وجهة نظرنا فترة زمنية كبيرة قد تؤثر على العملية الإحصائية للسكان و بالتالي على تقسيم الدوائر الانتخابية و المقاعد المطلوب شغلها

الفرع الثالث: بالنسبة للمغرب.

بالنسبة للمشرع المغربي ميز بين الدوائر الانتخابية الخاصة بالنواب والخاصة بمجلس المستشارين.

(1) أنظر ديباجة مرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي انطلاقا من إرادة الشعب التونسي في انتخاب مجلس وطني تأسيسي يتولى وضع دستور جديد باعتبار أن القانون الانتخابي السابق لم يكفل انتخابات ديمقراطية و تعددية و شفافة و نزيهة تم التوافق على انتخاب المجلس الوطني التأسيسي

(2) أنظر الفصل الأول من الأمر عدد 1088 لسنة 2011 مؤرخ في 03-08-2011 يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية و يضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي

(3) أنظر الفصل 106 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 متعلق بانتخابات و الاستفتاء ، المرجع السابق

بالنسبة لمجلس النواب حدد المبادئ العامة التي تحكم حجم الدائرة الانتخابية من خلال قانون تنظيمي⁽¹⁾ الذي يعادل في الجزائر بالقانون العضوي والذي لا بد أن يخضع للرقابة الدستورية ويعد في حد ذاته ضماناً قانونية هذا راجع لأهمية الدوائر الانتخابية لكن عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة صدر عن طريق مرسوم⁽²⁾ مع تقييده ببعض الشروط عند تحديد عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية وبهذا يكون المشرع المغربي أقدم رئيس الحكومة في موضوع الدوائر الانتخابية.

أما فيما يخص مجلس المستشارين فيما يتعلق بالدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن قانون تنظيمي⁽³⁾.

المطلب الثاني: المعيار المعتمد في تحديد الدوائر الانتخابية في دول المغرب العربي.

اعتمد المشرع المغربي القاعدة العامة المتعلقة بتطبيق المعيار السكاني في تحديد الدوائر الانتخابية سواء من حيث حجم الدائرة أو فيما يخص عدد المقاعد المطلوب شغلها وفق هذا المعيار لهذا وجب التعرف على هذا المعيار بالنسبة للجزائر (الفرع الأول) وتونس (الفرع الثاني) والمغرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: بالنسبة للجزائر.

اعتمد المشرع الجزائري المعيار السكاني في تحديد الدوائر الانتخابية في ظل الحزب الواحد لكن تم اختراق هذا المبدأ في أول انتخابات تعددية سنة 1991 وهذا راجع إلى الظروف التي عاشتها الجزائر حيث أعتمد معيار سياسي وحسابات انتخابية وبناء عليه تم تقسيم الدوائر الانتخابية لصالح حزب جبهة التحرير الوطني⁽⁴⁾ بحيث عمد الحزب الحاكم آنذاك على تشكيل

(1) أنظر الباب الأول من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب ج.ر.م.م عدد 598 بتاريخ 17-10-2011.

(2) المرسوم رقم 603/11 المؤرخ في 19-10-2011 المتعلق بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة ج.ر.م.م عدد 5988 بتاريخ 20-10-2011 ص 5127.

(3) أنظر القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين ج.ر.م.م عدد 5997 بتاريخ 22-11-2011 ص 5521.

كذلك الفصل 63 من الدستور المغربي سنة 2011 الذي يقضي بأن يؤطر مجلس المستشارين بموجب القانون التنظيمي.

(4) عمران محمد، التنظيم المؤسساتي خلال المرحلة الانتقالية وانعكاساتها على النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2010-2011، ص 262.

دوائر انتخابية مصطنعة خاصة في المناطق النائية على حساب المدن لمجابهة المعارضة ولزيادة حظوظ حزب جبهة التحرير الوطني للفوز بالانتخابات حيث اعتمد أسلوب الدوائر الصغرى فولاية بسكرة مثلا قسمت إلى 11 دائرة انتخابية⁽¹⁾ وقد أفضت هذه الطريقة فيا لتقسيم من خلال قانون 07/91 إلى وجود دوائر انتخابية مختلفة تظم نفس عدد الأعضاء من النواب رغم اختلاف عدد سكان كل دائرة وهذا يعد انتهاك مبدأ المساواة في التمثيل⁽²⁾.

كما تحولت الدوائر الانتخابية فيما بعد إلى دوائر إدارية وهذا بطلب مواطنين تلك الدوائر الانتخابية ما دفع المشرع الجزائري الأخذ به في التقسيم الإداري⁽³⁾.

لكن تدارك المشرع الخلل والعودة من جديد إلى اعتماد المعيار السكاني من خلال القانون رقم 18/91 حيث تنص المادة الثانية منه⁽⁴⁾ على أن تحدد الدوائر الانتخابية لكل ولاية على أساس عدد السكان الولاية المعنية المحدد لها حسب المنطقة التي تنتمي إليها.

يخصص للمدن التي يزيد عدد سكانها 200,000 نسمة مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 80,000 نسمة.

- يخصص لولاية الشمال مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 60,000 نسمة.
- يخصص لولاية الهضاب مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 55,000 نسمة.
- يخصص لولايات الجنوب مقعد لكل شريحة تتكون من 45,000 نسمة.
- يخصص لولايات الجنوب الأقصى مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 25,000 نسمة.

(1) أنظر المادة 09 من القانون 07/91 المؤرخ في 03-04-1991. المتظم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

ج.ر.ج. عدد 15 بتاريخ 06-04-1991

(2) Catherine Castor, l'égalité devant le suffrage, revue française constitutionnel, puf.N°90/2012, P01

L'article disponible en ligne à l'adresse électronique suivante : www.cairn.info/revueFrancaise de droit constitutionnel 2012

(3) التقسيم الإداري المؤرخ في 02 أوت 1997.

(4) أنظر المادة الثانية من قانون 18/91 المؤرخ في 15-10-1991 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها

لتجديد المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ج. العدد 49 بتاريخ 19-10-1991

وقد واصل المشرع في الاعتماد على المعيار السكاني في تحديد عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية حيث تجلى ذلك في الأمر 08/27 والأمر 01/12 الذي كان امتدادا له حيث أدخل بعض التعديلات⁽¹⁾ لإعطاء فرصة أكبر في التمثيل النيابي بالرغم أن الزيادة في المقاعد الدائرة الانتخابية لم يعتمد كلية على المعيار السكاني أي بعملية حسابية بسيطة مردها إلى قسمة عدد سكان الولاية على مؤشر المعتمد المقدر ب 80,000 نسمة لتكون محصلة هذه القسمة حصة الدائرة الانتخابية من المقاعد مما يجعلنا نقول أن المشرع الجزائري اعتمد معيار آخر بجانب المعيار السكاني وهو معيار التنمية الذي طالب به الكثير حيث حاول المشرع الجزائري تجسيده في توزيع عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية.

كما أعطى المشرع الجزائري فرصة تمثيل الجالية الجزائرية بالخارج ثمن (8/1) أعضاء بالمجلس الشعبي الوطني⁽²⁾ بالرغم من عدم دقة الإحصائيات الخاصة بالجالية في الخارج وأن أغليتهم من ذوي الجنسية المزدوجة خاصة فرنسا وهذا يعد في حد ذاته ضمانا لشريحة من الشعب الجزائري مقيمة في الخارج أن تمثل في هذه الهيئة الدستورية لتعبر عن انشغالاتها، أما كيفية توزيع هذه المقاعد يكون عن طريق تنظيم⁽³⁾. ولم يكتفي عند الحد بل واصل المشرع الجزائري في الاعتماد كلية على المعيار السكاني في القانون العضوي الأخير⁽⁴⁾.

(1) تنص المادة 01/3 من الأمر 01/12 المحدد للدوار الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان على ما يلي: توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية يحدد عد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80,000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40,000 نسمة.

غير أنه يخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي تتوفر إلا على أربعة مقاعد وللدوائر الانتخابية التي لو يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 08/97.

(2) أنظر المادة 05 من الأمر 01/12 مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 86/12 المؤرخ في 26-02-2012 المحدد لكيفية تطبيق المادة 05 من الأمر 01/12 مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 06/84 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 26 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات

أما فيما يخص الغرفة العليا (مجلس الأمة) اعتمد المشرع الجزائري في توزيع المقاعد على معيار جغرافي والتساوي في التمثيل بحيث تكون كل ولاية دائرة انتخابية ممثلة بمقعدين⁽¹⁾ كذلك معيار الكفاءة الذي يتم من خلاله تزويد هذه الهيئة بالكفاءات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية ويكون عن طريق التعيين من طرف رئيس الجمهورية بمقدار الثلث.

ونشير لما سبق أن المشرع الجزائري اعتمد في تحديد الدوائر الانتخابية عن الإطار الجغرافي للدائرة الانتخابية حيث اعتبر حدوث الولاية بحدود الدائرة الانتخابية إذ ربط تقسيم الدائرة الانتخابية بالتقسيم الإداري السائد في الدولة وهذا يعد في حد ذاته ضمانا لكونه يبتعد على المحابيات والميولات الحزبية والطائفية والقومية⁽²⁾.

الفرع الثاني: بالنسبة لتونس.

اعتمد كذلك المشرع التونسي المعيار السكاني فيما يخص عدد المقاعد المخصصة في كل دائرة انتخابية حيث ضبط عدد المقاعد المخصصة في كل دائرة انتخابية فيما يخص مجلس النواب، حيث خصص لكل 65,000 ساكن مقعد كما خصص مقعد إضافي إلى الدائرة إذا كان الباقي يساوي نصف العدد السكاني المعتمد. كما أقر المشرع التونسي أنه في جميع الأحوال ألا يقل عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة عن إثنين⁽³⁾.

أما بعد الثورة التونسية نفس المعيار السكاني فيما يخص انتخاب المجلس التأسيسي مع تخفيض في عدد السكان المخصص لكل مقعد حيث قدر ب 60,000⁽⁴⁾ كما أعطى لأول مرة المشرع التونسي للجالية التونسية المقيمة بالخارج أن تمثل في المجلس التأسيسي حيث خصص

(1) أنظر المادة 06 من الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 ج.ر.ج.ج العدد 08 بتاريخ 15 فيفري 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

(2) شاكر ظاهر فرحان زيدي، *جغرافية الانتخابات البرلمانية في العراق*، 2005 "دراسة في الجغرافية السياسية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الآداب جامعة بغداد، 2007، ص 117.

(3) أنظر الفصل 72 الفقرة 02 من المجلة الانتخابية التونسية المنقح من القانون الأساسي عدد 93 سنة 1998 المؤرخ في 10-11-1998 ر.ر.ج.ت عدد 90 بتاريخ 16-11-1998.

(4) أنظر الفصل 31 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10-05-2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي ر.ر.ج.ت عدد 33 بتاريخ 10-05-2011.

لها 18 مقعدا موزعة على 6 دوائر انتخابية للجالية التونسية بالمهجر⁽¹⁾ كما منحت الهيئة المستقلة للانتخابات عملية تقسيم الدوائر الانتخابية سواء تعلق الأمر بانتخاب المجلس التأسيسي أو الانتخابات التشريعية 2014 حيث حافظت على نفس مبادئ التقسيم مع تغيير طفيف في عدد النواب. أما فيما يخص الحدود الجغرافية للدائرة الانتخابية فقد تم ضبطها بحدود الولاية حيث تكون كل ولاية دائرة أو عدة دوائر⁽²⁾.

كما أقر المشرع التونسي في الفصل 106 من القانون الأساسي 14-16 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أن الدوائر الانتخابية تحدد سنة قبل إجراء الانتخابات التشريعية بموجب قانون ومنه أن المشرع جعل من تقسيم الدوائر الانتخابية يكون من اختصاص السلطة التشريعية باعتماد مبدأ المراجعة الدورية في الدوائر الانتخابية كونه ملزم بإصدار قانون قبل كل انتخابات تشريعية⁽³⁾. ونشير لما سبق أن المشرع التونسي أعطى ضمانات قانونية لنزاهة الانتخابات خاصة بعد الثورة التونسية فيما يخص عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية باعتماد معايير موضوعية في التقسيم سواء بمناسبة انتخاب المجلس التأسيسي 2011 والانتخابات التشريعية 2014.

الفرع الثالث: بالنسبة للمغرب

اعتمد المشرع المغربي على معايير مخالفة للمشرع الجزائري والتونسي فيما يخص تحديد نطاق وعدد الدوائر الانتخابية البرلمانية وللوقوف على هذه المعايير يجب التفريق بين مجلس النواب ومجلس المستشارين.

(1) أنظر الفصل 01،02 من المرسوم 108 لسنة 2011 المؤرخ في 03-08-2011 يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

(2) أنظر الفصل 33 عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق.

(3) المعيني محمد، أثر النظام الانتخابي على بناء المؤسسات الدستورية في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، السنة الجامعية 2016-2017، ص158.

أولا :مجلس النواب

حدد المشرع المغربي عدد مقاعد مجلس النواب بـ 395 عضوا بدون الأخذ بالعامل السكاني لتحديد عدد المقاعد بل اعتمد ضوابط وشروط أخرى في عدد النواب وهذا بمقتضى القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 27/11:

1) 350 عضو ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية⁽¹⁾ على أن يشترط تحقيق التوازن الديمغرافي فيما بينها مع مراعات الجانب المجالي كما يشترط كذلك النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا ويكون العدد موزعا على الدوائر الانتخابية للعمالات وأقاليم المملكة بحيث يحدث دائرة انتخابية واحدة في كل دائرة أو إقليم أو عمالة مقاطعات ويخصص لها عدد من المقاعد يحدد بمرسوم غير أنه يجوز أن تحدث في بعض العمالات أو الأقاليم أكثر من دائرة انتخابية واحدة⁽²⁾

2) 90 عضو المتبقية يتم انتخابها برسم الدائرة الانتخابية الوطنية تحدث على صعيد المملكة لتمثيل المرأة والشباب بنصاب قدره 60 مقعدا للمرأة و30 مقعدا من الجنسين⁽³⁾ وإن إحداث دائرة انتخابية واحدة يعمل على تحقيق أهداف خاصة بالمملكة لتلك التي ترمي إليها الدوائر المحلية.

لقد تعرض التقسيم إلى النقد على أساس أنه يخرق مبدأ المساواة بين المترشحين إلا أن هذا التقسيم استند عليه المشرع من خلال دستور 2011⁽⁴⁾ بحيث عند رقابة المجلس الدستوري للقانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب وجدته يتطابق مع الدستور وهذا من خلال القرار⁽⁵⁾ الذي أكد صراحة هذا التقسيم للنهوض بالتمثيلية المتوازنة للمواطنين والمواطنات.

(1) أنظر المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب ج.ر.م. عدد 5987 بتاريخ 17-10-2011 ص 50-53.

(2) أنظر المادة الثانية من المصدر نفسه

(3) أنظر المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 16-10 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب ج.ر.م. عدد 6490 بتاريخه 11 أوت 2016 ص 5853

(4) أنظر الفصل 17 من الدستور المغربي. 2011.

(5) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 817/11 الصادر في 13-10-2011.

إن الاختلاف في معايير تقسيم الدوائر الانتخابية بالمغرب له أهداف خاصة تختلف عن الأهداف الأخرى كتحقيق المساواة بين المواطنين فقط وإنما تعطي حرية الاختيار للمترشح بأن يترشح في الدائرة المحلية أو الدائرة الوطنية، وما دام هذا التقسيم يستمد سنده القانوني من الدستور الذي أقره يعد في نظرنا ضماناً قانونية بالرغم ما يشوبه من لبس في معايير التقسيم والتقسيم في حد ذاته أثار نقاش في مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب يبين حجم الإشكال والذي كان سببه ما أتت به وزارة الداخلية المغربية في المشروع بثلاث معايير لا تعني شيئاً وتسمح لها بإصدار مرسوم دون التقيد بمؤشرات محددة، فمعيار الديمغرافي مثلاً يمنح سلطة واسعة لوزارة الداخلية لتحديد عدد المقاعد دون التقييد الكامل بهذا المؤشر⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس كان الجدل أشد حدة بين الأحزاب المغربية ووزارة الداخلية حول التقطيع الانتخابي وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية وإذا كانت الدولة قد استطاعت التحايل على الأحزاب عبر التهريب التقطيع الانتخابي من دائرة اختصاص البرلمان إلى مجال وزارة الداخلية وجدت نفسها أمام نقاش جديد يدعو إلى الإصلاح من أساسه⁽²⁾.

ثانياً: بالنسبة لمجلس المستشارين

يتألف مجلس المستشارين من 120 عضو ينتخبون وفق القواعد الآتية⁽³⁾:

- 72 عضو يمثلون الجماعات الترابية وينتخبون على صعيد جهات المملكة مقسمة إلى 24 مقعد للمجلس الجهوي و48 مقعد للمجالس الجماعية ومجالس العملات والأقاليم.
- 20 عضو يمثلون الغرفة المهنية وينتخبون وفق التوزيع المبين 7 أعضاء للغرفة الفلاحية و6 أعضاء لغرفة التجارية والصناعة والخدمات و5 أعضاء لغرفة الصناعة التقليدية وعضوان اثنان لغرفة الصيد البحري.

(1) محمد منار، الانتخابات في المغرب (ثبات في الوظائف وتغيير في السمات)، دار ابي القرقاق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2011، ص74.

(2) لمعيني محمد، أثر النظام الانتخابي على بناء المؤسسات الدستورية في الدول المغربية، مرجع سابق.

(3) المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 15-32 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين ج.ر.م.م عدد 6380 بتاريخ 11 جويلية 2015 ص6709.

- 8 أعضاء يمثلون المنظمات المهنية للمشتغلين الأكثر تمثيلية ينتخبون وفق التوزيع المبين هذا حسب الجهات: الجهة الأولى مقعدين والجهة الثانية أربعة مقاعد والجهة الثالثة مقعدين.

- 20 عضو ينتخبون على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من مثلي الأجورين وتجدر الإشارة هنا أن المشرع المغربي لم يكتفي بتمثيل الجهات الترابية في مجلس المستشارين بل وسع التمثيل لهيئات مهنية أخرى حتى تلعب دورها في هذه المؤسسات الدستورية وهذا في حد ذاته ضمانات قانونية ليتمكن الاستفادة من خبراتها في المجال الذي تنشط فيه وتدافع عن انشغالاتها عكس المشرع الجزائري الذي اعتمد على التعيين في الكفاءات العلمية والمهنية عوض الانتخاب.

المبحث الثالث: ضمانات الرقابة الدستورية في مشروعية تحديد الدوائر الانتخابية.

ان توزيع وترسيم الدوائر الانتخابية يحصل بموجب قانون فكان من الضروري إخضاع القانون للرقابة الدستورية لمنع أي خرق قد يشوب هذا القانون وخاصة مبدأ المساواة في تحديد الدوائر الانتخابية وللوقوف على موضوع الرقابة الدستورية كان لزام علينا التعرض إلى أنواع الرقابة الدستورية (المطلب الأول) والتعرف على موقف بعض الأنظمة الدستورية المقارنة من مسؤولية الرقابة على مشروعية الدوائر الانتخابية (المطلب الثاني) ووصولاً إلى مقومات عملية الرقابة الدستورية على الدوائر الانتخابية في دول المغرب العربي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أنواع الرقابة الدستورية.

إن الرقابة الدستورية تمثل أحد الضمانات الأساسية الهامة لتطبيق الدستور، وتضمن تحقيق المشروعية والشرعية بتكامل يتفق ومبدأ سمو الدستور وتدرج التشريع⁽¹⁾.

هذه الرقابة الدستورية تكون إما سياسية (الفرع الأول) أي رقابة سابقة وإما قضائية (الفرع الثاني) أي بما يسمى بالرقابة اللاحقة.

(1) رشيدة العام، المجلس لدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأعلى، 2006، ص 02.

الفرع الأول: الرقابة بواسطة هيئة سياسية.

للتعرف على هذا النوع من الرقابة كان لا بد من تعريف الرقابة بواسطة هيئة سياسية (أولاً) ثم خصائص الرقابة السياسية (ثانياً).

أولاً: تعريف الرقابة بواسطة هيئة سياسية.

في بعض النظم الدستورية يخول الدستور وظيفه الرقابة الدستورية إلى هيئة ذات صبغة سياسية بحيث تختص هذه الهيئة بمنع إصدار قانون أو إلغائه متى تبين لها أنه غير دستوري⁽¹⁾.

فذهب الأستاذ فؤاد العطار إلى تعريفها بأنها (رقابة وقائية تسبق صدور القانون ومن ثم تحول دون صدوره إذا خالف نصا في الدستور وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار أعضائها من السلطة التشريعية أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية) والمثال البارز في ذلك فرنسا التي دونت في بعض دساتيرها السباقة أحكام تلك الرقابة ويعود الفضل في بروز هذا النوع من الرقابة إلى الفقيه الفرنسي (sieyes) الذي اقترح هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور وغرضه من ذلك حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطة العامة⁽²⁾

ثانياً: خصائص الرقابة بواسطة هيئة سياسية.

تمتاز بأنها رقابة وقائية (Contrôle préventif) كقاعدة عامة أي أنها سابقة على إصدار القانون ومن ثم أنها تحقق أكبر ضمان حقيقي لاحترام الدستور إذ تمنع المخالفة الدستورية قبل وقوعها فهي أكثر فعالية من الرقابة اللاحقة على صدور القانون ونفاذه⁽³⁾.

(1) عصام سعيد عبد الأحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النشر المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 134.

(2) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، السحب والنشر دار النجاح للكتاب، الجزائر، طبعة 2005، ص ص 92 93.

(3) عصام سعيد عبد الأحمد، الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 142.

وإن تركيبة هذه الهيئة السياسية ليست قضائية حيث يتم اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية بالاشتراك مع السلطة التنفيذية⁽¹⁾ فهذه الهيئة تقوم بالرقابة وتبقى منفصلة عن سلطة الدولة التي ينشئها الدستور.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية بواسطة هيئة قضائية.

تعتبر الرقابة بواسطة هيئة قضائية طريقة ثانية للرقابة الدستورية وللوقوف على هذا النوع من الرقابة كان لابد التعرف على تعريفها وخصائصها (أولاً) ثم بيان أساليبها (ثانياً).

أولاً: تعريف وخصائص الرقابة بواسطة هيئة قضائية.

1- تعريف الرقابة القضائية:

الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعني البت في مصير القانون ما من حيث دستورياً أم غير دستوري، ويعود إلى هيئة قضائية إلى أي محكمة وهذا يعني أن تبت في القانون المشكوك في دستوريته بناء على طلب، فالمحكمة لا يمكنها أن تنظر من تلقاء نفسها في دستورية قانون معين أو عدمها وإنما يجب أن تحرك هذه القضية أو هذا النزاع أمامها من قبل الآخرين بطريق الدعوى أو الدفع⁽²⁾.

2- خصائص الرقابة القضائية:

يتميز هذا النوع من الرقابة أنها تشرف عليها هيئة قضائية إذ تتوفر في رجال القضاء ضمانات الجودة والموضوعية والاستقلال في مباشرة وظيفتهم من ناحية ومن ناحية أخرى مؤهلين بحكم تكوينهم والاطلاع بمهمة فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها للدستور⁽³⁾

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة)، دراسة نظام الدستوري المصري، منشأ المعارف الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ص 129 130.

(2) عصام سعيد عبد الأحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النشر المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص ص 148 149.

(3) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 96.

- كما تمتاز أيضا رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاذه وليست رقابة سابقة عليه.⁽¹⁾

ثانيا: أساليب الرقابة الدستورية بواسطة هيئة قضائية.

الكثير من الدول قد أخذت بطريقة الرقابة القضائية على دستورية القوانين غير أن هذه الدول لم تتفق على أسلوب واحد في هذا الشأن فمنها ما يجعل الرقابة عن طريق الدعوة الأصلية ومنها ما يجعل الرقابة بواسطة الدفع الفرعي بعدم الدستورية.

- أسلوب الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية La juridiction spéciale ou

:le contrôle par vois d'action

تحدث الرقابة عندما يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون معين أمام المحكمة المختصة طالبا إلغاءه لمخالفته للدستور دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه فإذا ثبت للمحكمة المختصة أن القانون المطعون فيه مخالف للدستور، فإنها تحكم بإلغائه بحيث يسري هذا الحكم في مواجهة كافة.⁽²⁾

- أسلوب الرقابة عن طريق الدفع :Contrôle par la voie d'exception

يمارس القضاء الرقابة على دستورية القوانين بطريقة الدفع، بمناسبة دعوة مرفوعة أمامه يطلب فيها تطبيق قانون معين فيدفع أحد الأطراف الدعوى بعدم تطبيق هذا القانون في الدعوة لعدم دستوريته. وفي هذه الحالة يتصدى القاضي لفحص دستورية هذا القانون فإن تبين له عدم صحة الدفع فإنه يطرحه جانبا يحكم النزاع طبقا لهذا القانون أما إذا تأكد من مخالفة القانون لأحكام الدستور ويمتنع عن تطبيقه ولا يفصل في الدعوة على هذا الأساس.⁽³⁾ والمثال البارز على هذا النوع من الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك الحكم الشهير الذي أصدره القاضي مارشال عام 1803 لما قررت المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة)، مرجع سابق، ص ص 136 137.

(2) مولود ديدان، نفس المرجع، ص 97.

(3) مولود ديدان، نفس المرجع، ص 99.

الأمريكية حق القضاء في فحص دستورية القوانين في حكمها الشهير في قضية ماربوري ضد ماديسون⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على تحديد الدوائر الانتخابية في الأنظمة المقارنة.

يعتبر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من المبادئ المنتشرة في كثير من الأنظمة الدستورية في دول العالم إلى أن تطبيقه في مجال تحدي الدوائر الانتخابية فهو قليل باستثناء بعض التجارب الدستورية الرائدة والتي كان لها السبق في طرح مجموعة من المعايير تهدف إلى التوزيع العادل والمتساوي للدوائر الانتخابية وبناء عليه سوف نحاول استعراض التجربة الفرنسية (الفرع الأول) والتجربة الأمريكية (الفرع الثاني) بحيث تم ذكرهما في السابق على أساس أسلوبين مختلفين في الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول: الرقابة في التجربة الفرنسية.

المشرع الفرنسي ممثلاً في الجمعية الوطنية هو صاحب الاختصاص الأصيل في تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب المادة 125 من قانون الانتخابات الفرنسي كما يعتبر مجلس الدستوري الفرنسي صاحب الاختصاص في مراقبة مدى عدالة تحديد الدوائر الانتخابية حيث تبنى المجلس قاعدتين هامتين أوجب على المشرع مراعاتهما وهو بصدده تنظيمه لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية وتتمثل في:

أولاً: قاعدة الأسس الإحصائية Les bases statistiques:

أوجب المجلس الدستوري على المشرع أن يراعي عند تقسيمه للدوائر الانتخابية الأسس الإحصائية الجوهرية المتمثلة في مبدأ تناسب عدد نواب الدائرة الانتخابية مع عدد السكان ما يسمى بالتوازن الديمغرافي للدوائر الانتخابية L'équilibre démographique de circonscription électorale لهذا يتعين على المشرع أن يقوم بإحصاء عدد السكان قبيل

(1) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 101.

القيام بعملية التقسيم بحيث تمثل كل دائرة لعدد متساوي من النواب وإن كانت المساواة ألا تتجاوز 20% المتوسط الديمغرافي بين دائرة انتخابية وأخرى.⁽¹⁾

كما نصت المادة 125 من قانون الانتخاب الفرنسي القاضية بوجوب مراجعة حدود الدوائر الانتخابية وفق للتطورات الإحصائية لعدد السكان⁽²⁾ بناء على ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 08 أوت 1985 بعدم دستورية نص المادة الرابعة الفقرة 02 من القانون الخاص المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية في إقليم كاليدونيا الجديدة الذي أدخل بالوزن النسبي للصوت الناخب نظرا لتفاوت عدد المواطنين الذين يختارون نائبا واحدة في كل دائرة وبناء عليه قام البرلمان بتعديل القانون السابق الذي قضى المجلس الدستوري بتاريخ 03 أوت 1985 بأن هذا القانون الجديد يحقق المساواة التقريبية بين الدوائر الانتخابية ولا يتجاوز الحدود المقبولة⁽³⁾ وانتهى المجلس الدستوري في قراره إلى أن كل مجلس نيابي يجب أن ينتخب أعضائه بناء على قواعد ديمغرافية أي التمثيل لا بد أن يتم على أساس ديمغرافي وإلا يكون غير مسموح به في حدود ما تبرره المصلحة العامة⁽⁴⁾

ثانيا: قاعدة المراجعة الدورية :La règle de révision périodique

تعتبر هذه القاعدة مكملة لقاعدة الأسس الإحصائية التي تسيير معها في نفس النطاق الذي يهدف إلى أن تكون عملية تقسيم الدوائر مؤسسة على العدل والانصاف والذي لا يهمل الزيادة في عدد السكان الذي يطرأ لسبب أو لآخر وهذا ما أقره المجلس الدستوري عن مراجعته الدورية لعملية تقسيم الدوائر في قراره السابق سنة 1986 والذي ينص على مدى تناسب عدد الدوائر مع عدد السكان بعد الإحصاء العام الذي تقوم به الجهات المختصة⁽⁵⁾.

(1) Jean-Claud Masclet, Droit Électorale, Presse Universitaire, De France, 1^{er} Ed, 1989 P186

(2) C.C. 07 juillet 1987, rec, P41.

(3) Dominique Rousseau Droit du Contentieux Constitutionnel, Montchrestien, Paris, 1990, P271.

(4) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 420.

(5) داود الباز، نفس المرجع ص 420.

وقد استند المجلس الدستوري في رقابته على مدى مشروعية تقسيم الدوائر لنظرية الخطأ الظاهري في التقدير *l'erreur manifeste d'appréciation* نظرية الخطأ الظاهري تقتضي وجود خطأ ظاهري ينسب للمشرع وهو بصدد قيامه بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية وأن يكون الخطأ قد بلغ درجة معينة من الجسامة تنتج عن الخطأ البسيط الذي يمكن للقاضي أن يغض الطرف عنه ويلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي عمد على أن تكون رقابته على مشروعية تقسيم الدوائر التي يمكن من خلالها التأكد من مراعات المشرع لقاعدة الأسس الإحصائية والمراجعة الدورية المذكورة أعلاه⁽¹⁾.

أن تقسيم دوائر إقليم كاليدونيا الجديدة السابق الإشارة إليه كشف المجلس الدستوري الفرنسي عن قاعدة التناسب بين عدد سكان الدائرة وأخرى أثناء عملية تقسيم الدوائر الانتخابية حيث أكد في قراره بأن الفارق بين التمثيل الذي وصل نسبته (2,13%) يكشف عن خطأ ظاهري في التقدير من قبل المشرع وأن الفارق جاء به التعديل وصل إلى نسبة (1,83%) لا يتجاوز الحدود المقبولة في تحديد الدوائر الانتخابية الذي لا يكشف عن الخطأ الظاهري⁽²⁾.

الفرع الثاني: الرقابة في التجربة الأمريكية.

أسند الدستور الأمريكي مهمة تحديد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في مجلس النواب الأمريكي الى الكونغرس وحده مع تأكيده على أن يكون لكل ولاية عدد من الممثلين متناسبا مع عدد السكان.

أما بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية خاصة بكل ولاية، منح الاختصاص بشأنها الى السلطة التشريعية المحلية دون التدخل من جانب الحكومة الفدرالية الأمر الذي أدى إلى طغيان فكرة اللامساواة في التقسيم لأسباب عرقية فكان تمثيل البيض أكثر من السود حيث غلب على هذا التقسيم الطابع السياسي الذي تشبث بيه القضاء الأمريكي واعتبره من المبادئ التي تمنع من تصدي القضاء لها ففي عام 1946 قدم طعن إلى المحكمة العليا وذلك بهدف إعادة النظر في

(1) كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص 784.

(2) Laurent Habib, La notion d'erreur manifeste d'appréciation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel R.D.P, Paris, P701.

تقسيم الدوائر الخاصة بولاية إلينوي والذي تميز بغير العادل والمنصف لمصلحة المناطق الريفية حيث منح هذا التقسيم مقاطعة كونجرسيه في شيكاغو والتي يبلغ عدد أصوات ناخبها حوالي مليون صوت نفس نسبة التمثيل الممنوحة لمنطقة ريفيو في جنوب ولاية إلينوي والتي لا يتجاوز عدد ناخبها 100,000 صوت إلا أنه بالرغم من هذا التفاوت الملحوظ فإن المحكمة العليا انتهت في حكمها إلى أن الموضوع يتعلق بشأن سياسي وليس قانوني وبالتالي فإن الاختصاص يكون منوط بالكونغرس وحده الذي له أن يقرر ذلك من عدمه⁽¹⁾.

إلا أن الوضع الذي دام (18 سنة) شهد تحولاً جذرياً في القضاء الأمريكي بموجب حكم تاريخي الصادر سنة 1962 في قضية "بيكر Baker V Carrge" بشأن عدم عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية بولاية تينيسي "Tennessee" عندما اعتمدت هذه الأخيرة في تقسيمها للدوائر الانتخابية على الإحصاء السكاني لسنة 1900 إذ وصفت المحكمة هذا التقسيم بالعشوائي بموجب هذا الحكم عن أحكامها السابقة، واعتبرت أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من اختصاص القضاء مع إقرارها النفي على الصبغة السياسية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية⁽²⁾.

انطلاقاً من هذا الحكم أصبح القضاء الأمريكي يمارس رقابته على مدى دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية مؤكداً على ضرورة احترام قاعدة المساواة الحسابية القائمة على تعداد السكاني لكل دائرة انتخابية. وفي الحكم الصادر سنة 1964 وتسييري (wesberry) ضد ساندرز (Sanders) على أساس أن التفاوت بين عدد سكان الدائرة الانتخابية، يؤدي إلى تفاوت الصوت النسبي للناخب لتفاوت عدد الناخبين الذين يختارون نائباً واحداً في كل دائرة وإن التفاوت ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة في التمتع بحق الانتخاب وهو حق دستوري مقرر وأصيل⁽³⁾ بالإضافة لما سبق فإن المحكمة العليا قضت في حکما السابق عام 1983 بعدم دستورية تقسيم الدوائر الذي جرى في نيوجرسي (New-jersey) على إثر التعداد السكاني العام الذي جرى عام 1980 حيث قررت بعدم دستورية هذا التقسيم على أساس أن الفوارق بين الدوائر الأهلة بالسكان وتلك

(1) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص 726.

(2) عفيفي كامل عفيفي، المرجع نفسه، ص 786.

(3) أنظر تفصيلات ذلك: عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 778 وما بعدها.

قليلة العدد تتجاوز نسبه 10%⁽¹⁾ ومن قضايا المحكمة العليا كذلك قضية "شو" ضد "رينو" 1993 قررت المحكمة أنه باستطاعة الناخبين الطعن في ترسيم جديد يمس بالدوائر الانتخابية التي تحتوي على أغلبية من الناخبين ودوائر تحتوي على أقلية من الناخبين وكان هذا التقسيم على أساس عرقي الذي يعتبر العامل المحرك والأساسي في تقسيم الدوائر ومن ذلك يتبين أن القضاء الأمريكي اعتبر أن التقسيم الذي لا يعتمد المساواة العددية للسكان في تقسيم الدوائر الانتخابية مع اهمال المراجعة الدورية لعدد السكان يعتبر تقسيما غير دستوري يمكن الطعن فيه أمام القضاء.

المطلب الثالث: مقومات عملية الرقابة الدستورية على الدوائر الانتخابية في دول المغرب العربي.

يعترف المشرع في دول المغرب العربي للقاضي الدستوري دوره في حماية الدستور عن طريق الرقابة الدستورية ومنها العمليات الانتخابية كمرقبة صحة الانتخابات النيابية من خلال الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في صحة ونزاهة جميع مراحل العملية الانتخابية⁽²⁾ لكن القاضي الدستوري المغربي لم يكن باستطاعته بسط الرقابة على توزيع الدوائر الانتخابية وهذا إنطلاقا من وظيفيته الأساسية في مراقبة دستورية النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدوائر الانتخابية حتى نظمن تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور⁽³⁾ لكن القاضي الدستوري في الدول المغربية مازال عاجزا لحد الآن على بسط رقابته على كيفية تحديد الدوائر الانتخابية لعدة أسباب

(1) داود عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 444.

(2) دور المجلس الدستوري في دول المغرب العربي مراقبة صحة الانتخابات النيابية

أ. تنص المادة 182 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري 06 مارس لسنة 2016 (كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس جمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات)

ب. أما الدستور التونسي لسنة 2014 استبدل المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية واقتصر دوره على مراقبة القوانين الأساسية (قانون الانتخابات طبقا للفصل 121)

ج. أما الدستور المغربي لسنة 2011 استبدل المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية مع الإحتفاظ بنفس الصلاحيات التي منحها الدستور في الفصل 81 من الدستور سنة 1996 يمارس المجلس الدستوري الإختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية ويفصل بالإضافة إلى ذلك في صحة إنتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الإستفتاء.

(3) أنظر المادة 181 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 المؤسسات الدستورية وأجهزة القابة المكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور ...

منها الإخطار الذي يبقى العامل الأساسي في تحريك القاضي الدستوري للقيام بمهامه كذلك الجهات التي تملك حق إخطار القاضي الدستوري وكذلك القانون محل الرقابة للوقوف على ذلك وجب علينا التعرف على الإخطار كآلية لتحريك القاضي الدستوري (الفرع الأول) ثم التعرف على الجهات والأفراد المؤهلة لإخطار القاضي الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار كآلية لتحريك القاضي الدستوري.

يعتبر الإخطار الآلية التي من خلالها يضطلع القاضي الدستوري في القيام بمهامه المتمثلة في الرقابة الدستورية على دستورية القوانين وكذلك صحة العمليات الانتخابية والحديث على دور الإخطار في تحريك الرقابة الدستورية يقودنا إلى التعرف على المقصود بالإخطار أولاً ثم أنواع الإخطار ثانياً.

أولاً: المقصود بالإخطار.

تختلف الدساتير فيما بينها من حيث طبيعة الإخطار الذي يكون إجبارياً كما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية Les lois organiques قبل صدورهما والنظمين الداخليين لغرفتي البرلمان قبل نشرهما⁽¹⁾.

ويقصد بالإخطار الطلب الذي تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، القانون أو المعاهدات أو نظام داخلي لغرفتي البرلمان⁽²⁾ كما يعرف كذلك بأنه الوسيلة التي يستطيع بمقتضاها أحد الأطراف الذين يحدددهم الدستور على سبيل الحصر لتحريك عمل المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستورية قانون قبل نفاذه أو الطعن في دستوريته في الحالة العكسية وذلك وفق إجراءات دستورية تضبط

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1996 السلطة التشريعية

والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الطبعة 2013، ص 248.

(2) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية

الجزائر، سنة 2010، ص 310 319.

علاقة المجلس بالجهة المخطورة⁽¹⁾، ونجد بعض الدساتير تخول سلطات محددة لحق الإخطار كما تقره للأفراد ذوي المصلحة وفي كل هذه الحالات تسمى الرقابة على دستورية القوانين إما رقابة مجردة *Abstrait* حيث يكون الإخطار من المؤسسات الدستورية المحددة دون اشتراط المصلحة، إما الرقابة ملموسة *Concret* فتثار بمناسبة دعوى أصلية أين يعترض المدعي عليه أمام المحكمة على القانون المراد تطبيقه عليه بدعوة عدم دستوريته فتتولى المحكمة بحث الدعوة الفرعية قبل الفصل في الأصلية⁽²⁾.

ثانياً: أنواع الإخطار.

تتمثل أنواع الإخطار في الإخطار الوجوبي والإخطار الإختياري.

1- الإخطار الوجوبي.

لقد نصت المادة 61 في الفقرة الأولى من الدستور الفرنسي لعام 1958 على أنه (يجب أن تعرض القوانين النظامية قبل إصدارها وكذلك لوائح مجلس البرلمان (النظام الداخلي للبرلمان) قبل وضعها موضع التطبيق على المجلس الدستوري الذي يفصل بشأن موافقتها للدستور) ويتضح من هذا النص أن الإخطار الوجوبي ينصب فقط على القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان.⁽³⁾

2- الإخطار الجوازي (الإختياري).

بمعنى أن المجلس الدستوري لا يمكن أن يراقب دستورية القوانين (بمعنى أدق مشاريع القوانين) إلا بناء على طلب مقدم إختيارياً من قبل جهات معينة ويرتبط الإخطار الإختياري بعدة مسائل منها النصوص المختلفة للدستور التي تبين أن الإخطاراً لجوازي متعلق فقط بالمعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات التي تمثل أعمالاً كثيرة لو تخضع كلها للمجلس

(1) Pascal Jean, la saisime du conseil constitutionnel, These pour le doctorat en droit public, Faculté de droit, d'économie et des sciences sociale, université tours, France, 1991, P26

(2) السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 249.

(3) عصام سعيد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة 2013، ص 305.

الدستوري (الإخطار الوجوبي) تؤدي إلى إتهال كاهله ويصبح لا يساير وتيرة التشريع والتنظيم وقد يكون الإخطار إختياريا دون قيد إلا ذلك القيد المعنوي ويكون قبل صدور النص أو بعد صدوره، وقد لا يلجأ إلى الإخطار بشأن نص حتى وإن تضمن أحكاما يحتمل أن تتعارض مع الدستور. (1)

الفرع الثاني: الجهات والأفراد المؤهلة لإخطار القاضي الدستوري.

إن الرقابة الدستورية على تحديد الدوائر الانتخابية من اختصاص القاضي الدستوري في دول المغرب العربي فإن اضطلاع به هذه المهمة متوقفا أساسا على إتصاله بالنص القانوني محل الرقابة وهذا الإتصال يتم عن طريق الإخطار (2) والحديث على دور الإخطار في تحريك الرقابة في دستورية القوانين متعلقة بالدوائر الانتخابية في الدول المغاربية وجب التعرف على الجهات والأطراف المؤهلة بالإخطار بداية بمنح الإخطار لرؤساء المؤسسات الدستورية (أولا) وعدد من نواب البرلمان (ثانيا) والأفراد والجهات القضائية (ثالثا).

أولا: منح الإخطار لرؤساء المؤسسات الدستورية.

أغلب الأنظمة الديمقراطية في العالم تعطي حق الإخطار إلى رؤساء المؤسسات الدستورية في الدولة والمتمثلة أساس في رئاسة الدولة ورئاسة غرفتي البرلمان ورئيس الحكومة وفي هذا الإطار ذهب المؤسس الدستوري الجزائري إلى منح سلطة الإخطار لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس كجلس الأمة والوزير الأول. (3)

أما حقيقة إسناد الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية إذ تعلق الأمر بالقوانين العضوية لأنها إمتدادا للدستور ومادام رئيس الجمهورية مكلف بحماية الدستور يجب عليه أن يتأكد من مطابقة النص للدستور قبل إصداره وذلك بطلب رأي المجلس الدستوري في ذلك.

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 251.

(2) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخاب المجالس النيابية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 70.

(3) أنظر المادة 187 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مصدر سابق.

أما المؤسس الدستوري التونسي جعل حق الإخطار مقتصرًا فقط على رئيس الجمهورية الذي يتولى عرض مشاريع القوانين التي يتقدم بها مجلس النواب على المجلس الدستوري⁽¹⁾ أما بعد الثورة ودخول تونس مرحلة الإنفتاح الديمقراطي قد تم إستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية⁽²⁾ أما في ما يتعلق بالإخطار وبالرجوع إلى دستور 2014 الذي وسع في دائرة الإخطار بالإضافة إلى رئيس الجمهورية رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب⁽³⁾، أما فيما يتعلق بمشاريع القوانين الدستورية تكون سلطة إخطار المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب⁽⁴⁾، أما فيما يخص مشاريع القوانين والمعاهدات فتكون سلطة الإخطار لرئيس الجمهورية⁽⁵⁾ والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري التونسي لم يفرق بين مشاريع القوانين الأساسية (العضوية) والعادية فقد ذكر مشاريع القوانين على إطلاقها ولم يوضح نصيب رئيس الجمهورية من الإخطار الوجوبي كما فعل مؤسس الدستور الجزائري والمغربي مما يجعلنا نقول أن كل مشاريع القوانين متساوية فالإخطار يكون فيها وجوبيا وهذا ما يجعل معايير تحديد الدوائر الانتخابية قد تقلت من رقابة المحكمة الدستورية في غياب وجوبية الإخطار ونوع القانون موضوع الإخطار.

أما في المغرب بالرجوع إلى الدستور 2011 إستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية ونجده منح حق الإخطار لكل من الملك ورئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين⁽⁶⁾ وفي هذا الصدد ينبغي أن نشير أن إخطار المحكمة الدستورية في ضوء الدستور وجوبي إذا تعلق الأمر بالقوانين التنظيمية (العضوية) حيث تحال إلى المحكمة الدستورية قبل تطبيقها للتأكد من مدى مطابقتها للدستور وهذا يعد ضمانا قانونية للمؤسس الدستوري باعتبار أن قانون الانتخابات من القوانين التنظيمية تجب فيها مراقبة المحكمة الدستورية للتأكد من مدى عدالة المعايير التي تحدد الدوائر الانتخابية في المغرب. كما تجدر الإشارة إليه أن المؤسس

(1) أنظر الفصل 74 من الدستور التونسي 1959 كما وقع تعديله وتتميمه.

(2) أنظر الفقرة الأولى والثانية والثالثة من الفصل 118 من الدستور التونسي 2014، مصدر سابق.

(3) أنظر الفقرة الأولى والثانية من الفصل 120 من الدستور التونسي لسنة 2014.

(4) أنظر الفقرة الثانية من الفصل 120 من الدستور التونسي لسنة 2014.

(5) أنظر الفقرة الأولى والثالثة من الفصل 120، المصدر نفسه.

(6) أنظر الفقرة الثالثة من الفصل 132 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

الدستوري في الدول المغاربية وسع الإطار إلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول هذا أدى إلى اختلاف الباحثين بين مؤيد ومخالف لهذا المسعى حيث يتمسك البعض بحق الإحطار للوزير الأول من أجل تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والتخفيف من حجم المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية⁽¹⁾ وبين معارض يرى في وظيفة رئيس الحكومة أو الوزير الأول أن يتمتع بصلاحيات تنفيذية بحتة مما يؤدي إلى إختلاف مركزه عن مركز رئيس الجمهورية فإن منح رئيس الحكومة أو الوزير الأول حق الإخطار يصبح مفتقرا إلى أساس⁽²⁾.

ثانيا: توسيع حق الإخطار للأقلية البرلمانية (المعارضة البرلمانية).

إن توسيع حق الإخطار ليشمل الأقلية البرلمانية في دول المغرب العربي هذا راجع إلى التجربة الديمقراطية الحديثة في هذه الدول المبنية على التعددية الحزبية حيث أصبحت هناك معارضة في البرلمان ولتفعيل دورها فيه مكنها المؤسس الدستوري من حق إخطار القاضي الدستوري إذا وجدت مشروع قانون مصادق عليه في البرلمان غير دستوري وهذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي خلال التعديل الدستوري لسنة 2008⁽³⁾.

ومن هذال المنطلق فقد منح مؤسس الدستوري الجزائري سلطة الإخطار إلى عدد من نواب البرلمان يقدر بخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة⁽⁴⁾ وهذا لتمكين المعارضة من ممارسة حقها في استخدام سلطة الإخطار على إعتبار أن الأغلبية البرلمانية منحت لها سلطة الإخطار من خلال رئيسي غرفتي البرلمان.

أما المؤسس الدستوري التونسي فقد منح سلطة الإخطار إلى ثلاثين (30) نائبا من أعضاء مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع

(1) مصراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هوما، الجزائر، طبعة 2012، ص72.

(2) بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وتشكيله)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري، 2008-2009، ص 29.

(3) أنظر المادة 16 من الدستور الفرنسي المعدل في 23 جويلية 2008

من لهم الحق بالمبادرة بالإخطار: رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، وكل من رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ و(60) نائبا من الجمعية الوطنية و(60) نائبا من مجلس الشيوخ.

(4) أنظر المادة 187 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

القانون⁽¹⁾ وتجدر الإشارة هنا أن المؤسس الدستوري التونسي ربط حق الإخطار للنواب بمدة زمنية تقدر بسبعة (07) أيام والسؤال الذي يطرح مالمغاية من ذلك وهل هذا الشرط ينطبق على السلطات الأخرى التي لها حق الإخطار بطبيعة الحال لا، مما ينتج عنه عدم المساواة في جهات الإخطار بالنسبة لممارسة هذا الحق.

أما المؤسس الدستوري المغربي فقد منح حق الإخطار للمحكمة الدستورية إلى خمس (5/1) أعضاء مجلس النواب و أربعين (40) عضوا من مجلس المستشارين.

ثالثا: الاعتراف لسلطة الإخطار للأفراد والجهات القضائية.

إن منح الأفراد من اللجوء إلى المجلس الدستوري عن طريقا لدفع بعدم دستورية قانون أمام الجهات القضائية بمناسبة نزاع معين يمكن للمجلس الدستوري من توسيع رقابته على القوانين ووهذا ما يسمى بالرقابة اللاحقة على القوانين وتحريك هذا النوع من الرقابة يكون من خلال السماح لأي طرف في النزاع بالدفع بعدم دستورية التشريع محل التطبيق على هذا النزاع فيمتنع القاضي عن تطبيق القانون متى قدر عدم دستوريته⁽²⁾

وهذا هو التوجه الذي سلكه المؤسس الدستوري في دول المغرب العربي حيث تبنى فكرة الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع الفرعي أمام الجهات القضائية التي تنتظر في دعوى المعني فقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذا المسعى من خلال تعديل الدستور لسنة 2016 أين منح سلطة النظر في مدى دستورية القوانين التي تحيلها إليه المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور⁽³⁾

(1) أنظر الفقرة الأولى من الفصل 120، الدستور التونسي لسنة 2014.

(2) فاطمة نيبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود أو مجال محدود، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2011.

(3) أنظر المادة 188 من التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016، مصدر سابق.

وتجدر الإشارة إليه أن المؤسس الدستوري تأخر في اعتماد هذه الآلية بالمقارنة مع المؤسس الدستوري المغربي والتونسي.

أما المؤسس الدستوري التونسي فقد تبنى هذا المسعى منذ صدور دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 حيث منح للمحكمة الدستورية سلطة النظر في مدى دستورية القوانين التي تحيلها إليه المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية في الحالات وطبقا للإجراءات التي يقرها القانون.⁽¹⁾

ونفس الوضع ينطبق على المؤسس الدستوري المغربي فمذ صدور دستور 2011 والذي منح صلاحية للمحكمة الدستورية في النظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية القانون وذلك متى دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. أما فيما يخص شروط وإجراءات التطبيق فأحال المؤسس الدستوري هذه المسألة إلى القانون التنظيمي.⁽²⁾

ويمكن القول هنا أن ما ذهب إليه كل من المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي والمغربي يرجع إلى تأثرهم بما جاء في التعديل الدستوري الفرنسي في 23 جويلية 2008 والذي أقر صراحة بتبني الدفع بعدم دستورية القانون إذا خالف الحقوق والحريات التي حماها الدستور جاز إشعار المجلس الدستوري بناء على إحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقذ (المحكمة العليا) بهذه المسألة التي يفصل فيها في أجل محدد⁽³⁾ والجدير بالذكر هو تبني المؤسس الدستوري في دول المغرب العربي فكرة الدفع بعدم دستورية القانون يكون قد منح للأفراد الطعن في دستورية قانون معين عن طريق الدفع ويعد هذا في حد ذاته إضافة يعتد بها في مجال إحترام الحقوق والحريات خاصة في هذه الدول التي تعيش تجربة حديثة في ميدان الديمقراطية وحقوق الإنسان ومنه ينبغي على القاضي أن يتحرى في مدى جدية الطعن بعدم دستورية القانون المطالب بتطبيقه وهذا لما

(1) أنظر الفقرة الرابعة من الفصل 120 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، مصدر سابق.

(2) أنظر الفصل 132 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، مصدر سابق.

(3) Voir : Article 61/01 Après la reforme sur la constitution Francaise du 1958 date 23 juillet 2008 publié au site de conseil constitutionnel : www.conseil.constitutionnel.fr

يتمتع به من معرفة واسعة في القانون وخبرة تمكنه من القيام بإحالة القانون على القاضي الدستوري من عدمه.

الفصل الثاني: الضمانات المرتبطة بعملية القيد في القوائم الانتخابية

من الضمانات الهامة والسابقة للعملية الانتخابية هي عملية إعداد الجداول (القوائم) الناخبين وكيفية القيد بها والرقابة على هذه العملية حيث تعد هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية لعملية الترشح⁽¹⁾، حيث أن الناخب لا يستطيع التعبير عن رأيه إلا عندما يكون مقيدا بالجدول الانتخابي الذي يعتبر من الشروط الموضوعية لكي يتم اعتبار الناخب عضوا في هيئة الناخبين، والقيد الصحيح يتم على أساسه حساب أعداد الهيئة الناخبة⁽²⁾.

ويعرّف الجدول الانتخابي بالوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب أسمائهم ترتيبا هجائيا وتتضمن كافة البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي، وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة والدائرة الانتخابية⁽³⁾ وتمتاز القوائم الانتخابية بثلاث خصائص أساسية، الأولى هي وحدة القوائم الانتخابية، أي لا يقتصر إعداد القوائم الانتخابية على استحقاق انتخابي محدد بل تكون معدة على نحو يجعلها صالحة للاستعمال في كل أنواع الاقتراع ذات الطابع السياسي (انتخابات محلية وتشريعية ورئاسية)⁽⁴⁾، أما الخاصية الثانية فتتمثل في دوام واستمرارية القوائم الانتخابية ويقصد بها أن تكون ثابتة ولا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد الانتخابية التي يحددها القانون لذا فإن اسباغ صفة الديمومة على القوائم الانتخابية يأمن سلامتها حتى لا توضع في اللحظة الأخيرة والتي يترتب على تنظيمها المفاجئ من تزيف أو تلاعب⁽⁵⁾، أما الخاصية الثالثة فتتمثل في ثبات الجدول الانتخابي أي لا يقبل التعديل كقاعدة عامة إلا خلال فترات زمنية محددة من كل عام وفي حالات معينة ذكرت على سبيل الحصر وهي:

(1) ساعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 170.

(2) أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2013، ص 66.

(3) Charles Debbachet jean pontier, jacques bourdons et jean Claude Ricci, droit constitutionnel et institution politique, economica, Paris, 1983, P 405.

(4) حسن بدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة (دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2009، ص 741.

(5) إبراهيم عبد العزيز شيحة، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 419.

- حالة تغير الموطن الانتخابي. -حالة صدور أحكام وقرارات بمناسبة الطعون المتصلة بالقيد في الجدول الانتخابي أو الحذف منه. -حالة صدور أحكام بالفقدان أو الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

إن صحة القوائم الانتخابية أمر أساسي في كل نظام انتخابي ولهذا تحرص التشريعات الانتخابية من ضمنها التشريعات المغربية على تأطيرها بنصوص قانونية التي تعد ضمانات قانونية تتمثل في شروط التسجيل فيها وإجراءاتها وكيفية مراجعتها والطعن فيها.

وينبغي عما سبق على أن دراستنا لهذا الفصل تنصب على الضمانات الموضوعية والإجرائية بحق القيد في القوائم الانتخابية من خلال تحديد الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لصحة القيد الانتخابي (المبحث الأول) ثم التعرض على آليات الرقابة الإدارية والقضائية من خلال تحديد ضوابط الطعن الإداري وضوابط الطعن القضائي (المبحث الثاني) ثم التعرف على الحماية الجنائية لعملية القيد الانتخابي من خلال تحديد جرائم القيد غير المشروع وجرائم القيد المتكرر (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية والإجرائية بحق القيد في القوائم الانتخابية

يعد التسجيل في القوائم الانتخابية أمرا ضروريا بالنسبة للمواطنين لممارسة حق الانتخاب لكن الأهم أن يكون هؤلاء الأشخاص مؤهلين فعلا لممارسة هذا الحق، لهذا اتجهت التشريعات المقارنة إلى وضع شروط وأحكام إجرائية لعملية القيد في القوائم الانتخابية وهذا لا يعني التضييق من التمتع بحق الانتخاب أو الإخلال بمبدأ عمومية الاقتراع بل الهدف منه هو حسن استعمال حق الانتخاب والمشاركة من خلاله في إدارة الشؤون العامة بطريقة هادفة وفعالة⁽¹⁾ وتعد هذه الشروط والإجراءات ضمانات قانونية تعمل على تنظيم عملية القيد في القوائم الانتخابية وقصد الإلمام بهذه الضمانات وجب علينا التطرق إلى الشروط الموضوعية

(1) أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002، ص 218.

للتمتع بحق القيد في القوائم الانتخابية (المطلب الأول) والأحكام الإجرائية الناظمة لعملية القيد في القوائم الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للتمتع بحق القيد في القوائم الانتخابية

تتفق القوانين الانتخابية المغاربية على الشروط العامة والتي يجب أن تتوفر في المواطن حتى يكتسب حق التسجيل في القوائم الانتخابية وتتمثل هذه الشروط في شرط السن (الفرع الأول)، شرط الجنسية (الفرع الثاني)، شرط الأهلية العقلية والأدبية (الفرع الثالث)، شرط التسجيل بالمواطن الانتخابي (الفرع الرابع) والممنوعين من ممارسة حق الانتخاب (الفرع الخامس).

الفرع الأول: شرط السن

يشترط المشرع الانتخابي في كل دولة سنا معينة للفرد حتى يتمكن من ممارسة حقوقه السياسية ومنها الانتخاب، وقد تبنت معظم دول العالم سن 18 سنة⁽¹⁾ من أجل توسيع قاعدة الناخبين وإعطاء الأجيال التي ستشارك في بناء المستقبل فرصة لإبداء رأيها في الانتخابات⁽²⁾. وتختلف الأنظمة المقارنة في تحديد سن الرشد السياسي، فهناك دول توحد بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني، وهناك دول تجعل فارق بينهما فبالنسبة للمشرع الجزائري أقر سن الرشد الانتخابي بـ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع⁽³⁾ ويكون بهذا قد فرق بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة كاملة طبقا للقانون المدني وذلك مسايرة منه لمعظم الدول التي أقرت سن 18 سنة بهدف توسيع الهيئة الناخبة ودائرة المشاركة السياسية.

(1) سعد حامد عبد العزيز قاسم، أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2007، ص 133.

(2) منصور محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضمانتهما، دراسة مقارنة، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 106.

(3) أنظر: المادة 03 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 10.

إن عدم اعتماد سن الرشد السياسي كسن الرشد المدني في التشريع الجزائري ما هو إلا إنقاص وإهدار لقيمة الحق في التصويت، ويعتبر خلطاً واضحاً بين المفهوم الحقيقي للديمقراطية والمفهوم الديماغوجي لها، مما ينعكس على اختيار المنتخبين على مستوى المؤسسات المنتخبة والذي تقضى عليه المعايير الشخصية أكثر من أي معايير موضوعية أخرى⁽¹⁾.

ومن وجهة نظرنا نحن مع المسعى في توحيد سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني فكيف يسمح للفرد بالمشاركة السياسية التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام وفي نفس الوقت يحرم من تسيير شؤونه الخاصة؟

أما بالنسبة للمشرع التونسي أقر سن الرشد السياسي بـ 18 سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع⁽²⁾، وهذا مسايرة لبعض الأنظمة الانتخابية المقارنة لكنه اختلف مع المشرع الجزائري في توحيد سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني⁽³⁾. ونحن بدورنا نثمن ما قام به المشرع التونسي في توحيد سن الرشد لأن في هذا السن يكون الفرد قادراً على ممارسة حقوقه السياسية والمدنية.

أما بالنسبة للمشرع المغربي هذا حذو المشرع الجزائري والتونسي في خفض سن الاقتراع بـ 18 سنة شمسية كاملة على الأقل من تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية وضعها أو

(1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 48.

(2) - أنظر: الفصل الخامس من القانون الأساسي عدد 16 من سنة 2014 يتعلق بالانتخاب والاستفتاء، مرجع سابق، ص 1382.

- أنظر: الفصل 02 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011، يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

(3) أنظر: الفصل الأول من مجلة الالتزامات والعقود، والفصل الثاني من مجلة الأحوال الشخصية، والفصل الرابع من مجلة الجنسية، وذلك بموجب قانون العدد 39 المؤرخ في 26 جويلية 2010، المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني، ر.ج.ت عدد 61 بـ 30 جويلية 2010.

مراجعتها⁽¹⁾، ومنه قد وحد المشرع المغربي بين سن الرشد السياسي وسن الرشد القانوني الذي جاء منصوص عليه في مدونة الأسرة⁽²⁾.

الفرع الثاني: شرط الجنسية

لا يتمتع بحق الانتخاب كحق من الحقوق السياسية إلا مواطنو الدولة الذين يتمتعون بجنسيتها وحدهم دون الأجانب الذين يمنع عليهم التمتع بهذا الحق، في حين عهدت بعض الدول إلا التفرقة بين المواطنين الأصليين والوطنيين بالتجنس الذين لا يحق لهم التمتع بمباشرة حقوقهم الانتخابية إلا بعد مرور فترة محددة من الزمن على تجنسهم، لأنها تعد بمثابة فترة اختبار للمتجنس لكي يثبت ولاءه للدولة التي حصل على جنسيتها⁽³⁾. وذهبت بعض الدول إلى منح حق التصويت بمجرد اكتساب جنسيتها كما هو الحال في فرنسا حيث يمنح للأجانب حق الانتخاب بمجرد أن يكونوا متمتعين بالجنسية الفرنسية المكتسبة⁽⁴⁾.

وهو الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري عندما منح حق الانتخاب لكل جزائري وجزائرية طبقا لنص المادة 03 من قانون الانتخابات 16-10، أما المتجنس بالجنسية الجزائرية فإنه يتمتع بحقوقه السياسية ابتداء من تاريخ اكتسابه لها⁽⁵⁾.

(1) أنظر: المادة 03 من القانون رقم 97-09 المؤرخ في 02 أبريل 1997، المتعلق بمدونة الانتخابات ج.ر.م.م عدد 4470 بتاريخ 03 أبريل 1997 المعدل بمقتضى المادة 01 من القانون 02-64 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 83-01 ج.ر.م.م عدد 5093 بتاريخ 25 مارس 2003، ص 1001.

(2) أنظر: المادة 209 رقم 03-70 المؤرخ في 03 فبراير 2004، المتعلق بمدونة الأسرة، ج.ر.م.م، عدد 5184 بتاريخ 05 فبراير 2004، ص 438.

(3) حمدية عباس محمد، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في العراق (دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2001، ص 48.

(4) Hervé Andres, **le droit de vote des étrangers**, Thèse pour le doctorat de sciences juridique et politique, spécialité de philosophie politique, université, Paris 7 Denis Diderot, Année universitaire 2006/2007, P 88

(5) المادة 15 من الأمر رقم 70-86 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية ج.ر.م.م ج.ج. عدد 105 المؤرخة في 18-12-1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27-02-2005 ج.ر.م.م ج.ج. عدد 15 المؤرخة في 27-02-2005.

أما بالنسبة للمشرع التونسي والمغربي اتفقا على منح حق الانتخاب لكل من له جنسية أصلية، أما المتجنس فيحرم من التمتع بهذا الحق إلا بعد انقضاء مدة 05 سنوات على تجنسه⁽¹⁾.

الفرع الثالث: شرط الأهلية العقلية والأدبية

تشرط التشريعات المختلفة أن يكون الناخب متمتعاً بقواه العقلية وأن لا يتواجد في حالة من حالات فقدان الاعتبار بسبب الإدانة في جرائم معينة لأن هذه الموانع تحرم الشخص من ممارسة حق الانتخاب حتى ولو بلغ السن المطلوبة وحاملاً للجنسية وهو ما يعرف بشرط الأهلية العقلية (أولاً) والأدبية (ثانياً).

أولاً: الأهلية العقلية

يشترط أن يكون الناخب متمتعاً بقواه العقلية تمكنه من إدراك الأمور إدراكاً صحيحاً، فقرة التمييز شرطاً لممارسة الحقوق السياسية وبذلك يحرم الأشخاص فاقدوا الأهلية سواء بسبب انعدامها أو نقصها لأنها تؤثر على التمييز⁽²⁾، ويعني فقدان الأهلية كل شخص مصاب بمرض عقلي أو نفسي مثل الجنون أو العته أو أي مرض آخر يؤثر على إدراك الشخص وبالتالي يؤثر على أهليته لممارسة حقه في المشاركة في الانتخابات. وتجدر الإشارة إليه أن حرمان الشخص من هذا الحق يبقى حرماناً مؤقتاً بزوال المرض⁽³⁾.

(1) أنظر على التوالي:

- الفصل الثاني من القانون عدد 25 المؤرخ في 08 أبريل 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنفع والمتمم بالقانون الأساسي عدد 19 المؤرخ في 13 أبريل 2009، ر.ر.ج.ت عدد 30 بتاريخ 14 أبريل 2009، ص 1452 كذلك الفصل 02 من المرسوم 35 لسنة 2011، المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق ص 647.
- الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 01-25 الصادر في 21 صفر 1378 (06 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية، كما وقع تغييره وتتميمه.

(2) منصور محمد محمد الواسعي، حقاء الانتخاب والترشح وضماناتها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 167.168.

(3) عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار قنديل، الأردن، الطبعة 04، 2011، ص 42.

وجاءت قوانين الانتخابات المغربية متقنة على وجوب توافر شرط الأهلية العقلية بحيث يعد ناخبا كل من كان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وأن لا يكون متواجدا في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في القانون المعمول به⁽¹⁾.

كما حدد في هذا الصدد المشرع الانتخابي الجزائري حالات الحرمان من ممارسة حق الانتخاب المتمثلة في كل من أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره ومن كان محجوز عليه، ونفس الاتجاه سلكه المشرع التونسي على الأشخاص المصادرة أموالهم إثر 14 جانفي 2011. أما ما ذهب إليه المشرع المغربي أيضا والذي حددا في المحجوز عليهم قضائيا والأشخاص الذين طبقت في حقهم مسطرة التصفية القضائية⁽²⁾.

ثانيا: الأهلية الأدبية

المقصود بالأهلية الأدبية عدم صدور أحكام قضائية بحق الناخب تمس شرفه أو سمعته إذ أن ذلك يؤدي إلى حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية⁽³⁾، وعليه إذا لم يصدر حكم قضائي يمس بشرف أو سمعة الناخب فإنه متمتع بالأهلية الأدبية إلا أن بعض القوانين الانتخابية تنظم المسألة تنظيما دقيقا فتحدد أنواع الجرائم المخلة بالشرف التي تؤدي إلى حرمان من حق

(1) أنظر على التوالي:

- المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10، مصدر سابق، ص 10.
- الفصل الخامس من القانون الأساسي لسنة 2014، مصدر سابق، ص 1382.
- المادة 04 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق، ص 5054.
- المادة 05 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق، ص 5522.

(2) أنظر على التوالي:

- المادة 05 من القانون العضوي رقم 16-10، مصدر نفسه، ص 10.
- الفصل 05 المطبة 03، 04 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، مصدر سابق، ص 647.
- المادة 06 الفقرة 02، 03 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق، ص 5055.
- المادة 07 الفقرة 02، 03 من القانون التنظيمي رقم 11-28، مصدر سابق، ص 5523.

(3) عبد الغاني بيسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، منشآت المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 23.

الانتخاب مثل جرائم السرقة والرشوة والاختلاس والإفلاس والتزوير وخيانة الأمانة وهو ما ذهب إليه المشرع المغربي (في الجزائر وتونس والمغرب) في تنظيمه لشروط الأهلية الأدبية⁽¹⁾.

الفرع الرابع: شرط التسجيل في الموطن الانتخابي

كل مواطن بلغ السن المطلوبة للانتخاب وكان متمتعاً بالجنسية وخالياً من أي مانع انتخابي أن يسجل اسمه في الدائرة الانتخابية التابع لها وهذا ما يسمى بالموطن الانتخابي والذي يقصد به أن يكون الناخب مقيداً في إحدى القوائم الانتخابية التي يقوم بممارسة الانتخاب في نطاقها الجغرافي.

أما بالنسبة للجزائر يتحدد الموطن الانتخابي بالتسجيل بالبلدية التي بها إقامة المواطن وذلك طبقاً لأحكام القانون حيث جاء فيه أن موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يحل محلها مكان الإقامة العادي⁽²⁾. أما بخصوص الجزائريين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بين حالتين عند طلب التسجيل فبالنسبة للانتخابات المجالس البلدية تكون بلدية مسقط رأس المعني، بلدية أخرى موطن للمعني، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فيتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلد الإقامة⁽³⁾.

(1) أنظر على التوالي:

- المادة 05 المطبة 01، 02، 03، 04 من القانون 16-10، نفس المصدر، ص 10.
- الفصل 05 من المرسوم عدد 35 لسنة 2014، نفس المصدر، ص 648.
- المادة 06 الفقرة 04 من القانون التنظيمي 11-27، نفس المصدر، ص 5056.
- المادة 07 الفقرة 04 من القانون التنظيمي رقم 11-28، نفس المصدر، ص 5523.

(2) المادة 36 من الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975. والمادة 04 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 10.

(3) المادة 09 من القانون العضوي، المصدر نفسه، ص 10.

كذلك الحال بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني والأماكن الوطني، الحماية المدنية، موظفي الجمارك الوطنية، مصالح السجون الذين تتوفر فيهم شروط محددة في المادة 04 أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية بإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه⁽¹⁾.

أما المشرع التونسي فلم يوضح الموطن الانتخابي بنفس تفاصيل نظيره الجزائري واكتفى بالإشارة إليه ضمناً في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 حيث جاء فيه: "تضبط الهيئة قائمة الناخبين في كل دائرة انتخابية بالنسبة إلى كل بلدية وكل معتمدية أو عمادة بخصوص المناطق غير البلدية كما تتولى الهيئة بإعانة البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسيين بالخارج طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة". وهذا بخلاف ما جاء في المجلة الانتخابية سابقاً، والتي كانت أكثر تفصيلاً حيث تشمل القائمة الانتخابية لكل بلدية ولكل عمادة غير بلدية على الناخبين المولودين بالبلدية أو العمادة، الناخبين الذين يوجد مقرهم الأصلي بالبلدية أو العمادة، الناخبين الذين وفوا لعامين متوالين قبل ترسيمهم بالقائمة بما عليهم من أداء الضريبة على أملاك كائنة بالبلدية أو العمادة، الناخبين الذين يمارسون مهنة ما بالدائرة أو البلدية أو العمادة وأعلنوا عن رغبتهم في التمتع بحقوقهم الانتخابية ولم يكونوا مقيمين بها، والناخبين الذين يدلون بعقود الزواج ويطلبون تسجيل أسمائهم بنفس القائمة المسجلة بها أسماء أزواجهم⁽²⁾.

أما المشرع المغربي قد نظم مكان التقييد في اللائحة الانتخابية فيتعين على طالب التسجيل التوفر على إقامة فعلية في الجماعة التي يرغب التسجيل في لائحتها الانتخابية منذ ثلاثة أشهر على الأقل من بتاريخ إيداع التسجيل⁽³⁾، حيث لا يمكن قبول طلب قيد في الجماعة

(1) المادة 10 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق، ص 10.

(2) أنظر: الفصل 06 مكرر من القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، ر.ر.ج.ت عدد 62 بتاريخ 05-08-2003، ص 2587.

(3) أنظر: المادة 04 الفقرة 01 من القانون 97-09 المتعلق بمدونة الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 64-02 المؤرخ في 24-03-2003، ج.ر.م. عدد 5093، مصدر سابق، ص 1001.

أو المقاطعة التي لا يملك أو يتوفر فيها صاحب الطلب على محل إقامة ثانوية كيفما كانت طبيعته⁽¹⁾، ويودع المعنيون بطلبات القيد بمكاتب مخصص لذلك كما يجب أن يقدم المعني بالأمر طلب قيده بصفة شخصية وذلك بملاً مطبوع خاص يكتب فيه اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه كما يجب أن يحمل هذا الطلب توقيع المعني بالأمر أو بصمته إلا أن هناك استثناء والمتمثل في حق الموظفين والاعوان العاملين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ولول لم يتوفر فيهم شرط مدة الإقامة المبينة أعلاه أن يطلبوا قيدهم في الجماعة أو المقاطعة التي يمارسون فيها وضائهم وأصبحوا يقيمون فيها فعليا، كذلك أفراد عائلات القوات المسلحة الملكية وأعوان القوات العمومية الممارسين لوظائفهم الذين يمكن قيدهم في اللوائح الانتخابية الواقع في نفوذها محل ولادته ويجب إرفاق طلب القيد بشهادة يسلمها رئيس اللجنة الإدارية للجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر بالفعل تثبت عدم قيده في لائحة الجماعة المذكورة⁽²⁾.

أما المواطنين المولودين بالمغرب والمقيمين خارج تراب المملكة فبإمكانهم أن يطلبوا قيدهم في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي ولدوا فيها أو التي ولد فيها الأب أو الجد أو التي يتوفرون فيها على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري⁽³⁾.

أما بالنسبة للمواطنين المغاربة المولودين خارج تراب المملكة أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية ويتم هذا القيد حسب اختيار المعنيين بالأمر بإحدى الجماعات أو المقاطعات التالية:

- الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري.
- الجماعة أو المقاطعة التي قيد في لوائحها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة.

(1) انظر: المادة 04 الفقرة 03 من القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال

وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، ص 5257.

(2) المادة 04 الفقرتين 04، 05 من القانون رقم 11-57، المرجع نفسه، ص 5257.

(3) أنظر: المادة 06 الفقرة 01، المصدر نفسه، 5257.

- الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة على الإقامة.
- الجماعة أو المقاطعة التي ولد فيها أب المعني بالأمر أو جده.

الفرع الخامس: الممنوعين من ممارسة حق الانتخاب

تضمنت قوانين الانتخابات المغربية استثناءات وردت الأشخاص المؤهلين لممارسة حق الانتخاب بسبب وجودهم في وضعيات تمنعهم من ممارسة هذا الحق.

فبالنسبة للمشرع الجزائري كان واضحا من خلال المادة 05 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في تحديد هذه الوضعيات كل من:

- سلك سلوك اثناء ثورة التحرير الوطني مضاد لمصالح الوطن.
- حكم عليه بجناية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح لمدة محددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 01 و14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

أما بالنسبة للمشرع التونسي أوضح ذلك من خلال الفصل 05 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يمنع من ممارسة حق الانتخاب:

- الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية أو جنحة تمس بالشرف أو بعقوبة تتجاوز مدتها 06 أشهر سجنا نافذا ولم يستردوا حقوقهم المدنية والسياسية.
- الأشخاص المحجور عليهم.
- الأشخاص المصادرة أموالهم إثر 14 جانفي 2011.

أما بالنسبة للمشرع المغربي بناءا عما نصت عليه المادة 07 من القانون 11-57 بالتسجيل في اللوائح الانتخابية وهنا فرق المشرع المغربي بين المنع الدائم والمنع المؤقت:

- المنع الدائم من القيد في اللائحة الانتخابية:
- أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون في جميع الرتب وأعوان القوة العمومية وسائر الأشخاص الذين أسندت لهم مهمة أو انتداب ولو كان مؤقتاً، كيفما كانت تسميتها أو مداها بعوض أو بدون عوض والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته والذين لهم حق في حمل السلاح خلال مزاوله مهامهم والمتمثلين في أعوان الوقاية المدنية وبعض موظفي إدارة السجون وبعض أعوان جمارك وضباط الموانئ⁽¹⁾.
- الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية عن جرائم اقترفوها تتمثل في الجنايات والذين صدر عليهم حكم نهائي بالعقوبة.
- المنع المؤقت في التسجيل في اللوائح الانتخابية:
- المحكوم عليهم نهائياً في جرائم بعقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز 03 أشهر أو غرامة من أجل جنائية أو جنحة.
- عقوبة حبس نافذة لمدة تتجاوز 06 أشهر من أجل الجرح الآتية: الزيادة غير المشروعة في الاثمان، أو الادخار السري للمنتوجات أو البضائع أو الغش في بيع البضائع أو التدليس في المواد الغذائية أو المنتجات الزراعية أو البحرية.
- عقوبة حبس لمدة تتجاوز 03 أشهر دون إيقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز 06 أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها أعلاه باستثناء الجرح المرتكبة عن غير عمد بشرط أن لا تقترن بجنحة الفرار

(1) المكي سراحي، نجاته خلدون، القضاء الانتخابي في المادة الإدارية، الطبعة 01، دار القلم، الرباط، 2009، ص ص

هذه الفئة من الأشخاص لا يجوز لها أن يطلبوا القيد في اللوائح الانتخابية إلا بعد إنقضاء العقوبة وتقادمها من تاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا لمدة 05 سنوات⁽¹⁾

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية الناظمة لعملية القيد في القوائم الانتخابية

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت لأي اقتراع، باعتبارها وسيلة للتحقق من استيفاء الناخب أو المرشح لشروط ممارسة حق التصويت لهذا تجمع التشريعات المغربية على تأطير الكيفيات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية وإعلانها (الفرع الأول) والأثر المترتب عليها والمتمثل في الحصول على البطاقة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية وإعلانها

إن مسألة تحيين وتحديث القوائم الانتخابية بشكل دوري أمر مهم لارتباطه دوما بتجسيد ما تضمنته القوانين الانتخابية في مسألة القيد من عدمه أو من جهة أحقية الفرد في ممارسة حق الانتخاب في استحقاق انتخابي معين وقد أطاله قبله عارض من عوارض أو موانع الانتخاب سواء كانت مؤقتة أو دائمة، لهذا تعد أغلب القوائم الانتخابية مهمة مراجعة القوائم الانتخابية إلى جهة إدارية وللتعمق في ذلك وجب عليها التعرف على تشكيل اللجنة الإدارية المكلفة بالقيد الانتخابي (أولا) ثم آليات مراجعة القوائم الانتخابية (ثانيا) وإنهاءا بكيفية عرض وإعلان القوائم الانتخابية (ثالثا).

أولا: تشكيل اللجان المكلفة بالقيد الانتخابي

اتفقت التشريعات الانتخابية المغربية على تحديد لجان إدارية خاصة مكلفة بالقيد الانتخابي إلا أنها تباينت تشكيلة هذه اللجان فالمشروع الجزائري أسند مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى اللجنة الإدارية الانتخابية والتي تتشكل من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بصفته رئيسا ومن رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا

(1) المادة 05 من القانون رقم 11-57، مصدر سابق.

والأمين العام للبلدية عضواً، وناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، وتجتمع هذه اللجنة بناءً على إستدعاء من رئيسها بمقر البلدية كما يتعين أن توضع تحت تصرفها كتابة دائمة ينشطها مسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية مع بقائها تحت رقابة رئيس اللجنة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للجانلية المقيمة بالخارج فتشكل اللجنة الإدارية من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيس للجنة وناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة وموظف قنصلي عضواً كما توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بمسك القائمة الانتخابية⁽²⁾.

أما بالنسبة للمشرع التونسي لعل أهم ما أفرزته المرحلة الانتقالية في تونس هو الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي أصبحت بموجب القانون الأساسي 16 لسنة 2014 هي الهيئة الدستورية الوحيدة المكلفة بإعداد قوائم الناخبين وتحديد الرزنامة الانتخابية في تونس وبهذا تم إبعاد السلطة التنفيذية في تونس من بسط سلطتها على القوائم الانتخابية في الدوائر الانتخابية الموزعة في التراب التونسي. فقد أقر القانون الانتخابي التسجيل من قبل الأشخاص الراغبين في المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات وضبط الشروط الواجب توفرها فيهم وترك للهيئة المستقلة للانتخابات مهمة تنظيم عملية تسجيل الناخبين وضبط إجراءاتها⁽³⁾.

وفي كل الأحوال تضبط الهيئة قائمة الناخبين في كل دائرة انتخابية بالنسبة إلى كل بلدية وكل معتمدية أو عمادة بخصوص المناطق غير البلدية كما تتولى الهيئة بإعانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية التونسية بالخارج ضبط قوائم الناخبين ومراجعتها بالنسبة إلى التونسيين

(1) أنظر: المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 11.

(2) أنظر على التوالي:

- المادة 16 من القانون العضوي 16-10، مصدر سابق، ص 11.

- المرسوم تنفيذي رقم 16-335، المتعلق بشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء

المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، الصادر في 19 ديسمبر 2016.

(3) أنظر: الفصل السابع من القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص 1383.

بالخارج طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمغرب فقد حدد اللجان المكلفة بالقيد في اللوائح الانتخابية وتشكيلاتها المختلفة حيث ميز بين 04 أنواع وهي: اللجان الإدارية الخاصة بالجماعات الأصلية، اللجان الإدارية الخاصة بالجماعات والمقاطعات، اللجان الإدارية الخاصة بالجماعات أو المقاطعات التي تم ضمها، اللجان الإدارية الخاصة بالجماعات أو المقاطعات التي توقفت أو جل مجلسها أو تعثر تأليفه. ويمكن أن تتفرع عن هذه اللجان عند الضرورة لجان فرعية لمساعدة اللجان الإدارية في بحث طلبات القيد⁽²⁾.

ثانيا: آليات مراجعة القوائم الانتخابية

تتفق القوانين المغربية على آليتين للمراجعة، مراجعة عادية تجرى سنويا ويكون وقتها محددًا بالشهر واليوم ومراجعة استثنائية تتم خارج فترة المراجعة العادية.

ففي الجزائر تجرى المراجعة العادية للقوائم الانتخابية وتنطلق بناء على قرار من الوالي يتضمن تسمية تشكيلة اللجنة وتاريخ ابتداء المراجعة إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، وعند نهاية فترة المراجعة التي تدوم شهرا كامل من الفاتح أكتوبر إلى غاية 31 من نفس الشهر يأمر رئيس المجلس الشعبي بتعليق اختتام عمليات المراجعة وفي خلال هذه الفترة تقدم طلبات التسجيل أو الشطب إلى المصالح البلدية المختصة خلال الشهر الموالي لتعليق الإشهار⁽³⁾.

أما بالنسبة لتونس تمسك الهيئة سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقا من آخر تحيين له ويتم ترسيم سجل ناخبين إداريا حيث تعمل الهيئة أن يكون سجل الناخبين دقيقا وشفافا

(1) أنظر: الفصل 10 من القانون الأساسي، المصدر نفسه.

(2) أنظر المادة 08 من القانون رقم 97-09 المتعلق بمدونة الانتخابات المعدلة بمقتضى المادة الأولى من قانون رقم 64-

02 والمعدلة بمقتضى المادة الأولى رقم 08-36 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، ج.ر.م.م 5696 بتاريخ أول يناير 2009.

(3) أنظر: المادتين 14، 17 من القانون العضوي رقم 16-10، مصدر سابق، ص 11.

وشاملا ومحينا⁽¹⁾ وتضبط قوائم الناخبين وفق رزنامة تحددها الهيئة⁽²⁾، على أن يكون التسجيل في سجل الناخبين واجب ويكون شخصا ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع وفق إجراءات تضبطها الهيئة، كما يمكن للهيئة اعتماد التسجيل عن بعد فيما يتعلق بتسجيل الناخبين المقيمين بالخارج ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل⁽³⁾.

كما يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية كل فيما يخص مد الهيئة في الأجل المعقولة بالمعطيات المحينة الخاصة بالمدنوعين من ممارسة حق الانتخاب وبصفة عامة كل المعطيات اللازمة لضبط وتحيين سجل الناخبين وعلى مصالح البلدية مد الهيئة بصفة دورية بقائمة الأشخاص المتوفين وكذلك الذين تجاوز سنهم 18 سنة كاملة⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للمغرب تمتد المراجعة السنوية للوائح الانتخابية من 01 أفريل إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة حسب القانون التنظيمي⁽⁵⁾، وتجتمع اللجنة الإدارية كل سنة من 05 جانفي إلى غاية التاسع منه⁽⁶⁾، وتهتم بتلقي الأسماء الجديدة الطالبة للتسجيل المتوفر فيها الشروط القانونية أو تلغي طلبات النقل والشطب من اللوائح الانتخابية إلى لوائح أخرى حسب مقر الإقامة الجديد أو حذف أخرى بسبب فقدان الأهلية لممارسة حق الانتخاب، أو تصحيح الأخطاء المادية، كما قيد المشرع المغربي اللجنة الإدارية عند حذف بضرورة الاطلاع على نسخة من شهادة الوفاة أو نسخة من الحكم القضائي التي يكتسي قوة الشيء المقضي فيه.

(1) أنظر: الفصل 07 من القانون الأساسي، مصدر سابق، ص 1383.

(2) أنظر: الفصل 12 من القانون الأساسي، المصدر نفسه.

(3) أنظر: الفصل 07 من القانون الأساسي العدد 07 لسنة 2017، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة

2014 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 17 فيفري 2017 عدد 14، ص 564.

(4) أنظر: الفصل 09 من القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، نفس المصدر، ص 564.

(5) أنظر: كل من المادتين 20، 21 من القانون التنظيمي 11-57، مصدر سابق.

(6) أنظر: المادة 22 من القانون التنظيمي، المصدر نفسه.

كما تقوم اللجنة الإدارية بإيداع الجدول التعديلي المؤقت للوائح الانتخابية على الساعة الثامنة صباحا ليوم العاشر جانفي بمكتب السلطة الإدارية المحلية ومكاتب المصالح الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة وتودع معه اللوائح الانتخابية للسنة السابقة.

أما بالنسبة للمراجعة الاستثنائية فتتم في الجزائر بناء على مرسوم رئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية والذي يتضمن تاريخ إنطلاق المراجعة ونهايتها⁽¹⁾، وهي في غالب الأحيان محددة بفترة زمنية لا تتعدى 15 يوما إذ تقوم خلالها اللجنة الإدارية بنفس العملية المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل في القوائم الانتخابية.

أما المشرع التونسي واستكمالا للعملية الدستورية مطلع عام 2014 كان من المفترض اجراء سلسلة من الانتخابات في وقت لاحق بحيث تقام الانتخابات التشريعية في أكتوبر 2014 لقد تم تسجيل التونسيين الذين قاموا بالتسجيل في الانتخابات عام 2011 تلقائيا لانتخابات 2014 أما المواطنين الذين سجلوا في المراكز الخاصة عام 2011 والمسجلون الجدد فكانوا بحاجة إلى القيام بالتسجيل الإداري في فترة التسجيلات المحددة حيث جرت فترة التسجيلات الأولى في شهر جوان، جويلية 2014 إلا أن الأحزاب السياسية طالبت بفترة تسجيل ثانية في شهر أوت نتيجة نسبة التسجيل المتدنية في الفترة الصيفية وقد عملت الهيئة على إضافة 597 مكتب تسجيل للناخبين في مقراتها ومقرات الإدارة المحلية⁽²⁾.

أما المشرع المغربي أقر على أن تتم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية عندما يقترب موعد الاستحقاقات التشريعية الانتخابية، والهدف منها السماح بتسجيل من توفر فيه الشروط حتى يتمكن من التصويت يوم الانتخاب وتباشر هذه العملية بموجب مرسوم للقيام بمراجعة اللوائح المحصورة من 31 مارس وقد صدر القانون رقم 14-88 يتعلق بالمراجعة الاستثنائية

(1) أنظر: المادة 14 الفقرة 02 من القانون العضوي 16-10، مصدر سابق، ص 11.

(2) وفقا للأرقام التي قدمتها الهيئة فإن 57% من الناخبين الجدد سجلوا من خلال الرسائل القصيرة (SMS) و39% في مكاتب التسجيل و4% في الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة ومنه ارتفع عدد الناخبين التونسيين المسجلين إلى 5.3 مليون ناخب ما يعادل 3/2 من الناخبين المؤهلين للتصويت مقارنة بسنة 2011 حيث ارتفع عدد الناخبين 1.3 مليون ناخب.

للوائح الانتخابية العامة⁽¹⁾، وقد خصص القانون 14-88 ستون يوماً لإيداع طلبات القيد حيث تقوم اللجنة الإدارية بالإضافة إلى دراسة طلبات القيد الجديد وطلبات النقل وعمليات الشطب والتصحيح للأخطاء المادية المذكورة في المراجعة العادية علماً أن مدونة الانتخابات المغربية تلزم مصالحي الحالة المدنية للجماعات بتوجيه نسخ من شهادات الوفاة المسدلة في دائرة اختصاصها للجنة الإدارية، كما تقوم بتجريد من المتابعون بأحكام قضائية نهائية من حق التصويت في نفس الفترة المخصصة للمراجعة الاستثنائية.

ثالثاً: كفاءات عرض وإعلان القوائم الانتخابية

بعد انتهاء لجان القيد من مباشرة أعمالها من إعداد وتنظيم القوائم الانتخابية يتم عرضها وإعلانها في الأماكن المحددة قانوناً كنوع من الرقابة التي يتولاها الناخبين ومعالجة أي سهو أو خطأ وقع في مرحلة الإعداد.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري أكد على التزام السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار.

كما يحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه كما توضع، القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽²⁾، كما تحفظ القائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية كما تودع نسخ منها بأمانة المحكمة المختصة إقليمياً⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشرع التونسي أعطى صلاحية عرض وإعلان القوائم الانتخابية إلى الهيئة التي تقوم بمد العموم ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بالإحصائيات الدقيقة

(1) انظر: المادة 01 من القانون 14-88 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة المؤرخ في 10-12-2014، ج.ر.م.م عدد 6315، المؤرخة في 11-12-2014.

(2) أنظر: المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10، مصدر سابق، ص 12.

(3) أنظر: المادة 23 من القانون العضوي، المصدر نفسه.

المتعلقة بتسجيل الناخبين بكل دائرة انتخابية وكل مكتب إقتراع⁽¹⁾، وتوضع قوائم الناخبين على ذمة العموم ومقرات الهيئة ومقرات البلديات أو المعتمديات أو العمادات ومقرات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج وتنتشر هذه القوائم بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلان العموم وتضبط الهيئة وضع قوائم الناخبين على ذمة العموم ومدة نشرها وتعلن عن حلول هذه الأجال بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية مع الحرص على توفير مترجمين مختصين في لغة الإشارة⁽²⁾.

اما موقف المشرع المغربي جاء مسائرا على حد ما للمشرع الجزائري حيث يجوز للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها وفق الكيفيات والشروط المبينة في المادة 13 من القانون رقم 11-57 على مستخرج اللائحة الانتخابية العامة وذلك خلال مدة 15 يوما من تاريخ صدور المرسوم لهذه الغاية يجوز لكل حزب سياسي أن ينتدب وكيلا عنه على الصعيد الإقليم أو العمالة أو عمالة المقاطعات الجماعة أو المقاطعة لتقديم طلب المستخرج المذكور والحصول عليه لدى السلطة الإدارية المحلية المعنية ويكون المستخرج مبوبا بحسب مكاتب التصويت المحدثة بالجماعة أو المقاطعة برسم آخر انتخابات عامة⁽³⁾، كما يخبر الجمهور بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية وبيانات تذاع في الإذاعة أو التلفزيون وتنتشر في الصحف وبأي طريقة أخرى من الطرق المألوفة الاستعمال أنه يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع في عين المكان على اللائحة الانتخابية المؤقتة أثناء أوقات العمل الرسمية⁽⁴⁾.

(1) أنظر: الفصل 09 الفقرة 03 من القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(2) أنظر: الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص 1383.

(3) المادة 07 من القانون 14-88 المغربي المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة المؤرخ في 10 ديسمبر 2014، مصدر سابق.

(4) أنظر: المادة 14 من القانون 11-57، مصدر سابق.

الفرع الثاني: الإجراء المتعلق بتسليم وتوزيع البطاقات الانتخابية

ينتج عن عملية التسجيل في القائمة الانتخابية تمكين الناخب من استلام بطاقته الانتخابية التي تعتبر دليلاً مادي يثبت عملية التسجيل ومن هنا يجب القول أن البطاقة الانتخابية تعد أهم أثر مترتب على عملية القيد الانتخابي وللتعرف أكثر على البطاقة الانتخابية يجب ضبط مفهومها (أولاً) وضوابط تسليم وتوزيع البطاقات الانتخابية (ثانياً).

أولاً: الإطار المفاهيمي للبطاقة الانتخابية

يقصد بالبطاقة الانتخابية ذلك الدليل المقدم من طرف اللجان الإدارية المشرفة على عملية القيد الانتخابي إلى كل ناخب مسجل بالقائمة الانتخابية وبالتالي مستوفي لجميع الشروط الموضوعية للانتخاب حيث تتضمن بطاقة الناخب البيانات المساعدة على التحقق من شخصه إذ تتضمن اسم الناخب ولقبه وتاريخ ميلاده ومكانه واسم أبيه واسم أمه ولقبها وعنوانه الكامل كما تضمن رقم تسجيله بالقائمة الانتخابية والمكتب الذي سيدلي به صوته وللإشارة أن البطاقة الانتخابية لا تخصص للانتخاب بعينه وإنما تكون صالحة لكل أنواع الانتخاب العام السياسي (رئاسية وتشريعية ومحلية)⁽¹⁾.

والهدف من إصدار البطاقة الانتخابية التقليل من عملية الغش الانتخابي كون عملية التصويت تكون شخصية أي قطع السبل على كل تلاعب محتمل وقوعه في القوائم الانتخابية كالاقتراع بدلا عن الغائبين أو المتوفين⁽²⁾.

كما أن البطاقة الانتخابية ترشد الناخب إلى مكتب الاقتراع الخاص به وتنتهي أثر الفوضى في تحديد المكتب، إذ يتعين على الناخب أن يبرز هذه البطاقة لدى دخوله مكتب التصويت الذي يتعين عليه ان حقه في الاقتراع بواسطتها⁽³⁾، لكن رغم الأهمية البالغة للبطاقة الانتخابية إلا أنها قد لا تصدر حتما لجميع المسجلين بالقوائم الانتخابية ولاسيما إذا كان

(1) André Jabin, guide des élections, berger levrault, Paris, 1957, P 43.

(2) إبراهيم عبد العزيز شيحة، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 420.

(3) عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية (تحليل، قرارات، آراء)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

التسجيل بصورة تلقائياً، وذلك في الدول التي تأخذ بنظام الرقم الوطني الموحد للمواطن والذي يبين ضمن الأمور الأخرى البيانات الانتخابية⁽¹⁾، والحقيقة أن مثل هذا الوضع يبقى مقصوراً على الأنظمة التي تأخذ بأسلوب التسجيل التلقائي فهو لا يسري على الأنظمة المغاربية التي تطبق نظام القيد الشخصي الذي يتيح للناخب المسجل الحصول على البطاقة الانتخابية كدليل على هذا التسجيل.

ثانياً: الضوابط القانونية لتسليم وتوزيع البطاقات الانتخابية

أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات 16-10 بأن إدارة الولاية هي التي تتولى إعداد بطاقة الناخب وتسليمها له وأحال في هذا الخصوص على التنظيم في كيفية هذا التسليم وضوابطها⁽²⁾، أما من حيث توزيع بطاقة الناخب يكون في موطنه ويتم تحت إشراف مصالح الولاية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أين ينتهي هذا التسليم 08 أيام قبل تاريخ الاقتراع على الأقل بالنسبة للبطاقات التي لم يتسنى تسليمها لأصحابها، فإنها تبقى محفوظة لدى الجهات المختصة على أن تسلم قبل نهاية الاقتراع وتبقى محفوظة لدى الجهات المختصة⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشرع التونسي أقر بأن يتم توزيع بطاقات الانتخابية على الناخبين من طرف رئيس البلدية أو العمدة بالنسبة للانتخابات العامة والعددية ويبدأ التوزيع خلال الشهر السابق لشهر الاقتراع وينتهي التوزيع 15 يوم قبل يوم الاقتراع، في حالة إجراء انتخابات أخرى يبدأ التوزيع بصدور أوامر دعوة الناخبين وينتهي في كل حالات يومين قبل الاقتراع⁽⁴⁾.

(1) علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، بدون مكان نشر، بدون بلد نشر، 2005، ص 27.

(2) أنظر: المادة رقم 24 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق، ص 12.

(3) أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-64 المؤرخ في 15-03-1997 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج.ر.ج. عدد 14 بتاريخ 15-03-1997، ص 10.

(4) أنظر: الفصل 25 الفقرة الأولى من المجلة الانتخابية عدد 25 لسنة 1969 المنقح بموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003.

ويتم توزيع البطاقات الانتخابية عن طريق البريد المضمون الوصول إلى العناوين المرسمين بها في القوائم الانتخابية وذلك إلى حين انتهاء أجل التوزيع⁽¹⁾.

كما ذهب المشرع المغربي في هذا الصدد إلى تحديد ضوابط تسليم بطاقة الناخب على أن تكون هذه المهمة موقوفة على تقدم الناخب بنفسه بسحب البطاقة الانتخابية بعد التوقيع أمام اسمه في اللائحة الانتخابية ويعلن عن التاريخ الذي يبتدأ فيه سحب البطائق الانتخابية بطريق تعليق إعلانات بذلك أو نشر في الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون أو بأي وسيلة مألوفة الاستعمال غير أنه يمكن تسليم البطائق الانتخابية الغير مسحوبة بمكتب التصويت يوم الاقتراع ويقوم مقام بطاقة الناخب الحكم القضائي الصادر بوجود قيد المعني بالأمر في اللائحة الانتخابية⁽²⁾.

ينبغي عما سبق أن الهدف الرئيسي من تأطير عملية تسليم البطاقات الانتخابية بضوابط قانونية صريحة تتمثل بضمان حق الناخب من جهة وضمان حسن سير عملية التصويت من جهة أخرى بما يؤكد ويضمن مصداقية إجراءات العملية الانتخابية وهو الهدف الذي أكد عليه جانب من الفقه الفرنسي⁽³⁾، غير أن ضمان تحقيق هذا الهدف في دول المغرب العربي مرهون بفتح المجال أمام الناخبين للمنازعة في عمليات تسليم البطاقات الانتخابية.

المبحث الثاني: منازعات القيد الانتخابي

تعترف جميع التشريعات في الأنظمة المقارنة بمنازعات القيد الانتخابي المتمثلة في تمكين الافراد من المحافظة على حقوقهم في عملية القيد الانتخابي من خلال الحق في الطعن الإداري والقضائي من خلال شروط وإجراءات قانونية محددة في القوانين الانتخابية.

(1) أنظر: الفصل 25 الفقرة الثانية من المجلة الانتخابية عدد 25 لسنة 1969، المرجع نفسه.

(2) شوقي يعيش تمام، الطعون الانتخابية بالمجالس النيابية، في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص 101.

(3) Raymond Geint, Jacques Ballon, **Guide pratique de bureau de vote (organisation, gestion, contentieux)**, édition du papyrus, 2007, pp 43,44.

لقد حرص المشرع المغربي على تمكين الأفراد على الدفاع عن حقوقهم في عملية القيد في القوائم الانتخابية من خلال الطعن الإداري مع تحديد ضوابط وآليات هذا الطعن كذلك الطعن القضائي كآلية ثانية في عملية القيد الانتخابي في حالة عدم جدوى الطعن الإداري وعلى هذا الأساس يتعين علينا التعرف على الطعن الإداري في مادة القيد الانتخابي (المطلب الأول) ثم الطعن القضائي المترتب على عملية القيد الانتخابي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الطعن الإداري في مادة القيد الانتخابي

مكنت التشريعات المغربية الأفراد الناخبين من حق الطعن في القرارات الصادرة ضدّهم عن اللجان الإدارية وهذا في إطار ممارسة مهامها المتمثلة في تسجيل أو شطب الناخبين وقد صدر في هذا المجال مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد ضوابط استخدام الطعن الإداري كوسيلة متاحة لجميع الأفراد وذلك قبل اللجوء إلى الوسيلة الثانية المتمثلة في الطعن القضائي ومنه سوف نتعرف على الضوابط المتعلقة بتقديم الطعن الإداري (الفرع الأول) والضوابط المتعلقة بالفصل في الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بتقديم الطعن الإداري

يقصد بها مجموعة الشروط القانونية التي يضعها المشرع الانتخابي والتي تبين الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الطعن الإداري ومن ثم الفصل فيه وتمثل هذه الشروط أساسا في الجهة المختصة بالنظر في الطعن الإداري (أولا) والأطراف المخولة بتقديمه (ثانيا) وميعاد تقديم الطعن (ثالثا).

أولا: طبيعة الجهة الإدارية المختصة بالنظر في الطعن الإداري

بالنسبة للمشرع الجزائري منح الاختصاص بالنظر في الطعن الإداري إلى نفس اللجنة الإدارية المكلفة بالمراجعة التي تجتمع بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها أما في

الخارج فتجتمع بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها⁽¹⁾ حيث تقوم باستقبال جميع الاعتراضات على التسجيل أو الشطب ويكون ذلك على مستوى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشر عليها رئيس اللجنة⁽²⁾ وبذلك يكون المشرع الانتخابي جسد من خلال إحالة الاختصاص على اللجنة الإدارية صورة الطعن الولائي على ما يحتويه من محاسن ومساوئ كان الأجدر أن يحيل الاختصاص إلى جهة مستقلة لتقادي لعدم الحيادية والاستقلالية⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشرع التونسي حيث منح النزاعات المتعلقة بقوائم الناخبين على الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا أما بالنسبة الجالية المقيمة بالخارج إلى الهيئة الفرعية للانتخابات الملحقة بالمركز الدبلوماسي في الطعون المتعلقة بضبط قوائم الناخبين الراجعين لها بالنظر⁽⁴⁾. كما يهدف الاعتراض أمام الهيئة على قوائم الناخبين المتعلقة بالدائرة الانتخابية إلى شطب اسم أو ترسيمه أو تصحيح خطأ في القائمة⁽⁵⁾.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع التونسي تخلى على اللجنة الإدارية المكلفة بالقيد والنظر فيما ينشأ من منازعات مع العلم أن اللجنة الإدارية المكلفة بالمراجعة أو الطعن بتونس مستقلة على اللجان المكلفة بوضع القوائم المتمثلة في الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا.

أما بالنسبة للمشرع المغربي منح الفصل في الاعتراضات إلى لجنة خاصة تقوم بتلقي الطعون المتعلقة بعملية القيد لتسجيل القوائم الانتخابية بحيث يجوز لكل شخص وقع إخباره بعزم اللجنة على شطب اسمه من اللائحة الانتخابية الاعتراض على ذلك بواسطة كتاب مدعم

(1) أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 17 يناير لسنة 2017 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

(2) أنظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي، مصدر نفسه.

(3) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 110.

(4) الفصل 12 من المرسوم 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مصدر سابق.

(5) أنظر: الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مصدر سابق.

بالإثباتات الضرورية يوجه إلى السلطة الإدارية المحلية مقابل وصل بحيث تقوم هذه الأخيرة بإحالة التعرض المذكور على اللجنة الإدارية لبحثه واتخاذ القرار اللازم بشأنه⁽¹⁾.

ثانيا: الأطراف المخولة بتقديم الطعن

منح المشرع الجزائري حق تقديم الطعن الخاص بصحة القيد الانتخابي أمام اللجنة الإدارية حيث أقر صراحة حق كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الانتخابية كما أقر كذلك بحق كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو بتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة⁽²⁾.

أما بالنسبة للمشرع التونسي قد سار في نفس اتجاه المشرع الجزائري حيث أجاز لكل مواطن شطب اسمه أو ترسيمه في القائمة الانتخابية المتعلقة بالدائرة الانتخابية الاعتراض أمام الهيئة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا⁽³⁾.

أما المشرع المغربي فقد منح لكل شخص مقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة ليطلب شطب اسم شخص يراه أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة⁽⁴⁾.

كما منح كذلك لكل شخص رفضت اللجنة الإدارية طلبات تسجيله أن يطعن في قرار رفض كما منح في المقابل لكل ناخب مقيد أن يطعن في قرارات اللجنة الإدارية ويخول الحق نفسه للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة⁽⁵⁾.

(1) أنظر: المادة 06 من تنفيذ القانون رقم 14-88 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر في 10 ديسمبر 2014.

(2) أنظر: كل من المادتين 18 و19 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق، ص 11

(3)

(4) أنظر: المادة 14 من القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

(5) انظر: المادة 28 من القانون رقم 11-57، المرجع نفسه.

وفي كل الأحوال أن الطعون التي تقدم أمام اللجان المعنية بذلك سواء تعلق الأمر بالجزائر أو تونس أو المغرب لا بد أن تكون مرفوقة ببيانات ومستندات تؤكد صحة الطعن كتحديد الهوية بالنسبة لشخص أهمل قيد اسمه في القوائم الانتخابية، أو شهادة وفاة لشخص وجد اسمه في القائمة الانتخابية وغيرها من الحالات⁽¹⁾

ثالثاً: ميعاد تقديم الطعن

أقر المشرع الجزائري أن تقدم الاعتراضات على التسجيل والشطب خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة للقوائم الانتخابية العادية، أما في حالة المراجعة الاستثنائية يخفض الأجل إلى خمسة (05) أيام⁽²⁾.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فبمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي فقد حدد الأجل بسبعة (07) أيام ابتداءً من تاريخ تعليق القوائم الانتخابية⁽³⁾، وتجدر الإشارة هنا أن المشرع التونسي بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2014 فقد خفض المدة إلى ثلاثة (03) أيام الموالية من وضع القوائم على ذمة العموم⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد حدد أجل الطعن الإداري بسبعة (07) أيام حيث مكن لكل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة أن يقدم طلب قيده إلى اللجنة الإدارية خلال أجل سبعة (07) أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع اللائحة المذكورة كما منح كذلك لكل شخص مقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب شخص يرى أنه مقيد بصفة غير قانونية⁽⁵⁾

(1) على الصاوي، مرجع سابق، ص 31.

(2) أنظر: المادة 20 فقرة 01 و02 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 11.

(3) أنظر: الفصل 13 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 649.

(4) أنظر: الفصل 14 الفقرة 02 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق، ص 1383.

(5) أنظر: المادة 14 من تنفيذ القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالفصل في الطعن الإداري

المقصود بالضوابط المتعلقة بالفصل في الطعن الإداري هي تلك الأحكام القانونية التي تبين كيف يتم الفصل في الطعن والأجال المحددة لذلك وعلى ماذا يترتب عنه لذلك وجب علينا التعرف عليها في الجزائر (أولا) ثم تونس (ثانيا) والمغرب (ثالثا).

أولا: بالنسبة للجزائر

حدد المشرع الجزائري مدة ثلاثة (03) أيام كاملة للجنة الإدارية لتفصل في الطعن المقدم أمامها كما ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الانتخابية للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية في ظرف ثلاثة (03) أيام⁽¹⁾، كما يعد إصدار اللجنة لقرارها أن تعيد ضبط القائمة الانتخابية من حيث المشطوبين والمسجلين الجدد في القوائم الانتخابية.

ثانيا: بالنسبة لتونس

أقر المشرع الانتخابي التونسي بأن يكون الاعتراض خلال ثلاثة أيام الموالية من تاريخ انقضاء الأجل ووضع القوائم على ذمة العموم بأي وسيلة تترك أثرا كتابية كما ألزم الهيئة أن تبت في مطالب الاعتراض في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ وصوله إليها على أن تقوم الهيئة بإعلام الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا⁽²⁾.

ثالثا: بالنسبة للمغرب

أقر المشرع المغربي على أن تجتمع اللجنة في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية للبت في الطلبات والشكاوى على أن تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس على أن تكون قرارات اللجنة معللة

(1) أنظر: المادة 20 الفقرة 02، 03، و04 من القانون 16-10، مصدر سابق.

(2) أنظر: الفصل 15 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

ومسجلة في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوى والطلبات حيث يقوم رئيس اللجنة بتبليغ كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية قفي أجل ثلاثة (03) أيام إلى المعنيين بالأمر في العنوان المضمن في الطلب أو الشكاوى كما تبلغ اللجنة الإدارية إلى السفير أو القنصل مضمون القرارات التي اتخذتها في شأن طلبات القيد المقدمة من المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة عن طريق نفس الجهات التي أحالت إليها الطلبات وذلك لتمكين أصحاب هذه الطلبات من الاطلاع بمقر السفارة أو القنصلية حيث يقوم السفير أو القنصل بإعداد جدول بمضمون القرارات المذكورة يعلق بالسفارة أو القنصلية طيلة خمسة عشر (15) يوما⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الطعن القضائي المترتب على عملية القيد الانتخابي

إذا كان المشرع الانتخابي في الدول المغاربية قد منح الحق لكل فرد في تقديم طعن ضد كل قرار إداري امام نفس اللجنة التي أصدرت القرار فقد مكنه كذلك من طعن من نوع آخر يتمثل في اللجوء إلى القضاء في مخاصمة القرارات الإدارية على اعتبار أن القضاء حامي الحقوق والحريات ومنها حق الانتخاب⁽²⁾ سواء القضاء الإداري أو القضاء العادي.

وللوقوف بشكل دقيق على الدور الذي يلعبه القضاء في المغرب العربي خاصة ما تعلق منها بالطعون المتصلة بعملية القيد الانتخابي فإن ذلك يتطلب منا التعرف على طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن (الفرع الأول) ثم الشروط الشكلية لقبول الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن

المقصود بالجهة القضائية المختصة بالنظر بالطعن الخاص بعملية القيد الانتخابي هو القضاء المختص بالقضاء العادي أو القضاء الإداري وفي ظل نظام الازدواجية القضائية وجب التعرف على هذه المسألة في الجزائر (أولا) ثم تونس (ثانيا) والمغرب (ثالثا).

(1) أنظر: المادة 12 من تنفيذ القانون رقم 11-57، مرجع سابق.

(2) تنص المادة 157 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

أولاً: وضع المسألة في الجزائر

عدم ثبات المشرع الجزائري في تحديد الجهة المختصة في الطعن المتعلق بالقيد الانتخابي فتارة يعطي الاختصاص للقضاء الإداري وهذا من خلال القانون العضوي 01/04 واستعمال المشرع أُنذاك العبارة "يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة الإدارية المختصة"⁽¹⁾ وتارة أخرى إلى القضاء العادي وهذا من خلال القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات والذي نص على أن "الطعن ضد قرارات لجان القيد الانتخابي يقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً"⁽²⁾ ليستقر في الأخير على القضاء العادي وهذا من خلال القانون العضوي رقم 10/16 الذي أكد على ما جاء به القانون العضوي 01/12 مع إضافة محكمة الجزائر بالنسبة للجان الانتخابية الجزائرية المقيمة بالخارج⁽³⁾.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري تمسك بجهة القضاء العادي كاختصاص في مادة القيد هذا راجع لبعض المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية للناخبين التي يختص بها القضاء العادي كالموطن والإقامة والسن والحالة المدنية⁽⁴⁾. وعليه يمكن القول أن الجهة القضائية المختصة في منازعات القيد الانتخابي هي المحكمة الإدارية للاعتبارات الآتية:

- مادام القرار الإداري الخاص بالقيد الانتخابي صادر من طرف البلدية هذا يعتبر في حد ذاته المعيار العضوي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(1) أنظر: المادة 05 من القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07-02-2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 ج ج

ج ج عدد 09 المؤرخ في 11-02-2004

(2) أنظر: المادة 22 الفقرة 03 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 11.

(3) أنظر: المادة 21 الفقرة 03 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 12.

(4) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص 117.

والتي تقول بموجبه المنازعات التي تكون البلدية طرفاً فيها إلى اختصاص المحاكم الإدارية⁽¹⁾.

- النزاع القائم تعد الإدارة طرفاً فيه لأن القرار المطعون فيه صادر من طرف لجنة إدارية تدخل في إطار دعاوى إلغاء القرارات الإدارية⁽²⁾

ثانياً: وضع المسألة في تونس

منح المشرع التونسي بخصوص منازعة القيد المثارة بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي حيث منح حق استئناف قرارات الهيئة الفرعية للانتخابات أمام المحكمة المختصة ابتدائياً⁽³⁾.

أما بمناسبة انتخابات 2014 منح الطعن في القرارات الصادرة على الهيئة أمام المحاكم الابتدائية المختصة ترابياً بتركيبها الثلاثية وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى القرارات المتعلقة باعتراضات التونسيين بالخارج وذلك من قبل الأطراف المشمولة بتلك القرارات⁽⁴⁾. كما منح كذلك الأطراف المشمولة بالحكم الصادر عن المحاكم الابتدائية الحق في الطعن أمام المحاكم الاستئنافية المختصة ترابياً بحيث تتولى المحكمة بتركيبة ثلاثية النظر في الطعون وفق إجراءات القضاء الاستعجالي ويكون القرار الصادر عنها باتاً لا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بالتعقيب⁽⁵⁾.

إن منح المشرع التونسي منازعة القيد للمحاكم الابتدائية أي القضاء العادي جعل الباحث يبيد بعض الملاحظات وهي:

(1) أنظر: المادة 800 من القانون 09/08 المؤرخ في 25-02-2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر ج ج عدد 21 المؤرخ في 23-04-2008، ص 75.

(2) أنظر: المادة 801 من القانون رقم 09/08، مصدر نفسه.

(3) أنظر: الفصل 14 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، مصدر سابق ص 649.

(4) أنظر: الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص 1383.

(5) أنظر: الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2004، ص 1383.

- إن الطعن في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات أو عن الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية يعد قرارا إداريا يختص فيه القضاء الإداري.
- تبني المشرع التونسي إلى ازدواجية القضاء بحيث أصبح لتونس قضاء إداري المتمثل في المحكمة القضائية العليا والمحاكم القضائية الاستئنافية والمحاكم الإدارية الابتدائية⁽¹⁾ بالفصل في هذا النزاع كدرجة أولى ودرجة ثانية
- كما أن اعتماد القضاء الإداري كجهة اختصاص في الطعون في القرارات الخاصة بالقيد الانتخابي يعد تجسيدا لمبدأ ازدواجية القضاء.
- ومن هنا نهيب بالمشرع التونسي أن يمنح الطعن القضائي المتعلق بالشطب أو التسجيل أمام القاضي الإداري لأنه يعد القاضي الطبيعي المختص.

ثالثا: وضع المسألة في المغرب

منح المشرع المغربي المنازعات المتعلقة بالقيد الانتخابي لاختصاص القضاء الإداري حيث كان ذلك من خلال المدونة الانتخابية رقم 41/90 المحدثة بموجبه محاكم الإدارية⁽²⁾، حيث نص القانون على "أن المحاكم الإدارية تختص في المنازعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات"⁽³⁾.

كما منح كذلك المشرع المغربي اختصاص الاستئناف للمحاكم الابتدائية على أساس ألا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر المحكمة الإدارية كذلك في حالة الطعن أمام المحكمة الابتدائية، كما يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم أمامها⁽⁴⁾.

(1) أنظر: الفصل 116 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 26 جانفي 2014.

(2) أنظر: المادة 45 لتنفيذ القانون رقم 57/11، مصدر سابق.

(3) أنظر: المادة 02 لفقرة 02 من القانون رقم 41/90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01/91/225 المؤرخ في 10-09-1993 ج ر م م عدد 4227 بتاريخ 03-11-1993، ص 2170.

(4) أنظر: المادة 133 من تنفيذ القانون رقم 57/11 مصدر سابق.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع المغربي بإعطاء الاختصاص الاستثنائي للمحاكم الابتدائية هو تقريب القضاء من المواطن خاصة في الجهات التي لا توجد بها محكمة إدارية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لقبول الطعن

منح المشرع في الدول المغاربية ضمانات ثانية للناخب للدفاع عن حقه في القيد الانتخابي أمام القضاء عن طريق طعن القرار الإداري إذا كان هذا الأخير يمس بحقوقه المتعلقة بالقيد الانتخابي مقابل اتباع مجموعة من الشروط الإجرائية التي ينص عليها القانون حتى يقبل الطعن القضائي، منها ما هو متعلق بالشروط الواجب توفرها في الطعن (أولاً) وكذلك عريضة الطعن (ثانياً) وأخيراً ميعاد تقديم الطعن (ثالثاً).

أولاً: الشروط المتعلقة بالطاعن

الطاعن كمركز قانوني في أي منازعة قضائية يجب أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة في الدعوى القائمة بصفة عامة ومنازعات القيد الانتخابي على وجه التحديد.

والمقصود بالصفة هي القدرة على اللجوء إلى القضاء قصد الدفاع عن حق أو مصلحة، ويعتبر شرط المصلحة تكريساً لمبدأ الذي يقضي بأن لا دعوى بدون مصلحة ويعني هذا أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء هذه الدعوى سواء كانت المنفعة مادية أو أدبية⁽¹⁾.

وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري عندما اشترط الصفة والمصلحة في الطعن ونص عليه صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نص: "أن لا يجوز لأي شخص تقاضي ما

(1) عزري الزين، مقال أعمال إدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبراً لاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد

خيدر بسكرة، الجزائر، 2010، ص 118.

لم تكن له الصفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون وعلى القاضي أن يثير تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه⁽¹⁾.

كما ركز المشرع الجزائري في حالة المنازعة الانتخابية على الأطراف التي تملك حق الطعن أي شرط الصفة في الطعن أما الشروط الأخرى فتركها للقضاء المختص حيث نص صراحة أنه: ' يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن أمام المحكمة المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج'⁽²⁾، والمقصود بالأطراف هنا هو كل شخص ينازع في قيده أو الشخص الذي ينازع في قيد غيره.

أما المشرع التونسي مكن الناخب من الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائية المختصة ترابياً وأمام المحكمة الابتدائية بتونس¹ بالنسبة للقرارات المتعلقة باعترافات التونسيين بالخارج من قبل الأطراف المشمولة بهذه القرارات⁽³⁾، أي الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد الاعتراض عليها أمام نفس الهيئة ويتمثل الاعتراض في شطب اسم أو ترسيمه أو تصحيح خطأ في قائمة الناخبين⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للشروط الواجب توفرها في الطعن هي نفس الشروط التي يجب توفرها في أي منازعة قضائية وهذا ما نصت عليه مجلة المرافعات المدنية والتجارية⁽⁵⁾.

كما منح المشرع التونسي حق الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية من الأطراف المشمولة بها أمام المحاكم الاستئنافية المختصة ترابياً⁽⁶⁾.

(1) أنظر المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج م، رقم 21 الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2008، ص 05.

(2) أنظر المادة 13 الفقرة الأولى والثانية من القانون 16-10 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 12.

(3) أنظر الفصل 16 من القانون الأساسي 14 عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(4) أنظر الفصل 14 المصدر نفسه.

(5) أنظر القانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1-09-1986 يتعلق بتتقيح بعض الفصول من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ر ر ج ت، عدد 49 بتاريخ 12-09-1986.

(6) أنظر الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر نفسه.

أما المشرع المغربي منح لكل شخص رفضت اللجنة الإدارية طلب تسجيله أن يطعن في قرار الرفض كما منح كذلك لكل ناخب مقيدا أن يطعن في قرارات اللجنة الإدارية، كما خول حق الطعن للوالي أو العامل أو الباشا أو الخليفة⁽¹⁾.

ويمكن القول في هذا السياق أن المشرع المغربي منح حق الطعن للأشخاص والسلطات الإدارية كما ميز بين الشخص والناخب كأطراف لها الحق في الطعن القضائي بعد تقديم اعتراضها أمام لجنة الفصل والذين قدموا طلبات قيدهم شخصا أو قيد غيرهم أو شطب أحد المسجلين فهؤلاء يطعنون مباشرة أمام المحاكم الإدارية وفق القواعد الإجرائية المقررة في القانون المحدث للمحاكم الإدارية⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة هنا أن المشرع المغربي منح حق الطعن القضائي للأجانب الذين ثبتوا إقامة فعلية في المغرب منذ مدة أن لا تقل عن 05 سنوات من تسجيلهم في القوائم الانتخابية والذين رفضت اللجنة الإدارية تسجيلهم، الطعن أمام المحاكم الإدارية كما يمنح نفس الحق للعامل أوالباشا أو القائد أو الخليفة⁽³⁾، ومهما يكن أن الأطراف التي تملك حق الطعن في القوائم الانتخابية أمام القضاء لابد أن تتمتع بشرط المصلحة ولا يهم أن تستند هذه المصلحة إلى حق شخصي معتدى عليه فالطعون موجهة لإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بمناسبة عمليات القيد في القوائم الانتخابية تنصب إلى مخاصمة القرار الإداري المخالف للقانون⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 28 لتنفيذ القانون رقم 11-58 المتعلق باللوائح الانتخابية وعملية الاستفتاء، المصدر نفسه.

(2) أنظر المادة 45 من تنفيذ القانون رقم 11-57، مصدر سابق.

- أنظر القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية والصادر بالتنفيذ الظهير الشريف رقم 01/91/225 المؤرخ في 10-09-1993 ج ر م م، عدد 4227 بتاريخ 03-11-1993.

(3) أنظر المادة 37 من تنفيذ القانون رقم 11-57، مصدر سابق.

(4) عبد الكريم الميساوي، القواعد الإجرائية أمام المحاكم الإدارية، مطبعة البيضاوي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2012، ص 122.

ثانيا: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن

الشروط المتعلقة بعريضة الطعن تتمثل في شكل عريضة من جهة وموضوع الطعن من جهة أخرى فنجد المشرع المغربي عالج هذه الوضعية المتعلقة بالمنازعة في عملية القيد الانتخابي من خلال القوانين الانتخابية من أجل تبسيطها أمام أصحاب الطعن بعيدا على القواعد العامة التي تكون أكثر تعقيدا خاصة إذا تعلق الأمر بالطعن أمام المحاكم الإدارية.

فبالنسبة للمشرع الجزائري لم يشترط في عريضة الطعن المتعلق بعملية القيد الانتخابي شكلا معينا هذا من خلال قانون الانتخابات الذي نص على أن يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط⁽¹⁾، ويكون التصريح كتابيا أو شفويا بحيث يكون الطعن غير ملزم بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾، أما في ما يخص العريضة المتعلقة بالقرار المطعون فيه فالمشرع الجزائري لم يصرح بهذه الإلزامية وهذا يتجلى من خلال تحديد آجال الطعن أمام القضاء بتبليغ قرار اللجنة الإدارية من عدمه⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد منح للطاعن في القرار الصادر عن الهيئة بعد الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية عن طريق عريضة متضمنة لعرض موجز للوقائع والأسانيد والطلبات بما يفيد إعلام الهيئة بالطعن شريطة أن تكون مرفوعة بالقرار المطعون فيه⁽⁴⁾، وباستقراء الفقرة الثالثة من الفصل 16 يتبين أن عريضة الطعن لا بد أن تكون مكتوبة كما منح كذلك فرصة ثانية للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية المختصة ترابيا على أن تكون العريضة مكتوبة ومرفوعة بنسخة من الحكم المطعون فيه وبمستندات الطعن دون إنابة محامي⁽⁵⁾.

ويكون بهذا المشرع التونسي قد أبقى على القواعد المعمول بها في مجال المرافعات المدنية على أساس أن تكون العريضة مكتوبة باستثناء إنابة محامي ويكون هذا الإجراء في نظرنا معقدا

(1) أنظر المادة 21 الفقرة 03 من قانون 16-10، مصدر سابق، ص 12.

(2) أنظر المادة 14 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق، ص 05.

(3) أنظر المادة 21 الفقرة الأولى والثانية من القانون 10/16، مصدر نفسه.

(4) أنظر الفصل 16 الفقرة 03 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(5) أنظر الفصل 16 الفقرة 01 و 02 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2016، مصدر سابق.

عندما يتعلق الأمر بالمنازعة الانتخابية التي يجب تتسم بالبساطة حتى يستطيع المواطن من ممارسة حقه الانتخابي.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد سائر نظيره الجزائري حيث أوجب أن يقدم الطعن عن طريق تصريح يدلى به أمام كتابة الضبط ويسلم عنه كاتب الضبط وصلا⁽¹⁾، ولم يشترط في التصريح أن يكون كتابيا أو شفويا وتجدر الإشارة هنا أن جانب من الباحثين المغاربة رفضوا التمسك بالزامية المحامي في الطعون المرتبطة بالقيد الانتخابي هذا من جهة، كذلك لا يمكن أن نتصور أن التصريح يقدم من طرف محامي لكن بتدخل المحكمة الإدارية من خلال أحد أحكامها اعتبرت أن الطعن في اللوائح الانتخابية المقدم شخصا وبدون محامي يكون مخالفا لمقتضيات المادة 03 من القانون 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية⁽²⁾، وهنا كان لا بد أن يتدخل المشرع المغربي بنص صريح في قانون الانتخابات لا يشترط المحامي بالطعن المتعلق باللوائح الانتخابية حتى لا يترك المجال لتطبيق القواعد العامة في هذا النوع من المنازعة القضائية.

أما في ما يخص موضوع الطعن يتفق المشرع في الدول المغربية في الأسباب التي يجب فيها تقديم الطعن وهي تتمثل في: طلب قيد شخص وقع شطبه من القوائم الانتخابية، طلب قيد شخص أهمل قيده، طلب شطب شخص مسجل بغير وجه قانوني، وعليه أن لا يخرج موضوع الطعن عن إحدى الأسباب المذكورة أنفا. لكن السؤال الذي يطرح: هل يمكن أن يكون الطعن القضائي في اللجنة الإدارية المكلفة بالقيد الانتخابي حول تشكيلها والآجال الممنوحة لها لممارسة أعمالها؟

فالمشرع في الدول المغربية لم يسمح بذلك بينما نجد المشرع الفرنسي سمح بذلك حيث يملك المحافظ في فرنسا أن يحيل الأعمال التي تقوم بها اللجان الإدارية على المحكمة الإدارية إذا

(1) انظر المادة 46 لتنفيذ القانون رقم 57/11، مصدر سابق.

(2) بوجمعة بوعزاوي، مراقبة صحة الانتخابات التشريعية في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، جامعة محمد الأول، وحدة المغرب، ص 100.

تبين له أنها لم تحترم الشكليات والآجال المنصوص عليها في النصوص الانتخابية بحيث يمكن للقاضي الإداري أن يلغي أعمال اللجان الإدارية إذا تبين له عدم احترامها للنصوص المعمول بها في مجال الانتخابات⁽¹⁾.

ثالثاً: الشروط المعتلقة بميعاد الطعن

المقصود بميعاد الطعن هو الآجال التي خصصها المشرع لتقديم الطعن والتي يجب على الطاعن احترامها وإلا فقد حقه في الطعن سواء أمام اللجنة الإدارية المكلفة بالفصل في القيد الانتخابي أو أمام القضاء، والمشرع في الدول المغاربية حدد ميعاد الطعن من خلال القوانين الانتخابية.

فالمشرع الجزائري حدد ميعاد الطعن من خلال القانون العضوي 10/16 بخمس أيام كاملة إبتداءً من تاريخ تبليغ بقرار اللجنة الإدارية وفي حالة عدم التبليغ يمكن تأجيل الطعن في أجل 08 أيام إبتداءً من تاريخ الاعتراض⁽²⁾.

كما حدد المشرع التونسي أجل الطعن من خلال قانون الانتخابات العدد 16 لسنة 2014 حيث يتم الاعتراض خلال 03 أيام الموالية لتاريخ انقضاء أجل وضع القوائم الانتخابية على ذمة العموم⁽³⁾.

كما حدد نفس الأجل من تاريخ التبليغ كمدة زمنية يستطيع الطعن فيها أمام المحكمة المختصة تريبياً⁽⁴⁾، وكذلك ثلاث أيام من تاريخ التبليغ بالحكم الابتدائي أمام المحاكم الاستئنافية المختصة تريبياً⁽¹⁾.

(1) أنظر: عبد أحمد الغفور، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص 69.

– انظر كذلك: Jean Gicquel, droit constitutionnelle et institution politiques 16eme éd,

Montchrestien, paris, 1999, p508.

(2) أنظر الفقرتان الأولى والثانية من المادة 21 من القانون 10/16، مصدر سابق.

(3) أنظر الفصل 14 الفقرة 02 من القانون الأساسي 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(4) أنظر الفصل 16 الفقرة 02 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

أما المشرع المغربي فتختلف آجال الطعن حسبما إذا كان الأمر يتعلق بوضع اللوائح الانتخابية أو مراجعتها أو ضبطها بواسطة الحاسوب.

أ- آجال الطعن في قرارات لجنة الفصل في حالة وضع اللوائح الانتخابية:

حدد أجل الطعن في قرار لجنة الفصل بسبعة أيام يبدأ سريان هذا الأجل من اليوم الموالي لانتهاء سبعة أيام المخصصة للاطلاع على الجدول التعليمي والذي يبدأ سريانه هو الآخر من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية⁽²⁾، ونفس الشيء ينطبق على المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة.

ب- آجال الطعن في قرارات لجنة الفصل في حالة مراجعة اللوائح الانتخابية:

حدد أجل الطعن خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لعرض الجدول التعديلي المؤقت، كما يجوز لكل ناخب خلال الأجل نفسه بشطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية⁽³⁾.

ج- آجال الطعن في قرارات لجنة الفصل في حالة ضبط اللوائح الانتخابية:

حيث حدد الاجل بثمانية أيام تبدأ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي النهائي⁽⁴⁾.

والجدير بالذكر أن المهلة المخصصة بالطعن في دول المغرب العربي وعلى وجه الخصوص في الجزائر قد لا تكفي الطعن للجوء إلى القضاء وتحضير دعواه من أجل ضمان حقه في الطعن فكان لابد من توسيع أجل الطعن سواء تعلق الأمر بالمراجعة العادية أو الاستثنائية دون التأثير على طابع السرعة التي تمتاز بها المنازعة الانتخابية.

(1) أنظر الفصل 18 الفقرة 02، مصدر نفسه.

(2) أنظر المادة 15-16 من تنفيذ القانون 57/11، مصدر سابق.

(3) أنظر المادة 24 الفقرة 02، مصدر نفسه.

(4) أنظر المادة 28 الفقرة الثانية، مصدر نفسه.

المبحث الثالث: الحماية الجزائية للقيد الانتخابي

يعتبر القيد في القوائم الانتخابية خطوة أساسية يتسنى من خلالها للمواطن من ممارسة حقوقه السياسية ويتطلب القيد في إحدى القوائم الانتخابية توافر شروط معينة تختلف بحسب القانون المنظم لها وعليه فإن القيد الذي يتم خلاف للشروط القانونية يعد خرقاً للقانون الانتخابي ومنه فإن مرحلة القيد تعد أخطر مرحلة في الانتخاب لأنها تعتبر المدخل الرئيسي للغش والاحتيال⁽¹⁾، الأمر الذي دفع بالمشروع في الدول المغاربية لتوفير الحماية للقوائم الانتخابية بتحديد الجرائم المتعلقة بها والجزاءات اللازمة لها كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها، وعلى هذا الأساس كان لا بد من التعرف على الجرائم المخلة بعملية القيد والعقوبات المقررة لها (المطلب الأول) والجرائم المخلة بسير عملية القيد والعقوبات المقررة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم المخلة بعملية القيد والعقوبات المقررة لها

للإحاطة بموضوع الجرائم المخلة بعملية القيد في القوائم الانتخابية يجب تحديد الجرائم التي تدخل في هذا النطاق (الفرع الأول) والعقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم المخلة بعملية القيد

وهذا ما سنفصل فيه وفق التقسيم الآتي: جريمة القيد بالشطب غير المشروع (أولاً) وجريمة القيد الانتخابي المتكرر (ثانياً).

أولاً: جريمة القيد والشطب غير مشروع

المقصود بهذه الجريمة هو كل قيد أو شطب مخالف لأحكام القانون المنظم لعملية القيد الانتخابي والذي يتولى ضبط القوائم الانتخابية على أساسه والذي يجب أن يخضع له أعوان الإدارة والمسؤولين على تنظيم العملية الانتخابية. ويتمثل السلوك الإجرامي لجريمة القيد أو

(1) آري عارف عبد العزيز المزوري، مرجع سابق، ص 70.

الحذف المخالف لأحكام القانون في العمل المادي الذي يأتيه الجاني كشطب أشخاص موجودين في الجداول الانتخابية رغم تمتعهم بشروط القيد أو رفض إدراج أسماء الأشخاص المستحقين بالقيد أو امتناعه عن حذف الأسماء المكررة⁽¹⁾.

والقوانين الانتخابية المغاربية تكاد تجمع على حصر النشاط الاجرامي لجريمة القيد المخالف للقانون أو الحذف من الجداول الانتخابية في أنماط سلوكية معينة والتي تتمثل في التدليس أو التزوير في الجدول الانتخابي على سبيل الحصر⁽²⁾.

أما القصد الجنائي لدى الجاني يتحقق بتوافر القصد العام مع العلم والإرادة لأن هذه الأعمال لا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ⁽³⁾.

ثانيا: جريمة القيد الانتخابي المتكرر

المقصود بتكرار القيد أن يسجل الشخص الواحد في أكثر من جدول انتخابي في دوائر انتخابية متعددة، ذلك لأن القاعدة التي تحكم القيد في الجداول الانتخابية هي وحدة القيد حيث أنه بمجرد أن يقيد الشخص اسمه في جدول انتخابي يخص دائرة انتخابية ما يعني أنه استنفذ حقه في القيد⁽⁴⁾.

ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة القيد المتكرر بتسجيل الجاني لنفسه أكثر من مرة ويتحقق هذا السلوك من صاحب القيد ذاته أو القائم على إعداد وتنظيم الجداول الانتخابية في حالة القيد التلقائي من قبل الإدارة المختصة بذلك⁽⁵⁾، وتعد جريمة القيد المتكرر من الجرائم العمدية التي

(1) ضياء الاسدي، جرائم الانتخاب، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 252.

(2) محمد علي، عبد الرضا العفلوك، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات، دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 115.

(3) ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 252.

(4) آري عارف المازوري، مرجع سابق، ص 87.

(5) محمد علي عبد الرضا العفلوك، مرجع سابق، ص 122.

يتوفر فيها القصد الجنائي العام عندما يكون الجاني عالما بحقيقة سلوكه المتمثل في تكرار القيد في الجداول الانتخابية⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة إليه أن القوانين الانتخابية المغربية عملت على تجريم مخالفة مبدأ وحدة القيد في الجدول الانتخابي⁽²⁾.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لها

قام المشرع في دول المغرب العربي بتجريم الأفعال المخلة بضوابط عملية القيد في الجداول الانتخابية بعقوبات جزائية متفاوتة تتراوح بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية سواء بالنسبة لجريمة القيد أو الشطب غير المشروع وجريمة القيد المتكرر هذه الأخيرة التي لم ينص عليها المشرع التونسي كجريمة ولم يقرر لها عقوبة.

قسم المشرع المغربي العقوبات الخاصة بهذه الجرائم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

فالمشرع الجزائري نص في قانون الانتخابات رقم 10/16 في المادة 197 على عقوبة الحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من (4000) إلى (40000) دينار جزائري لكل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء وصفات مزيفة. كما نص في المادة 198 عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من (6000) إلى (60000) دينار جزائري لكل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة كما نص في المادة 200 عقوبة الحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من (6000) إلى (60000) دينار جزائري لكل من سجل أو حاول أو شطب اسم شخص من قائمة الانتخابية بدون وجه حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة فيما يخص جريمة القيد المتكرر.

(1) ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 267.

(2) G, Burdeau, Droit constitutionnel et institution politiques 16ème 2d, Dalloz, 1974, p, 461.

كما يمكن الحكم على مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية لمدة سنتين (2) على الأقل و (5) سنوات على الأكثر⁽¹⁾

أما المشرع التونسي فقد نص من خلال الفصل 158 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 عقوبة السجن ستة (06) أشهر وبخطية قدرها (1000) دينار كل شخص ينتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهادات مدلسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون...

كما سبق له أن نص في الفصل 76 من المرسوم 35 لسنة 2011 عقوبة سجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من تعمد إدراج اسم أو إخفائه في قوائم الناخبين كما نص على عقوبة المحاولة.

أما المشرع المغربي نص في القانون 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية في المادة 86 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من (10000) إلى (50000) درهم لكل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في اللائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها وتضاعف إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا في الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا. كما قرر في المادة 87 الفقرتين 01 و 02 نفس العقوبة التي وردت في المادة 86 أعلاه لكل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام بواسطة تلك الوسائل بقيد شخص في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه.

ويمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة تزيد عن سنتين.

(1) انظر المادة 200 فقرة 2، من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

بناء على ما تقدم يمكن للباحث أن يدلي ببعض الملاحظات التي تتعلق بالعقوبات الجزائية بالتشريعات الانتخابية بمحاربة الجرائم المتعلقة بمخالفة ضوابط القيد الانتخابي وهي كما يلي:

- نهيب بالمشروع التونسي أن ينص على عقوبة جزائية في جريمة القيد المتكرر لأن هذه الأخيرة تمس بصحة الأصوات المعبر عنها وبالتالي على نزاهة الانتخابات كل.
- نشمن ما ذهب إليه المشروع الجزائري والمغربي في العقوبة التكميلية التي تعني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية وهذا نظرا لخطورة الجريمة لأنها تتعلق بشهادات مزورة، على أن المشروع الجزائري لم يخرج على القواعد العامة التي نص عليها قانون العقوبات عندما يتعلق الأمر بجريمة التزوير⁽¹⁾.
- كما نهيب على المشروع الجزائري والمغربي والتونسي على ضرورة إعادة التكييف القانوني للجريمة المتعلقة بضوابط القيد في الجداول الانتخابية ورفعها من جنحة إلى جناية إذ كيف يمكن اعتبار تزوير رسمي على أنه جناية فيما يعتبر تزوير إرادة الشعب على أنها جنحة⁽²⁾.

المطلب الثاني: الجرائم المخلة بسير عملية القيد والعقوبات المقررة لها

للإحاطة بموضوع الجرائم المخلة لسير عملية القيد في اللوائح الانتخابية يجب علينا التعرف على الجرائم التي تدخل في هذا النطاق (الرفع الأول) والعقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم المخلة بسير عملية القيد

وهذا ما سنفصل فيه وفق التقسيم الآتي: جريمة المساس بذات القوائم الانتخابية (أولا) ثم جريمة المساس بالبطاقة الانتخابية (ثانيا).

(1) أنظر المادة 2016 من قانون العقوبات رقم 02/16 المؤرخ في 19 جوان 2016، ص 76.

(2) شبيري عزيزة، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، شهادة مقمة لنيل

درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية العلوم والحقوق السياسي، جامعة محمد خيذر بسكرة، 2016-

2017، ص 77.

أولاً: جريمة المساس بذات القوائم الانتخابية

المقصود بهذه الجريمة أي عمل من شأنه أن يمس بالقوائم الانتخابية بحيث يؤثر على سلامتها وينهي وجودها وهي كذلك جميع الأفعال التي قد تمنع أو تحول دون إجراء عملية ضبط القوائم الانتخابية خاصة أن هذه العملية تتم في إطار مراجعة سنوية أو استثنائية.

والواقع العملي يثبت أن هذه العملية لا يقوم بها الناخب لأنها تتم على مستوى الإدارة المختصة بالانتخابات أي يقوم بها الأعوان المكلفين بالانتخابات والذين يعهد لهم إعداد وتنظيم هذه القوائم فإن هذه الجريمة إذا وقعت فتكون من قبلهم⁽¹⁾.

وقد يطال التخريب البيانات الالكترونية بإتلاف المعلومات المخزنة أو تعديلها أو القوائم الورقية بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال ويؤدي هذا إلى تعطيل عملية الانتخاب، وتعتبر الجرائم الماسة بذات القوائم جرائم عمدية تتوفر على القصد العام.

ثانياً: جريمة المساس بالبطاقة الانتخابية

تعتبر البطاقة الانتخابية الدليل الذي يحمله الناخب والذي بموجبه تتأكد له الصفة، وبدون هذا الدليل يفقد حقه في التصويت إذ يتعين على الناخب أن يبرز هذه البطاقة عند دخوله مكتب التصويت⁽²⁾.

يتمثل السلوك الإجرامي هنا في أفعال التزوير المادي أو المعنوي وفي هذه الحالة يكون تزوير البطاقة الانتخابية على مستوى الإمضاء والختم وقد تكون البطاقة صحيحة إلا أن الجاني يقوم بإدخال تغيير فيها بحيث يستطيع استعمالها في الغرض الذي يستهدفه بالتزوير كأن يقوم بمحو الاسم الخاص بصاحب البطاقة ووضع اسمه بدل منه⁽³⁾، أو يقوم الجاني بإخفاء بطاقات

(1) محمد عبد الرضا غفلوك، مرجع سابق، ص 127.

(2) شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العمليات الانتخابية في الجزائر، ص 18.

(3) آري عارف عبد العزيز المازوري، مرجع سابق، ص 94، 95.

الناخبين باستعمال وسائل الإخفاء⁽¹⁾، ويتحقق الإخفاء بإتيان كل عمل مادي من شأنه إبعاد البطاقات الانتخابية عن متناول الأشخاص أو السلطات المعنية بالعملية الانتخابية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها

اعتبر المشرع الجزائري والتونسي الجرائم المخلة بسير عملية القيد في القوائم الانتخابية بالجنحة حيث نص المشرع الجزائري على الجرائم الماسة بذات الجداول أو البطاقات الانتخابية طبقاً لنص المادة 199 على أنه: يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 198 من قانون الانتخابات المتمثلة في الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من (6000) إلى (60000) ألف دينار جزائري ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.

أما المشرع التونسي فقرر في الجرائم الماسة بذات القوائم الانتخابية في الفصل 158 من قانون الانتخابات عقوبة السجن لمدة ستة (06) أشهر وبخطية قدرها (1000) دينار ويعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي والملاحظ على ما تقدم أن المشرع التونسي كان أكثر تشدداً في العقوبة الماسة بذات القوائم الانتخابية في الفصل 76 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي لهذا نهيب بالمشرع التونسي تشديد العقوبة لأنها جريمة خطيرة قد تعطل العملية الانتخابية في جهة معينة مما يؤدي إلى نقص في مصداقيتها. كما نص المشرع الجزائري والتونسي على نفس العقوبة بالنسبة للجريمة أو المحاولة على ارتكابها⁽²⁾.

كما نص المشرع الجزائري والتونسي على عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية في حالة ارتكاب هذه الجرائم فالمشرع الجزائري حدد العقوبة من سنتين (02) على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر⁽³⁾، أما بالنسبة للمشرع التونسي حدد العقوبة من سنتين

(1) محمد عبد الرضا العفلوك، مرجع سابق، ص 127.

(2) أنظر المادة 198 الفقرة الثانية من القانون العضوي 10/16، لفصل 165 من القانون الأساسي عدد 16 سنة 2014، مصدر سابق.

(3) أنظر المادة 200 الفقرة الثانية من القانون العضوي 10/16، مصدر نفسه.

(02) ولا تتعدى ستة (06) سنوات على مرتكبي هذه الجرائم والتي سلطت عليهم عقوبة بالسجن لمدة سنة أو أكثر⁽¹⁾.

ونجد أن القانون الجنائي الجزائري والتونسي نص على عقوبة مشددة للأفعال الإجرامية المتعلقة (الإتلاف-الاخفاء-الاختلاس-التزوير) بالمقارنة مع ما ورد في قانون الانتخابات، رغم أن القوائم الانتخابية أو البطاقة الانتخابية لا تقل أهمية عن غيرها من الأشياء⁽²⁾.

فالمشروع الجزائري مثلا نص على عقوبة من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات لكل من يتلف أو يشوه أو ينتزع أوراقا أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة⁽³⁾. ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من (20000) إلى (100000) لقاضي أو موظف أو ضابط عمومي الذي يتلف بطريق الغش...⁽⁴⁾

أما العقوبات المقررة في حالة التزوير قد نص عليها في قانون العقوبات المشار إليه سابقا. بناء عما سبق يمكن للباحث ابداء الملاحظات الآتية:

- نهيب بالمشروع المغربي إلى اقرار عقوبة على الجريمة الماسة بالقوائم الانتخابية كما فعل نظيره الجزائري والتونسي
- كما نهيب بالمشروع الجزائري إلى إقرار عقوبة تكميلية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 199 من قانون الانتخاب رقم 10/16 وذلك بحرمان الجاني من حق الانتخاب والترشح لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات وهذا طبقا لنص المادة تسعة (09) من قانون العقوبات لأن هذه الجرائم قد تعصف بالعملية الانتخابية ككل كما فعل نظيره التونسي حينما قرر عقوبة تكميلية لهذا النوع من الجرائم⁽⁵⁾.

(1) أنظر الفصل 158 من القانون الأساسي عدد 16 سنة 2014، مصدر نفسه.

(2) شبيري عزيزة، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص 92.

(3) أنظر المادة 158 من القانون رقم 02/16 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 59.

(4) أنظر المادة 120، المصدر نفسه، ص 52.

(5) أنظر المادة 165 من القانون 16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص 1398.

- كما نهيب بالمشرع المغربي أن ينص صراحة على تجريم اتلاف البيانات الالكترونية للانتخابات ورصد العقوبات المناسبة لها خاصة أن هذه الدول تبنت نظام الادارة الالكترونية في أعمالها وأن من يقوم بهذا الفعل أشخاص محترفين في ميدان الالكترونيك.

الفصل الثالث: الضمانات المرتبطة بعملية الترشح.

تعتبر عملية الترشح مرحلة مهمة في العملية الانتخابية حيث يتمكن أي شخص من ممارسة حقه في الترشح وهذا ما عملت به الأنظمة الديمقراطية حيث اعتبرت الترشح لعضوية البرلمان من الحقوق والحريات الأساسية التي سعت إلى تكريسها في المواثيق الدولية⁽¹⁾ والنصوص الدستورية والقانونية الوطنية⁽²⁾ والتي تعتبر ضمانات أساسية لعملية الترشح التي نظمها المشرع بجملة من الشروط الموضوعية والإجرائية وهذا لأهميتها وليست عائقاً أن يحرم الشخص من ممارسة هذا الحق المنفق عليه وأن الطعن الانتخابي المتعلق بعملية الترشح يكون مبني على مخالفة شرط موضوعي أو إجرائي وهذا ما نص عليه المشرع الانتخابي⁽³⁾ لذلك وجب علينا التعرف على الضمانات الموضوعية والإجرائية لعملية الترشح (المبحث الأول) ثم الطعون المرتبطة بعملية الترشح (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية والإجرائية للترشح.

بما أن حق الترشح معترفاً به للأفراد حيث نصت عليه المواثيق الدولية والنصوص الدستورية هذا لم يمنع المشرع في كل الدول من تنظيمه بمجموعة من الشروط القانونية والتي تعتبر ضمانات لممارسة هذا الحق الذي يتفق مع مبادئ المساواة والديمقراطية التي تتمثل في الشروط الموضوعية والإجرائية وهذا ما أقر به على وجه الخصوص المشرع في دول المغرب العربي والذي جسدها في قانون الانتخابات⁽⁴⁾ على أسس مبررة ومعايير موضوعية.

(1) أنظر المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

(2) أنظر المادة 62 من الدستور الجزائري 2016، والفصل 34 من دستور تونس لسنة 2014، والفصل 30 من الدستور المغربي سنة 2011.

(3) يعيش تمام شوقي، طعون انتخابات المجالس النيابية في المغرب العربي، مرجع سابق، ص148.

(4) أنظر المادة 92 و93 من قانون الانتخابات الجزائري المؤرخ في 25 أوت لسنة 2016 والفصل 19 و20 من قانون الانتخابات التونسي المؤرخ في 26 ماي 2014 والمادة 03.04.05.06.07.08 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب والمؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والمادة 04.05.06.07.08 من القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين المغربي المؤرخ في 22-11-2011.

وللوقوف على هذه الشروط بشكل معمق يقتضي التعرف على الضمانات الموضوعية لعملية الترشح (المطلب الأول) والضمانات الإجرائية لعملية الترشح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية للترشح.

تتطلب العضوية في البرلمان قدرا كافية من الكفاءة والقدرة على القيام بهذه المهمة على أكمل وجه لهذا تعد مهمة المترشح أكثر وأدق من مهمة الناخب لهذا نجد الشروط القانونية التي يجب توفرها في المترشح تكون أكثر شدة من التي تشترط في الناخب، لذلك فإن أغلبية القوانين الانتخابية بصفة عامة والمغربية بصفة خاصة اهتمت بتنظيم عملية الترشح لعضوية البرلمان بوضع مجموعة من الشروط الموضوعية للتمتع بحق الترشح والتي تنقسم إلى شروط إيجابية (الفرع الأول) وشروط سلبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الإيجابية.

تتمثل في الشروط التي يجب أن يتمتع بها طالب الترشح حيث تم إقرارها على سبيل الحصر في قوانين انتخابات دول المغرب العربي باستثناء المؤسس الدستوري التونسي والمغربي الذي حدد البعض منها في الدستور⁽¹⁾ وتتمثل الشروط الإيجابية في شرط السن (أولا)، شرط الجنسية (ثانيا)، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (ثالثا)، القيد في القوائم الانتخابية (رابعا)، الخدمة العسكرية (خامسا)، المؤهل العلمي (سادسا).

أولا: شرط السن.

نظرا للمهام والمسؤوليات لعضو البرلمان تشترط قوانين الانتخاب سنا معينة للفرد حتى يتمكن من ترشيح نفسه تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية إذ يعد السن بالنسبة لها مؤشرا للحكمة والعقل والتبصر وإدراك الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة والصالح العام للدولة.⁽²⁾

(1) أنظر الفصل 53 من الدستور التونسي لسنة 2014، والفصل 30 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

(2) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعمية الانتخابية في الجزائر، مصدر سابق، ص 189.

أجمع المشرع في قوانين الانتخابات في الدول المغاربية أن يكون المترشح أكبر سنا من الناخب وربما يرجع السبب إلى المهمة الموكلة لعضو البرلمان فالسن هو التعبير عن النضج العقلي بالمقارنة بالوظيفة التي يضطلع بها البرلمان وفي هذا السياق اشترط المشرع الجزائري في الانتخابات البرلمانية أن يبلغ المترشح للمجلس الشعبي الوطني 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع⁽¹⁾ و35 سنة كاملة يوم الاقتراع بالنسبة لمجلس الأمة⁽²⁾ وربما الإشكال الذي يطرح قد يؤهل عضو مجلس الأمة إلى منصب رئيس المجلس وهو صاحب 35 سنة لمباشرة اختصاص رئيس الدولة في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو حالة شغور منصب رئيس الجمهورية إذ يتطلب في الرئيس دستوريا 40 سنة.⁽³⁾

وفي هذا المسعى اتجه المشرع التونسي نحو تحديد سن الترشح لعضوية مجلس النواب ب 23 سنة كاملة على الأقل يوم تقديم الترشح⁽⁴⁾ وهو نفس السن الذي أقره لترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي التونسي 23 سنة كاملة على الأقل يوم تقديم الترشح.⁽⁵⁾

أما بالنسبة للمشرع المغربي لم يحدد السن المطلوبة للترشح في عضوية مجلس النواب من خلال القانون التنظيمي رقم 27/11 ومجلس المستشارين من خلال القانون التنظيمي رقم 28/11 أما بالرجوع إلى دستور سنة 2011 في الفصل 30 نجد شرط السن معبر عنه ببلوغ سن الرشد القانونية وهنا نقول أن المشرع المغربي لم يذكر السن الواجب للترشح في مجلس النواب ومجلس المستشارين في القوانين التنظيمية والدستور المذكور أعلاه لكن بالرجوع إلى ما كان معمولا به

(1) أنظر المادة رقم 92 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 22.

(2) أنظر المادة 111، المرجع نفسه.

(3) محمد البرج، آليات الترشح للانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص ص 123 124.

(4) أنظر الفصل 53 من دستور تونس لسنة 2014 والفصل 19 الفقرة الثانية من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

(5) أنظر الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مصدر سابق.

في القوانين التنظيمية السابقة حدد سن الترشح لعصوية مجلس النواب ب 23 سنة شمسية كاملة أما مجلس المستشارين فيجب ألا يقل عن 30 سنة شمسية كاملة من تاريخ الاقتراع⁽¹⁾

ثانيا: شرط الجنسية.

اختلفت التشريعات المغاربية فيما يخص شرط الجنسية لمن يتقدم بطلب الترشح لعضوية البرلمان فيما يتعلق بالجنسية الأصلية أو المكتسبة أو مزدوجي الجنسية

- بالنسبة للمشرع الجزائري قد اشترط الجنسية الجزائرية على كل من يريد الترشح سواء للمجلس الشعبي اوطني أو مجلس الأمة لكن السؤال الذي يطرح هنا لم يحدد المشرع الجزائر إذا كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة أو مزدوجة وهنا قد يثور الإشكال لرئيس مجلس الأمة الذي يمكنه أن يمارس مهام رئيس الدولة في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو شغور منصب رئاسة الجمهورية والذي يجب أن يتمتع بالجنسية الأصلية فقد لا يتحقق هذا الشرط في رئيس الدولة بناء على شرط الجنسية المطلوب في عضوية المجالس المحلية.⁽²⁾ ونرى من جهتنا أنه لا بد على المشرع أن يضبط شرط الجنسية فيما يتعلق بالمجالس النيابية كما ضبط المؤسس الدستوري الجزائري في المرشح للانتخابات الرئاسية بالجنسية الجزائرية أصلا للأب والأم وكذلك لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسألة مزدوجي الجنسية وفي هذا السياق نظم صوتنا إلى رأي الدكتور أحمد بنيني الذي يعتبر أنه بمجرد طلب الشخص لجنسية دولة أخرى يعد قد تخلى عن ولاءه وارتباطه بوطنه الأم ومن ثم لا يستحق أن ينال شرف تمثيل الأمة.⁽³⁾

- بالنسبة للمشرع التونسي كان واضحا فيما يتعلق بشرط الجنسية سواء في الدستور أو القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات منح حق الترشح لكل ناخبة أو ناخب تونسي

(1) أنظر المادة 04 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس النواب، ج.ر.م.م عدد 4516 بتاريخ 11 سبتمبر 1997، ص34-95، والمادة 08 من القانون التنظيمي رقم 32/97 بالمتعلق بمجلس المستشارين المؤرخ في 04 سبتمبر 1997 ج.ر.م.م عدد 4516 بتاريخ 11-09-1997، ص 3505.

(2) محمد البرج، آليات الترشح للانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر، مرجع سابق، ص123.

(3) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعمية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 189.

الجنسية منذ 10 سنوات على الأقل⁽¹⁾ وبهذا يكون المترشح التونسي الذي له جنسية أصلية أو المتجنس بالجنسية التونسية لمدة 10 سنوات له الحق بالترشح بمجلس النواب وبالمقارنة لم يذكر هذا الشرط في المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وربما هذا راجع إلى اعتبارات سياسية خاصة أن تونس في هذه الفترة في بناء المؤسسات الدستورية بعد الثورة ومنها المجلس التأسيسي.

- أما المشرع المغربي فكذا كان واضحا في منح حق الترشح لكل من يتمتع بالجنسية الأصلية كما لمكتسبها بشرط تكون مدة التجنس 5 سنوات سواء تعلق الأمر بمجلس النواب أو مجلس المستشارين⁽²⁾

ثالثا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

تنص القواعد العامة في دساتير الدول الحديثة على ضمان الحق لكل ناخب أن يكون منتخبا وأن حق المواطن في أن يكون ناخبا يرتبط بحقه في أن يتقدم للترشح للاستحقاقات الانتخابية إذا توفرت فيه الشروط القانونية التي من بينها أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية والتشريعات في الدول المغاربية لم تخرج عن هذه القواعد العامة للترشح من توفر الأهلية القانونية وفق ما يحدده القانون المدني⁽³⁾ بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وكذلك المادة رقم 92 أيضا من كان محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة والتي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح باستثناء الجرح غير عمدية⁽⁴⁾ وهذا ما أكدته قانون العقوبات في المادة 09 مكرر واحد كما اشترط المشرع الانتخابي رد الاعتبار في الجرح لممارسة حق الانتخاب وكذلك من أشهر إفلاسه أو من تم عليه الحجر القضائي أو الحجر عليه. كما نص المشرع الجزائري كذلك من خلال قانون الوثام المدني قم 08/99 وهذا نظرا للأوضاع التي مرت بها الجزائر قصد توفير الحلول الملائمة للمتورطين والمورطين في

(1) أنظر الفصل 53 من الدستور التونسي سنة 2014 والفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

(2) أنظر المادة 06 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 50 54، والمادة 07 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق ص 5522 بالمغرب.

(3) أنظر المواد 40 و42 من القانون المدني الجزائري، طبعة 1998.

(4) أنظر المادة 92 الفقرة 05 من القانون العضوي 16-10 بالمتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

أعمال تخريبية والذين أعلنوا عن توقعهم عن هذه النشاطات بإدماجهم فيا لمجتمع المدني وإعفائهم من المتابعات القضائية إلا أنه قضى بحرمانهم من ممارستهم للحقوق الوطنية السياسية لمدة 10 سنوات⁽¹⁾ كما سائر المشرع الجزائري المشرع الفرنسي كذلك الأشخاص المتورطين في الجرائم الانتخابية والتي تحرم الأشخاص من الترشح وفق ما ورد في المواد 200,206,213,214,219 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، أما فيما يخص مجلس الأمة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية تخص صفة الناخب والمترشح والاختلاف هنا يتعلق بطريقة انتخاب الخاصة حيث يعتبر الناخبين المترشحين هم أصلا منتخبيين في المجالس البلدية والولائية بحيث يحرم من الترشح كل من كان محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير عمدية.⁽²⁾

- أما المشرع التونسي نص من خلال الفصل 53 الدستور لسنة 2014 ألا يكون المترشح للانتخابات مشمولاً بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون وهذا إشارة منه على أن يكون الشخص متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وهذا ما نص عليه القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء العدد 16 لسنة 2014 في فصله الخامس والسادس بصفة عامة والفصل 19 بالنسبة للترشح لعضوية مجلس الشعب. أما فيما يخص الجرائم الانتخابية نص عليها في الفصل 163 و166 من القانون الانتخابي التونسي⁽³⁾ فبالنسبة للفصل 163 يتعلق الأمر بجريمة التمويل الانتخابي للحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية بالحرمان من الترشح للانتخابات الموالية كعقوبة تكميلية باستثناء تمويل التونسيين بالخارج للقوائم المترشحة في الدوائر الانتخابية بالخارج وهذا طبقاً للفصل 80 من القانون المذكور أعلاه، أما بالنسبة للفصل 166 يتعلق بفقدان حق الترشح على كل الجرائم الانتخابية التي صدرت فيها عقوبة بالسجن لمدة سنة أو أكثر والجدير بالذكر أن المشرع التونسي شدد في عقوبة الحرمان من الترشح للانتخابات الموالية بالنسبة

(1) أنظر المواد 1 و5 من القانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 جوان 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني.

(2) أنظر المادة 111 الفقرة 02 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(3) القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

للتمويل الأجنبي مع فقدان العضوية بمجلس الشعب ويكون المترشح قد حرم لمدة 10 سنوات من الترشح وفي هذا السياق نثمن مسعى المشرع التونسي لأن القضية تتعلق بالسيادة الوطنية والدور الذي يلعبه نائب الشعب في هذه المؤسسة الدستورية والذي يعد في نظر الباحث ضماناً قانونية هامة تحقق الديمقراطية والمساواة بين المترشحين.

كذلك يحرم من حق الترشح من حكم عليه بالإفلاس ويتعلق الأمر هنا بالمفلس الذي لم يرد اعتباره⁽¹⁾ وما يثير الانتباه هنا أن التشريع التجاري التونسي يربط الإفلاس بحرمان الشخص من الانتخاب والترشح للمجالس السياسية والمهنية.⁽²⁾

- أما المشرع المغربي فكان واضحاً بصفة عامة في قضية تمتع الفرد بحقوقه المدنية والسياسية كشرط لحق الترشح⁽³⁾ كما حدد قرار الحرمان كل من صدر ضده حكم قضائي من جراء الانتخابات بصفة عامة سواء كان الحكم حائزاً على قوة الشيء المقضي فيه من أجل أحد المخالفات الانتخابية والعقوبات المقررة لها والتي يحرم الشخص من خلالها كعقوبة وقد حددها المشرع المغربي في المادة 62 إلى 65 من القانون التنظيمي الخاص بمجلس النواب والمادة 66 إلى 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين. وتصدر الإشارة إليه أن المشرع المغربي كان متشدداً في عقوبة الحرمان من الترشح في بعض الحالات الانتخابية سواء تعلق الأمر بانتخاب مجلس النواب أو مجلس المستشارين حيث يفقد الشخص حق الترشح لمدة فترتين نيابيتين متتاليتين وهذا تقادياً لكل تجاوز يعرقل العملية الانتخابية.

وينبغي عما سبق أن تمتع الفرد بالحقوق المدنية والسياسية دليل على تمتعه بحسن السيرة والسلوم لما تقتضيه المجالس البرلمانية من هيبة ووقار مما يستوجب إبعاد الأشخاص الذين

(1) أنظر القانون عدد 46 سنة 2005 المؤرخ في 06-06-2005 يتعلق بالمصادقة على المادة تنظيم بعض الأحكام، المجلة الجنائية صياغتها ر.ر.ج.ت عدد 48 المؤرخ في 17-06-2005

(2) محمد البرج، آليات الترشح للانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، مرجع سابق، ص 116.

(3) أنظر الفصل 30 من الدستور المغربي 2011، والمادة 04 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، والمادة 04 من القانون التنظيمي 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين مرجع سابق

يكونون موضع شكوك وهذا ما اهدت عليه التشريعات المغربية من خلال ضمانات قانونية يحافظ بها الفرد في الدول المغربية على حقوقه المدنية والسياسية من أجل تحقيق الصالح العام.

رابعاً: شرط القيد في القوائم الانتخابية.

يشترط الترشح لعضوية المجالس البرلمانية أن يكون الفرد مقيداً في إحدى القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية التي يريد الترشح بها فلا يمكن أن نتصور مترشحاً في دائرة انتخابية واسمه غير مقيد في إحدى قوائمها الانتخابية وهذا ما تعمل به جميع التشريعات في الدول المغربية.

- وفي هذا المعنى نجد المشرع الجزائري سوى بين المترشح للانتخابات البرلمانية والانتخابات المحلية (البلدية والولاية) بشرط التسجيل في الدائرة الانتخابية.⁽¹⁾

- أما المشرع المغربي اشترط لمترشح لمجلس النواب أو مجلس المستشارين أن يكون مقيداً في اللوائح الانتخابية العامة⁽²⁾ أما فيما يتعلق بانتخاب مجالس الجهات ومجالس العملات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات أن يكون المترشح ناخباً أي مقيداً في اللوائح الانتخابية العامة.

- أما المشرع التونسي نص شرط الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب أن يكون ناخباً وهذا طبقاً للفصل 54 من دستور 26 جانفي 2014 (يعد ناخباً كل مواطن تونسي ... وكذلك قانون الانتخاب التونسي في الفصل 19 (... ناخبة أو ناخب تونسي ...)).

وتجدر الإشارة أن المشرع في الدول المغربية اعتبر القيد في القوائم الانتخابية شرطاً أساسياً في عملية الترشح ومنه من عبر عليها بالقيد في القوائم الانتخابية كالمشرع الجزائري ومنهم من عبر عليها بالناخب أو الناخبة كالمشرع التونسي والمغربي.

خامساً: شرط الخدمة العسكرية.

يعتبر شرط إثبات أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها كشرط الترشح للانتخابات التشريعية والذي تبنته الكثير من التشريعات من بينها المشرع الفرنسي الذي يولي هذا الأمر أهمية بالغة

(1) أنظر المادة رقم 79 في القانون العضوي رقم 16-10، مصدر سابق.

(2) أنظر المادة 04 لكل من القانون التنظيمي رقم 11-27 والقانون التنظيمي رقم 11-28، مرجع سابق.

ويلزم المعنيين بالترشح في كل مستويات الانتخاب بضرورة إيفائه للالتزامات المنصوص عليها في الخدمة الوطنية الفرنسية.⁽¹⁾

كذلك المشرع الانتخابي المصري الذي أكد على شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها للترشح لمجلس النواب⁽²⁾

أما بالنسبة للمشرع المغربي هذا الشرط نجده عند المشرع الجزائري فقط على عكس المشرع التونسي والمغربي حيث قيد المشرع الجزائري المترشح باستثناء هذا الشرط⁽³⁾ والجديد بالذكر هنا أن شرط الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها نرى فيه عاملا أساسيا في الترشح لأنه يبين مدى احترام المترشح لواجباته الوطنية ومنه يحق له للترشح للبرلمان ليؤدي واجبه كممثل للشعب في هذه المؤسسة الدستورية وهذا ما عمل به المشرع الفرنسي الذي اشترط على المترشح لعضوية البرلمان أن يستوفي الخدمة العسكرية.⁽⁴⁾

سادسا: شرط المؤهل العلمي.

يعد شرط المؤهل العلمي لعضوية البرلمان من الشروط المهمة بالمقارنة بما يقوم به النائب وهي التشريع ولهذا نجد بعض التشريعات العربية كالعراق ومصر ولبنان نصت عليها صراحة في قوانينها الانتخابية⁽⁵⁾ فلا يعقل أن يكون عضوا في البرلمان ليس له مؤهل علمي يمكنه من ممارسته لاختصاصاته الأصلية المرتبطة بالرقابة والتشريع ومقابلة ومواجهة السلطة التنفيذية.⁽⁶⁾

(1) Voir le article L.O. 297, code électoral Français texte en vigueur 2012.

(2) البند 05 من المادة 08 من القانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية المصرية عدد 23 المؤرخ في 05-06-2014

(3) المادة 79 الفقرة 04 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مرجع سابق.

(4) Ferdinand Mélin-Soucramanien « Devenir candidat quels filtre ? » revue pouvoir 2011/3 (N°138) l'article en ligne à l'adresse www.cain.inf/revue-pouvoir-2001-3-page19 consulté le : 16 mars 2017

(5) محمد فهمي درويس، السلطة التشريعية (ماهيتها واختصاصاتها)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 141.

(6) موريس ديفارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر مجد، لبنان، 2014، ص 111.

فإن تشريعات دول المغرب العربي (الجزائر-تونس-المغرب) لم تذكر شرط المؤهل العلمي للترشح لعضوية البرلمان مما يستدعي إلى ضرورة النص على مستوى علمي ومعرفي معقول يتناسب والمهام الموكلة للنائب.⁽¹⁾

وفي هذا السياق يمكننا أن نقول أن شرط المؤهل العلمي كان له أثر في البرلمان الجزائري 2012 لما تعرض له من انتقادات حول دوره الهزيل جراء ما يعرض عليه من أعمال ويرى الفقيه ريون بوكلي بقوله (أن سبب أزمات الدولة المالية والاقتصادية يرجع إلى ضعف مستوى أعضاء البرلمان...) وفي هذا الإطار كان لزاما على المشرع المغربي استدراك ذلك في القوانين المنظمة للانتخابات خاصة أن فرص التعليم متاحة لكل المستويات حتى تكون الكفاءة العلمية ضمانا قانونية ترقى فيها المؤسسة البرلمانية على مستويات عالية في الدول المغربية.

الفرع الثاني: الشروط السلبية.

في سبيل إضفاء النزهة والشفافية على الانتخابات تعدد الكثير من التشريعات تحييد مجموعة من الأشخاص للترشح في الانتخابات بسبب وظائفهم أو المناصب التي يشغلونها وهو ما يعرف بعدم القابلية للترشح أثناء تأدية هذه الوظيفة وهي تختلف عن حالات التنافي مع ممارسة العهدة الانتخابية التي تقتضي استقالة العضو المنتخب من وظيفته بعد فوزه في الانتخابات تطبيقا لعدم الجمع بين العضوية ووظيفة أخرى⁽²⁾ ولهذا سوف نتعرف على حالات عدم القابلية للترشح والتي تعرف بالشروط السلبية في الجزائر (أولا) والشروط السلبية في تونس (ثانيا) والشروط السلبية في المغرب (ثالثا).

أولا: الشروط السلبية في الجزائر.

وهي الشروط التي تتعلق بمجموعة من الوظائف محددة على سبيل الحصر والتي لا يمكن أثناء ممارستها للترشح للمجلس الشعبي الوطني كما يمكن أن ترتبط أيضا عدم القابلية للترشح

(1) يعيش تمام شوقي، طعون في المجالس النيابية في المغرب العربي، مرجع سابق، ص 153.

(2) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري (السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة

2002، ص 48.

بهذه الحالات مع مرور سنة على الأقل بعد التوقف عن العمل حيث يتعلق الأمر بالترشح في الدائرة الانتخابية التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم⁽¹⁾ ويتعلق الأمر ب: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو مجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير، القنصل العام.

بالرغم من أن هذه الوظائف هي ضمانات لنزاهة العملية الانتخابية إلى حد ما خاصة مرحلة الترشح باعتبارها تكتسي طابعا محليا إلا أن تحديدها الحصري فتح التساؤل عن بعض الوظائف الأخرى التي يمكن أن تؤثر على العملية.⁽²⁾

بينما نجد المشرع الفرنسي قد وسع في دائرة الوظائف⁽³⁾ من أجل إضفاء أكثر نزاهة على العملية الانتخابية وفي هذا السياق لماذا لا يطبق هذا على الوزراء أيضا باعتبار تفوق سلطتهم على تلك الممنوحة للوظائف المذكورة سابقا من أجل منع التأثير على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ومصادرة إرادة الناخبين في هذا الإطار.⁽⁴⁾

ثانيا: الشروط السلبية في تونس.

حظر المشرع الانتخابي التونسي الترشح لانتخابات مجلس النواب على بعض الأشخاص بسبب وظائفهم بحيث لا يمكن لهؤلاء تقديم ترشيحاتهم وفق التشريع الجاري به العمل وهم: القضاة، رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية، الولاة، المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد⁽⁵⁾ وتكتسي الوظائف المشار إليها ضمن الحالات السابقة الطابع المحلي في مجملها وهي ترتبط بالعملية الانتخابية من خلال محاكاتها لهذه العملية على مستوى

(1) المادة 91 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

(2) البرج محمد، آلية الترشح للانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، مرجع سابق، ص 119.

(3) Article loi 135-1 du code électoral français texte en vigueur 2012.

(4) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 204.

(5) أنظر الفصل 19 من القانون الأساسي التونسي عدد 16 سنة 2014، مصدر سابق.

مكاتب الاقتراع حيث يسهل الاتصال بمفهومه السلبي المؤثر على نزاهة الانتخابات وبين أصحاب الوظائف والمسؤولين على هذه المكاتب.

ثالثا: الشروط السلبية في المغرب.

نص المشرع المغربي مجموعة من الشروط السلبية للترشح سواء تعلق الأمر بمجلس النواب أو مجلس المستشارين وهي كالتالي:

لا يؤهل أعضاء مجلس النواب للترشح لعضوية في مجلس المستشارين والعكس صحيح⁽¹⁾ وهذه كقاعدة عامة للحفاظ على استقرار المجلسين وتقديرا لإجراءات تعويض النائب الذي قد يتحول من مجلس إلى آخر- كما حدد المشرع المغربي الفئات الممنوعة من الترشح لعضوية كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين فقسما إلى فئتين:

- الفئات الممنوعة من الترشح بسبب انعدام الأهلية تتمثل في:

- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفصل 17 الذي يعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية.
- الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية وأصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به وفي حالة الطعن في القرار المذكور أو سبب انقضاء الأجل للطعن في قرار العزل دون الطعن فيه.
- الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين.
- الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب بقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة موقوفة التنفيذ كيفما كانت مدتها.

كما يرفع مانع الأهلية بعد انقضاء المدة الانتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يسير قرار العزل نهائيا- كذلك ما تعلق الأمر بجناية عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من

(1) أنظر المادة 05 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، والمادة 06 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق.

تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي يصبح الحكم فيه نهائياً إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ، كما لا يترتب على العفو الخاص رفع مانع الأهلية.⁽¹⁾

- الفئات الممنوعة من الترشح بسبب وظائفهم وهي مقسمة بدورها إلى:

• الفئات الممنوعة من الترشح في أنحاء المملكة: لا يؤهل للترشح لعضوية في مجلس النواب ومجلس المستشارين في مجموع أنحاء المملكة الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة من تاريخ الاقتراع وهم: القضاة، قضاة المجلس الأعلى للحسابات، قضاة المجالس الجهوية للحسابات، المدراء المركزيين لوزارة الداخلية، الولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمال أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات، رؤساء دواوين الولاة والعمال، رؤساء دوائر الحضارية، رؤساء الدوائر، الخلفاء والشيوخ والمقدمون، أفراد القوة المسلحة الملكية، أعوان القوة العمومية، مفتشو المالية والداخلية، الخازن العام للمملكة والخزان الجهويون.⁽²⁾

• الفئات الممنوعة من الترشح في الدوائر الانتخابية المحلية: لا يؤهل للترشح الأشخاص الآتي ذكرهم في كل دائرة داخل النفوذ بالنسبة لمجلس النواب وفي كل جهة يتبع لها النفوذ الترابي بالنسبة لمجلس المستشارين والذين زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين من تاريخ الاقتراع هم: القضاة، قضاة المجلس الأعلى للحسابات، قضاة المجالس الجهوية للحسابات، الولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمال أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات، رؤساء دواوين الولاة والعمال، رؤساء دوائر الحضارية، رؤساء الدوائر والقوة والخلفاء والشيوخ والمقدمون، ورؤساء النواحي العسكرية ورؤساء المصالح اللامركزية للمديرية العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة.⁽³⁾

كذلك لا يؤهل للترشح لعضوية مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم أو الذين زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة من تاريخ الاقتراع وهم: رؤساء المصالح اللامركزية للقطاعات الوزارية في الجهات والعمال والأقاليم، مديرو المؤسسات

(1) المادة 06 من القانون التنظيمي رقم 11-27 والمادة 07 من القانون التنظيمي رقم 11-28، المرجع نفسه.

(2) أنظر المادة رقم 07 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب والمادة رقم 08 من القانون التنظيمي رقم

11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق

(3) أنظر المادة 08 من القانون التنظيمي رقم 11-27 والمادة 09 من القانون التنظيمي رقم 11-28، مصدر السابق.

العمومية ومسيرة شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 15 و16 من القانون التنظيمي والتي تملك الدولة فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30% من رأس مالها.⁽¹⁾

ولا يمكن أن ينتخب في أي دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذين يزاولون فيه مهامهم بالفعل أو أن قطعوا عن مزاولتها منذ سنة واحدة في تاريخ الاقتراع، الأشخاص الذين أسند إليهم مهمة أو انتداب ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتها أو مداها بعوض أو بدون عوض والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة المرفق العام كيفما كانت طبيعته والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم سواء تعلق الأمر بمجلس النواب أو المستشارين.⁽²⁾

والجدير بالذكر في هذا السياق أن المشرع المغربي عدّد الكثير من موانع الترشح وهذا راجع إلى تعدد الفئات الممثلة في المجلسين النواب والمستشارين هذا من جهة ومن جهة أخرى قصد التضييق في دائرة الترشح لما تلعبه السلطة التشريعية من دور كبير في الدولة كمؤسسة دستورية منتخبة.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية لعمليات الترشح.

أطر المشرع المغربي العملية الإجبارية للترشح كباقي التشريعات في القوانين المقارنة عن طريق مجموعة من الشروط وجب على المترشح لعضوية البرلمان التقيد بها حتى يستطيع ضمان حقه في الترشح وهي عبارة عن مراحل متتالية يجب على المترشح تتبعها منذ الإعلان عن الترشح وحتى البت في الترشيحات من قبل الهيئة المكلفة بذلك ويمكننا تحديد هذه المراحل في ثلاث مراحل أساسية وهي: التصريح بالترشح وتكوين الملف (الفرع الأول)، إيداع ملفات الترشح (الفرع الثاني)، معالجة ملفات الترشح والبت فيها (الفرع الثالث).

(1) أنظر المادة 09 من القانون التنظيمي رقم 11-27 والمادة 10 من القانون التنظيمي 11-28، مصدر نفسه.

(2) أنظر المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 11-27 والمادة 11 من القانون التنظيمي 11-28، المصدر نفسه.

الفرع الأول: التصريح بالترشح وتكوين الملف.

يعتبر التصريح بالترشح أول إجراء يقوم به المترشح للإفصاح على نيته في الترشح ثم يليه تكوين الملف وهو عبارة على الوثائق المطلوبة في عملية الترشح وفق ما تحدده القوانين والتنظيمات في تشريعات الدول المغاربية وللتفصيل أكثر وجب التعرف على وضع المسألة في الجزائر (أولاً)، ثم وضع المسألة في تونس (ثانياً)، ثم وضع المسألة في المغرب (ثالثاً).

أولاً: وضع المسألة في الجزائر.

بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني تستدعي الهيئة الناخبة بواسطة مرسوم رئاسي في غضون ثلاث أشهر من تاريخ الانتخاب⁽¹⁾ بمجرد نشرها هذا المرسوم تسحب استمارة التصريح بالترشح من المصلحة المختصة وهي الولاية أو من المثلية الدبلوماسية فتقدم الترشيحات قبل ستون (60) يوماً من تاريخ الاقتراع⁽²⁾ حيث تسحب الاستمارة من طرف ممثل المترشحين برسالة يعلن فيها نية الترشح وتكوين قائمة مترشحة حيث تتميز الاستمارة الخاصة بقائمة المترشحين بمميزات تقنية خاصة⁽³⁾ فإن تم تقديم قائمة المترشحين تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب (ائتلاف حزبي) يرفق ملف ترشح القائمة يوقعها مسؤول حزب أو مسؤولو الأحزاب السياسية في الائتلاف الحزبي بوثيقة تركية يوقعها مسؤول حزب أو مسؤولو الأحزاب السياسية التي تحصلت على 4% من الأصوات المعبر عنها للانتخابات التشريعية السابقة أما أو تتوفر على عشر (10) منتخبيين أما في حالة الحزب السياسي الذي يشارك لأول مرة أو قائمة حرة فيجب أن تدعم على الأقل بمئتين وخمسون (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على كل مقعد مطلوب شغله أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تحت رعاية حزب أو الأحزاب سياسية. أما بعنوان القائمة الحرة المدعمة فيجب أن تدعم ب مائتي (200) توقيع عن كل مقعد المطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية كما يجب أن توقع الاستمارة مع وضع بصمة السبابة اليسرى

(1) أنظر المادة رقم 25 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) أنظر المادة 95، المصدر نفسه.

(3) أنظر المادة 03 من القرار المؤرخ في 30-01-2017 يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي والتي يجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع كذلك رقم تسجيله في القائمة الانتخابية، حيث تقدم الاستمارة مستوفية الشروط القانونية ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها من طرف رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية⁽¹⁾.

كما أوجب المشرع الجزائري أن يخصص مقاعد للمرأة بناء على الدستور الذي يقر إرادة الدولة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة ومنها حق الترشح⁽²⁾ حيث تكون نسبة وجود المرأة ضمن قوائم المترشحين سواء الحزبية أو الحرة في المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة على النحو الآتي:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32.
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج⁽³⁾.

ويعد هذا في حد ذاته ضمانا قانونية للمرأة في الجزائر أن تمارس حقها في الترشح في المجلس الشعبي الوطني بالرغم من الغموض الذي يكتنف تطبيق المادة 02,03 من القانون العضوي 2012 حول كيفية ترتيب المرأة في القائمة الانتخابية حيث تم وضع برنامج إلكتروني على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية لاحتساب عدد المقاعد التي تشغلها المرأة بالنسبة لعدد المقاعد المحصل عليها في كل قائمة⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة رقم 94 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) المادة 31 مكرر من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2008 ثم أصبحت المادة 35 بناء على التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03 كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة المؤرخ في 12 جانفي 2012 ج.ر.ج. العدد الأول بتاريخ 14-01-2012، ص46.

(4) عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة وتحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية والقانونية، العدد 10، جوان 2013، ص 92.

أما بالنسبة لمجلس الأمة فيتم التصريح بالترشح بإيداع رسال يعبر فيها المترشح عن رغبته في تكوين ملف الترشح⁽¹⁾ بالتقدم لدى المصالح المختصة في الولاية⁽²⁾ للحصول على استمارة الترشح كما يجب أن يتكون الملف من مستخرج من عقد الميلاد والسن المطلوب 35 سنة على الأقل وشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي.

ثانياً: وضع المسألة في تونس.

تستدعى الهيئة الناخبة في تونس قبل ثلاث (03) أشهر من موعد الاقتراع⁽³⁾ عن طريق قرار رئاسي، أما موعد تقديم الترشيحات يبقى من اختصاص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات⁽⁴⁾ حيث تقوم هذه الأخيرة بوضع مطلب الترشح في موقعها الإلكتروني⁽⁵⁾ حيث يقوم المترشح بسحب مطبوعة الترشح مع تكوين ملف الترشح الذي يحتوي على الوثائق الضرورية⁽⁶⁾ حيث يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها طبقاً للبرنامج وإجراءات تضبطها.

ويتضمن مطلب الترشح أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة، تصريح ممضى من كافة المترشحين، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، تسمية القائمة، رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة، تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين، قائمة تكميلية ألا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين (02) مع تقديم ما يثبت بتسديد الضرائب على الدخل للسنة الماضية⁽⁷⁾ كما يشترط أن يكون عدد المترشحين بكل قائمة مساوياً لعدد المقاعد المخصصة

(1) أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 412-12 المؤرخ في 09-12-2012 يتعلق بانتخاب مجلس الأمة المنتخبين وسيره ج.ر.ج.ج عدد 67 المؤرخة في 12-12-2012

(2) تقوم مديريةية التنظيم والشؤون العامة على مستوى الولاية بتسليم واستقبال استمارات الترشح للانتخابات.

(3) الفصل 101 من القانون الأساسي، العدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخاب والاستفتاء، مصدر سابق.

(4) أنظر المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011، يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

(5) الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس <http://www.isie.tn>

(6) أنظر الفصل التاسع من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية في تونس.

(7) أنظر الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

للدائرة المعنية⁽¹⁾ كما تقدم الترشيحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة⁽²⁾ وفي هذا المسعى يشجع المشرع التونسي الشباب على الترشح والترتيب في قوائم الترشح بحيث لا يتعدى الأربع الأوائل حيث أن القوائم التي لا يوجد ضمنها مترشح أو مترشح لا يزيد سنه على 35 سنة تحرم القائمة من نصف القيمة لمنحة التمويل العمومي⁽³⁾ ونحن بدورنا نثمن ما ذهب عليه المشرع التونسي في هذا المسعى الذي نرى فيه إعطاء فرصة للشباب ليكونوا في مجلس نواب الشعب بهدف تشييب هذه الهيئة الدستورية وإعطاء الفرصة لهذه الفئة للمشاركة في بناء الوطن من خلال مجلس الشعب.

ثالثا وضع المسألة في المغرب.

نضرا لتنوع الفئات التي تشكل مجلس النواب والمستشارين وجب التعرف على التصريح بالترشح وتكوين الملف في كل مجلس على حدا فبالنسبة لمجلس النواب يحدد التاريخ والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعون (45) يوما على الأقل⁽⁴⁾ كما يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يقدموا ترشيحاتهم على مستوى الدائرة المحلية والوطنية أما فيما يخص نطاق الدوائر الانتخابية المحلية تودع التصريحات بالترشح في ثلاث (03) نظائر من قبل وكيل كل لائحة أو كل مترشح بنفسه أما فيما يخص الدائرة الوطنية يجب على كل وكيل لائحة أو مترشح أن يودع لائحة الترشح بنفسه ويكون الترشح ب ثلاث (03) نظائر⁽⁵⁾ ويجب أن تشمل لائحة الترشح على جزئيين يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين (60) مترشحة مع بيان ترتيبهم ويتضمن الجزء الثاني منها ثلاثون (30) مترشحا من الجنسين⁽⁶⁾ لا يزيد سنهم عن أربعين (40) سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم.

(1) الفصل 22 الفقرة 02 من القانون الأساسي، مصدر نفسه.

(2) الفصل 24 من القانون الأساسي، المصدر نفسه.

(3) الفصل 27، المصدر نفسه.

(4) أنظر المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق.

(5) أنظر المادة 22 و23 من القانون التنظيمي رقم 11-27، المصدر نفسه.

(6) أنظر المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 16-20 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-27 المؤرخ في 11 أوت 2016 والمتعلق بمجلس النواب.

كما يجب أن تحمل لوائح الترشح أو الترشيحات الفردية إمضاءات المترشح أو المترشحين المصادق عليها وأن يبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسيتهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وعناوينهم والدائرة الانتخابية المعنية واللائحة الانتخابية المسجلين فيها عند الاقتضاء انتمائهم السياسي وتسمية هذه اللائحة وترتيب المترشحين بها كما يجب أن تكون لوائح الترشيحات الفردية مرفقة بـ:

- وصل دفع مبلغ كضمان قدره 5,000 درهم⁽¹⁾

- نسخة من سجل عدلي ونسخى من بطاقة السوابق العدلية مسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاث (03) أشهر.

- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المختصة وإذا تعلق الأمر بالمترشح خارج تراب المملكة وجب عليه إيداع نسخة من السجل العدلي مسلمة من لدن الجهة المختصة لبلد الإقامة كما يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشح مصحوبا بصورة المترشح أو المترشحين كما أنه يجب أن يرفق المترشح بتزكية من الحزب السياسي بالنسبة من المترشحين ذوي الانتماء السياسي.

كما يجب أن ترفق لوائح الترشح أو التصريحات الفردية بالترشح المقدمة من طرف المترشحين بدون انتماء سياسي بما يلي:

أ. نص مطبوع لبرامجهم. ب. بيان عن مصادر تمويل حملتهم الانتخابية. ج. وثيقة تتضمن * لائحة التوقيعات مصادق عليها تقدر بمائتي (200) توقيع على الأقل منها 80% من توقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المحلية و 20% من توقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية، من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا، وذلك بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية.

* لائحة التوقيعات المصادق عليها لخمسمائة (500) عضو من أعضاء مجلسي البرلمان أو منتخبي مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية التابعة لنصف عدد جهات المملكة على

(1) أنظر المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 11-27، مصدر سابق.

الأقل أو من بينهم جميعا، شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقعات برسم الدائرة الانتخابية الوطنية، كما لا يجوز للناخب أو المنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد بدون انتماء سياسي.⁽¹⁾

واستثناءا فقد سمح المشرع المغربي بقبول لوائح الترشيح المقدمة من لدن الأحزاب السياسية⁽²⁾.

أما بالنسبة لمجلس المستشارين: لم تختلف المدة التي يقدم فيها الترشح في مجلس النواب عن مجلس المستشارين لأن كلاهما مرتبط بالمرسوم الذي يصدر قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاقتراع وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمغاربة المقيمين في الخارج برسم الهيئة الناخبة التي ينتمون إليها⁽³⁾ كما يتم التصريح بالترشيح أو لائحة الترشيح عن طريق الوكيل المكلف بكل لائحة أو المترشح شخصيا وتكون لائحة الترشيح في ثلاث نظائر كما يجب أن تحمل لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية إمضاءات المترشح أو المترشحين مصادق عليها تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسياتهم وتاريخ وأماكن ولادتهم وعناوينهم وعند الاقتضاء انتمائهم السياسي ويتعين التنصيص على اسم المترشح الوكيل المكلف باللائحة وتسمية هذه اللائحة وترتيب المترشحين فيها أما فيما يتعلق بالوثائق المرفقة بالتصريح للترشح في عضوية لجنة المستشارين هي نفسا في مجلس النواب بالنسبة من لديهم انتماء سياسي هي نفس الوثائق المطلوبة بالنسبة للذين ينتمون حزب سياسي أو منظمة نقابية⁽⁴⁾ كما يجب أن ترفق قائمة الترشيح الذين ليس لهم انتماء سياسي ولا أنظمة نقابية بتوقعات تقدر ب 25% من أعضاء الهيئات الناخبة لممثلي الجماعات الترابية والغرف المهنية التابعين لنفسا لجهة و 20% لممثلي المنظمات المهنية للمشتغلين التابعين للجهة أو الجهات المعنية.

(1) أنظر المادة رقم 23 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق.

(2) أنظر المادة 24 من القانون رقم 16-20 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب المؤرخ في 11 أوت 2016 عدد 6490.

(3) المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 11-28، مصدر سابق.

(4) أنظر المادة 24 الفقرة 03 من القانون التنظيمي رقم 11-28، مصدر سابق.

بالنسبة لممثلي المأجورين لائحة توقيعات مصادق عليها بخمس مائة (500) عضو لنفس الهيئة الناخبة التابعين لنصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 05% من عدد التوقيعات المطلوبة⁽¹⁾

الفرع الثاني: إيداع ملفات الترشح

تودع ملفات الترشح لدى الهيئات الكلفة باستقبالها وفحصها وفق الآجال والإجراءات المحددة في القانون والتنظيم المنظمين لهذه المرحلة وبالتالي سوف نتعرف على الهيئة المكلفة بإيداع ملفات الترشح بالنسبة للجزائر (أولا)، وبالنسبة لتونس (ثانيا)، وبالنسبة للمغرب (ثالثا)

أولا: بالنسبة للجزائر

بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني تودع ملفات الترشح لدى هيئة مختصة في مقر الولاية التي تمثل الدائرة الانتخابية حيث يتوجب على متصدر القائمة بالحضور الشخصي للولاية من أجل إيداع قائمة المترشحين المعنية ومعها ملف الترشيح وإذا تعذر عليه الحضور يليه في قائمة الترتيب حيث يسلم له مقابل إيداع الترشح وصل بتصريح الترشيح وتاريخ وتوقيت إيداع الترشح⁽²⁾ حيث يأتي عمل الإدارة الذي لا يقتصر فقط في قبول الملفات وإصدار وصول التسليم بل يتعداه إلى فحص هذه الملفات والتأكد من مدى تطابقها والشروط المطلوبة، ونظرا للدور المهم الذي تلعبه هذه الهيئة المختصة يشترط في أعضائها النزاهة والحياد والكفاءة⁽³⁾ وفي الخارج تودع ملفات الترشح لدى الممثلة الدبلوماسية للقنصلية لكل دائرة انتخابية⁽⁴⁾.

أما مجلس الأمة يودع التصريح بالترشح لدى هيئة مكلفة باستقبال الملفات على مستوى الولاية في أجل أقصاه عشرون (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع وتحدد المهلة المخصصة لاستقبال الملفات بخمسة وعشرون (25) يوم من تاريخ صدور المرسوم الخاص باستدعاء الهيئة الناخبة

(1) أنظر المادة 25 من القانون التنظيمي، المصدر نفسه

(2) أنظر المادة 93 الفقرة 04 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) البشير بلطرش، المنظومة الدستورية والقانونية في الإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة الجوائز 2014-2015، ص 148.

(4) أنظر المادة رقم 93 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

والذي يصدر قبل خمسة وأربعين (45) يوم من الاقتراع⁽¹⁾ حيث تسجل التصاريح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه الاسم واللقب وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المترشح، تاريخ الإيداع وساعته والملاحظات حول تشكيل الملف بحيث تسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع⁽²⁾ وتتشكل الهيئة المكلفة باستقبال الملفات من ثلاث (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشال يعينهم وزير العدل وهي تجتمع بمقر المجلس القضائي.⁽³⁾

كما تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽⁴⁾ وفي إطار الصلاحيات المنوطة بها قبل الاقتراع من التأكد من مدى مطابفة الترتيبات الخاصة بإيداع ملف الترشيح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁵⁾ والجدير بالذكر هنا أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمانة قانونية تضاف للضمانات الأخرى لما تضطلع به من دور فيما يتعلق بمراقبة الهيئة المكلفة بإيداع ملفات الترشيح سواء تعلق الأمر بانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

ثانياً: بالنسبة لتونس

تقوم اللجنة المستقلة للانتخابات في تونس التي تمثل الاختصاص العام في جميع العمليات الانتخابية من خلال الهيئة الفرعية التابعة لها باستقبال الترشيحات حيث يقوم رئيس القائمة أو أحد أعضاءها بإيداع ملف الترشيح لدى الهيئة الفرعية للدائرة الانتخابية المعنية أما في الخارج تودع لدى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للدائرة الانتخابية المعنية⁽⁶⁾ حيث يتم التأكد من الشروط المطلوبة في مطلب الترشيح ويدون ذلك في سجل خاص بالترشيحات المرقم والمختوم من الهيئة

(1) أنظر المادة 109 من القانون العضوي 16-10، المصدر نفسه.

(2) أنظر المادة 113 من القانون العضوي 16-10، المصدر نفسه.

(3) أنظر المادة 154 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(4) القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج.ج.ج.ج العدد 50.

(5) أنظر المادة 12 الفقرة 06 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مصدر سابق.

(6) أنظر الفصل السابع من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

الفرعية، البيانات المرتبطة بتسمية القائمة، تاريخ تقديم الترشح باليوم والشهر والسنة وتوقيته بالساعة والدقيقة، اسم مقدم المطلب ولقبه مع الإمضاء واستلام وصل التسليم.

ثالثا: بالنسبة للمغرب

أقر القانون التنظيمي لمجلس النواب فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية أن يودع التصريح بالترشح لمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية أن فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء.⁽¹⁾

أما القانون التنظيمي لمجلس المستشارين فيما يخص الانتخابات الخاصة بالهيئات الناخبة لممثلي مجلس الجهة وممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم وممثلي الغرف المهنية وممثلي المنظمات المهنية للمشتغلين بمقر العمالة أو الإقليم مركز الجهة المعنية، كما يشترط كل من قانون مجلس النواب والمستشارين الخاصة فيما يخص انتخابات الهيئة الناخبة لممثلي الأجورين في مقر كتابة اللجنة الوطنية.⁽²⁾

وما تجدر الإشارة إليه ان المشرع المغربي لم يشر إلى طبيعة اللجان المكلفة باستقبال ملفات الترشح مكتفيا بالجهة التي يجب أن يدع فيها الملف حسب الفئات التي نص عليها القانون التنظيمي المتعلق بجلس النواب والمستشارين.

الفرع الثالث: معالجة ملفات الترشح والبت فيها

يلي عملية إيداع ملفات الترشح أمام الهيئة المختصة بذلك وتبدأ عملية الفحص والمعالجة وفق ما ينص عليه قانون الانتخابات وللتعرف على هذه العملية وجب تحديد وضع المسألة في الجزائر (أولا) ووضع المسألة في تونس (ثانيا) ووضع المسألة في المغرب (ثالثا).

(1) أنظر المادة 22 الفقرة 02 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق.

(2) المادة 24 الفقرتين 01 و07 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق.

أولاً: وضع المسألة في الجزائر

بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني تتولى هيئة مختصة لهذا الغرض بدراسة ملفات الترشح بكل دقة في ضل النزاهة والحياد التي يجب أن تتجلى بها هذه الهيئة إزاء الأحزاب والمترشحين⁽¹⁾ تحت إشراف السيد الوالي صاحب الاختصاص في إصدار قرارات رفض الترشح⁽²⁾ وهذا بناء على قرار اللجنة المكلفة بذلك.

أما فيما يتعلق بالتمثيلية الدبلوماسية والقنصلية فيكون قرار رفض الترشح من طرف رؤساء هذه الهيئات مما يجعل كل من الوالي ورئيس الممثلة الدبلوماسية والقنصلية ملزمون حسب الحالة وفق الميعاد الزمني للفصل في ملف كل قائدة ب عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁽³⁾ وقد أكد القانون على تبليغ رفض الترشح دون قرار القبول لإتاحة الفرصة أمام التوكيلات السياسية والأحرار لاستدراك الملفات المرفوضة. كما لا يمكن تعديل قائمة المترشحين بعد إيداعها ولا سحبها إلا في حالة واحدة تتعلق بالوفاة.

بالنسبة لمجلس الأمة تقوم اللجنة المختصة الولائية بالفصل في صحة الترشيحات وهي ملزمة بإصدار قرار معلل يتضمن رفض الترشح متى لم يستوفي لشروط المطلوبة وإبلاغ المعني في مدة زمنية قدرها يومان من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁽⁴⁾.

ثانياً: وضع المسألة في تونس

تقوم اللجنة الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمهمة دراسة ملف الترشح والبت فيه في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ ختم أجل الترشيحات وتتخذ القرار بقبول الترشح ورفضه الذي يكون معللاً حيث يتم إعلام رئيس القائمة أو ممثليها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أربعة وعشرين (24) ساعة من صدوره وتعلق القوائم المقبولة بمقر الهيئة ويتم نشرها بالموقع

(1) المادة 116 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) فريدة ميزاني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر العدد 05 مارس 2010، جامعة بسكرة الجزائر، ص 75.

(3) المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) المادة 116 من القانون العضوي، المصدر نفسه.

الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاؤ أجل البت في مطلب الترشح⁽¹⁾ وأثناء دراسة الملف يمكن للجنة الفرعية للهيئة بالاتصال وإعلام القائمة المترشحة لتصحيح أو استكمال أحد الوثائق المطلوبة أثناء الفترة المخصصة لدراسة مطلب الترشح سواء تعلق الأمر بالقائمة الأصلية أو القائمة التكميلية وكل مطلب يتطلب تصحيحا أو استكمالا لا يؤدي استبدال المترشح خارج القائمة⁽²⁾ وفي هذا المسعى نثمن هذا الإجراء من قبل المشرع التونسي فيما يخص استدراك الأخطاء التي قد تحدث في مطلب الترشح فعوض البت فيها بالرفض وإعلام المعني بذلك كان يمكن تصحيحها من خلال إعلام القائمة المترشحة كما تلتزم الهيئة بالتثبت من عدم اشتراك مجموع القوائم المستقلة في التسمية أو الرمز فتقوم في هذا الإطار بإعلام ممثلي تلك القوائم بتغيير الاسم أو الرمز أو تقوم بنفسها بعملية التغيير بقرار معل⁽³⁾ كما يتم إعلام القوائم المعنية بتغيير الاسم أو الرمز متى كان لا يستجيب للقواعد المنصوص عليها في الفصل 05 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات ترشيح الانتخابات التشريعية وفي كل الظروف تتم التصحيحات في أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ الإعلام الذي يتم بأي وسيلة تترك أثر كتابي ألا يتجاوز تاريخ البت في مطلب الترشح.⁽⁴⁾ وفي حالة الوفاة أو العجز التام فيجب تعويض المترشح ويتم تدارك التعويض وفق ضوابط حالة الانسحاب.⁽⁵⁾

ثالثا: وضع المسألة في المغرب

يسلم التصريح بالترشح إلى السلطة المكلفة بذلك وهذا حسب الفئة التي ينتمي إليها المترشح التي تحدد الجهة المكلفة بإيداع ملفات الترشح والبت فيها سواء تعلق الأمر بمجلس النواب والمستشارين مع تسليم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات وصلا مؤقتا لوكيل اللائحة أو للمترشح⁽⁶⁾ كما يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشح الذي يجب أن يكون معللا بأي وسيلة من

(1) الفصل 26 من القانون الأساسي، العدد 16 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مصدر سابق.

(2) الفصل 13 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

(3) الفصل 17 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

(4) الفصل 17 من القرار عدد 16 لسنة 2014، المصدر نفسه.

(5) الفصل 33 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مصدر سابق.

(6) أنظر المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 11-27 والمادة 28 من القانون التنظيمي 11-28، مصدر سابق.

وسائل التبليغ القانونية إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعني مقابل وصل شريطة أن يتم التبليغ حالاً في العنوان المبين في التصريح بالترشح.⁽¹⁾

في المقابل تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها حيث يخصص لكل لائحة أو مترشح رقم ترتيبي ورمز يثبت ذلك في الوصل النهائي كما تحدد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحين بقرار من وزير الداخلية وجيب أن يكون لكل رمز من الألوان الخاصة به بما يميزه عن غيره من الرموز⁽²⁾ وبمجرد تسجيل الترشيحات تقوم السلطة المكلفة باستقبال التصريحات بالترشح بإشهارها بواسطة إعلانات أو بأي وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال⁽³⁾ كما أجاز المشرع المغربي على سحب لائحة الترشيح أو التصريح الفردي بالترشيح من طرف الوكيل أو المترشح خلال الأجل المحدد لإيداع الترشيحات كما يمكن سحب ملف الترشيح إذا تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل حيث لا يمكن سحب أي ترشيح بعد انقضاء الأجل كما يسحب الترشيح وفقاً لنفس الكيفية المتبعة في التصريح مع إرجاع الضمان إلى اللائحة المنسحبة أو المترشح المنسحب بعد تقديم الوصل وبمجرد تسجيل الترشيحات تقوم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات للترشح بإشهارها بواسطة إعلانات أو أي وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.⁽⁴⁾

المبحث الثاني: منازعات الترشح

أقر المشرع في الدول المغاربية وهذا من خلال قوانين الانتخابات الحق للمترشح للانتخابات النيابية في الطعن القضائي كضمانة يستعملها في حالة رفض ترشحه من طرف الإدارة المحلية أو الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ولم يكتفي المشرع بهذا بل أنشأ لجان مستقلة لمراقبة صحة الترشح من خلال إشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية أو نقص تتم

(1) المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 11-27 والمادة 27 من القانون التنظيمي رقم 11-28، المصدر نفسه.

(2) المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 11-27 والمادة 30 من القانون التنظيمي رقم 11-28، المتعلق بمجلس النواب والمستشارين على التوالي، مصدر سابق.

(3) المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 11-27 والمادة 30 الفقرة 05 من القانون التنظيمي رقم 11-28، المصدر نفسه.

(4) أنظر المادة 30 لكل من القانون التنظيمي رقم 11-27، المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.

معاينته وللتعرف على ذلك وجب تحديد دور اللجنة المستقلة لمراقبة صحة الترشح (المطلب الأول) والطعون القضائية الخاصة بالترشح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور اللجنة المستقلة في مراقبة صحة الترشح

نظرا للتغيرات السياسية التي عرفتھا دول المغرب العربي والتجربة الديمقراطية الفتية التي تعيشها هذه الدول دفعت المشرع المغربي إلى إنشاء هيئات مستقلة تسهر على نزاهة العملية الانتخابية والتي اختلفت في تشكيلاتها وصلحياتها في الرقابة على الانتخابات بصفة عامة وعلى صحة الترشح بصفة خاصة وللوقوف على ذلك وجب التعرف على وضع المسألة في الجزائر (الفرع الأول) ووضع المسألة في تونس (الفرع الثاني) ووضع المسألة في المغرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وضع المسألة في الجزائر

جاء استحداث المشرع الجزائري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽¹⁾ جاءت لتعويض اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات⁽²⁾ وهذه ضمانات لتعزيز مصداقية ونزاهة هذه الأخيرة. وللوقوف بشكل معمق حول دورها في عملية الترشح سوف نتعرف على تشكيلها (أولا) ثم صلاحياتها (ثانيا) ودورها في عمليات الترشح (ثالثا).

أولا : تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

تتشكل الهيئة العليا من الرئيس أربعمئة و عشرة (410) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين القضاة الذين يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء و كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني⁽³⁾ حيث يتم اختيار أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني وفق شروط محددة من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الاقتصادي الاجتماعي ، كما يراعى في تشكيلها التمثيل الجغرافي لجميع الولايات و الجالية الوطنية في

(1) أنظر المادة 194 من التعديل الدستوري 06 مارس سنة 2016.

(2) أنظر كل من المادتين 168، 171 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) انظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25-08 سنة 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

كما يدخل ضمن مهامها أن ترفع المداومات بمناسبة كل اقتراح تقارير مرحلية وتقرير نهائي عن نشاطها إلى رئيس الهيئة العليا، كما تقوم اللجنة الدائمة سنويا وعند كل اقتراح بتقرير عن نشاطها وآفاق عملها حيث يقوم مجلس الهيئة العليا بالمصادقة عليه ويتولى رئيس الهيئة العليا رفع التقرير النهائي لتقييم العملية الانتخابية لرئيس الجمهورية⁽¹⁾.

ثالثا : دور الهيئة العليا في عملية الترشح

باعتبار أن عملية الترشح تعد من العمليات التي تحدث قبل الاقتراح فإن اللجنة العليا من مهامها التي تقوم بها قبل الاقتراح خاصة ماتعلق بالترشح حيث تعمل على مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾ ، كما منحت الهيئة العليا على مستوى اللجنة الدائمة أو المداومات حسب الحالة لكل الأحزاب المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب حق الاخطار كتابيا و بجميع الوسائل المناسبة قانونا إذا لاحظت أي تجاوز يمس بشفافية و نزاهة العملية الانتخابية بما فيها الترشح شريطة أن تحتوي الاخطارات على اسم و لقب و صفة و توقيع امعني و عنوانه ومضمون الاخطار و عناصر الإثبات إن وجدت⁽³⁾ ، حيث يقوم أعضاء الهيئة بالمعاينة للوقوف على الخرق مع تحرير تقرير مفصل يرفع إلى لجنة دائمة أو المداومة للفصل فيها فورا كما يمكن لأعضاء المداومة طلب أي معلومة أو سند يروونه ضروريا من أي جهة معينة⁽⁴⁾.

ينبغي عما سبق أن الهيئة العليا و هذا من خلال أن المهمة الموكلة لها تعد ضمانا منحها المشرع للأحزاب السياسية و المترشحين و الناخبين بتقديم اعتراضاتهم و هذا من خلال إخطارها عن أي خرق قد يمس بالعملية الانتخابية بما فيها صحة عملية الترشح بالتدخل لإصلاح الخلل قبل لجوء المعنيين إلى العدالة الممثلة في المحكمة الإدارية المختصة إقليميا و تقديم طعونهم لحماية حقهم المتمثل في الترشح .

(1) أنظر كل من المادة 54، 55، 56 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مصدر سابق ص9.

(2) أنظر المادة 12 الفقرة 06 من القانون العضوي 16-11، مصدر سابق.

(3) أنظر كل من المادة 42، 43 من النظام الداخلي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، مصدر سابق.

(4) أنظر المادة 44 للنظام الداخلي للهيئة العليا، مصدر نفسه.

الفرع ثاني: وضع المسألة في تونس.

بعد الثورة التونسية و بمناسبة بناء المؤسسات الدستورية جاء استحداث هيئة عليا تتولى إدارة و إشراف و مراقبة الانتخابات في جميع مراحلها لتضمن سلامة المسار الانتخابي و نزاهته و شفافيته و تصرح بالنتائج⁽¹⁾، و من هذا المنطلق و جب التعرف على تشكيلتها (أولا) ثم صلاحيتها(ثانيا) و دورها في عملية الترشح (ثالثا)

أولا: تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من:

- مجلس الهيئة - الجهاز التنفيذي .

و يمكن لها بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية تتولى مساعدتها على القيام بمهامها طبقا للقانون⁽²⁾.

• يعتبر مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو أعلى سلطة تقريرية حيث يتكون من 09 أعضاء منتخبين من قبل المجلس التشريعي لمدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد بأغلبية ثلثي أعضائه ، كما ينتخب رئيس مجلس الهيئة من قبل المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه ويتم اختيار نائب رئيس الهيئة بالتوافق و إن تعذر فبالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس⁽³⁾

• الجهاز التنفيذي للهيئة : يسهر الجهاز التنفيذي للهيئة تحت إشراف مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و تحت رقابة رئيسها على حسن سير إدارة الهيئة في المجالات الإدارية و الفنية طبقا للقانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، و يسير الجهاز التنفيذي للهيئة مدير تنفيذي يندب و يمارس مهامه وفق أحكام القانون

(1) أنظر الفصل 126 من الدستور التونسي المؤرخ في 26-01-2014.

(2) أنظر الفصل 04 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 06 لسنة 2014 مؤرخ في 30-04-2014 يتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

(3) أنظر الفصل 06،07 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات العدد 06 سنة 2014 مصدر نفسه.

الأساسي ، كما يشتمل الجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات على هياكل مركزية و هياكل جهوية (1)

ثانيا : صلاحياتها

عكس المشرع الجزائري فقد منح المشرع التونسي لهذه الهيئة الاختصاص الكامل في إدارة و إشراف و مراقبة العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها كهيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية قانونية و الاستقلالية و المالية(2) ، و يدخل ضمن اختصاصاتها ما يلي:

- اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية التي تضبط بأمر بعد أخذ رأي الهيئة العليا .
- إعداد رزنامة الانتخابات - ضبط قوائم الناخبين - ضمان حق الاقتراع لكل المواطنين و المواطنين .

ثالثا : دور الهيئة العليا في عملية الترشح

تتكفل الهيئة العليا بعملية الترشح حيث تقدم لها مطالب الترشح للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها طبقا لرزنامة و إجراءات تضبطها الهيئة ، ولا تكتفي الهيئة العليا عند هذا الحد بل تقوم بالبت في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ ختم أجل الترشيحات و تتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه شريطة أن يكون الرفض معللا. كما تقوم الهيئة العليا بإعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدور تعلق القوائم المقبولة بمقر الهيئة و نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاؤ آجال البت في مطالب الترشح ، و في حالة الرفض يتم إعلام المعني بأي وسيلة تترك أثر كتابي ، كما تقوم الهيئة قبل عملية الرفض بضبط إجراءات و حالات تصحيح الأخطاء في مطالب الترشح في آجال الترشيح (3).

(1) أنظر الفصل 19، 20 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 06 لسنة 2014، مصدر سابق

(2) أنظر الفصل 125، 126 من الدستور التونسي لسنة 2014.

(3) أنظر الفصل 21، 26 قانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

و من خلال التقرير النهائي للانتخابات التشريعية المقدم من طرف الهيئة العليا في أكتوبر،
نوفمبر و ديسمبر 2014 فيما يتعلق بعملية الترشح بما يلي :

- عقدت الهيئة يوم 12-08-2014 مع ممثلي الأحزاب السياسية قصد توضيح شروط و
إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية و الإجابة عن استفسارات كافة الأطراف المهتمة
بالانتخابات من خلال مركز النداء 18-14 التابع لها .

- استقبال في المقر المركزي و المقرات الفرعية للهيئة العليا الأحزاب السياسية و ممثلي
القوائم المستقلة طلب لتوضيح شروط الترشح

- كما قامت الهيئة بإعداد دليل إجراءات الترشح خاص بالانتخابات التشريعية كما ت وضع
نسخة منه على الموقع الالكتروني التابع لها ، كما مكنت إجراءات النظر و البت و
التصحيح التي أقرتها الهيئة من مرونة في التعامل مع المترشحين و إتاحة الترشح كحق
دستوري لجميع المواطنين

- أما بالنسبة لقرارات رفض ترشح القوائم تأسست على سببين و هما : عدم توفر صفة
الناخب للمترشحين المسجلين في الفترة الثانية للتسجيل و عدم استقاء شرط الامضاء على
مطلب الترشح حضوريا . أما باقي أسباب الرفض قد تراوحت بين الإخلال على مستوى
التصريح الضريبي أو عدم تناصف و قاعدة التناوب في القائمة الأصلية و التكميلية.

الفرع الثالث: وضع المسألة في المغرب.

استحدثت المشرع المغربي اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات ويكون ذلك عن طريق
المجلس الوطني لحقوق الإنسان تتولى تلقي طلبات الاعتماد، يقصد بالملاحظة المستقلة والمحايدة
لانتخابات كل عملية تهدف إلى التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية⁽¹⁾، وللتعمق في هذه
اللجنة وجب التعرف على تشكيلها (أولا) وصلاحياتها (ثانيا) ودورها في عملية الترشح (ثالثا).

أولا : تشكيلة اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات.

(1) أنظر المادة 01 من قانون رقم 11 - 30 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات
بالمغرب ج.ر.م.م 59-84 المؤرخة في 06-10-2011 ص 4932

- تتألف هذه اللجنة التي يرأسها رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من ينوب عنه من:
- أربع أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بالعدل و الداخلية و الشؤون الخارجية و التعاون و الاتصال
 - ممثل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان
 - ممثل عن الهيئات الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة و محاربتها
 - خمس ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني الممثلة داخل المجلس الوطني لحقوق الانسان تقترحهم الجمعيات المذكورة على رئيس اللجنة
 - و يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص مؤهل لحضور أشغال اللجنة على سبيل الاستشارة(1).

و تجدر الإشارة إليه أن هذه اللجنة ذات طابع وطني تفتقر لوجود لجان فرعية موزعة في الدائرة الانتخابية حيث تعتمد على تقارير الجهات التي تتواصل معها من أجل إعداد التقرير النهائي الذي ترسله للسلطة المعنية

ثانيا: صلاحياتها

تقوم هذه اللجنة بتقييم ظروف تنظيم الانتخابات و إجراءاتها و مدى احترامها للقواعد الدستورية و النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالانتخابات و المعايير الدولية من خلال اعداد تقارير بشأنها تتضمن ملاحظات الجهات المعدة لهذه التقارير و عند الاقتضاء توصيتها التي ترفعها إلى السلطة المعنية(2)، و أن هذه اللجنة تتبع العمليات الانتخابية في مختلف مراحلها من خلال تقارير التي ترسلها الجهات التي لها حق القيام بمهام الملاحظة المستقلة و المحايدة للانتخابات و هي تتمثل في:

- المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات

(1) أنظر المادة 06 من القانون رقم 11-30 المصدر نفسه.

(2) أنظر المادة 01 من قانون رقم 11-30 يقضي بتحديد شروط وكيفيات المراقبة المستقلة مصدر سابق.

- جمعيات المجتمع المدني الفاعلة المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الانسان و نشر قيم المواطنة و الديمقراطية المؤسسة بصفة قانونية و المسيرة وفق أنظمتها الأساسية
- المنظمات غير الحكومية الأجنبية المؤسسة بصفة قانونية طبقا لتشريعاتها الوطنية و المشهود لها بالاستقلالية و الموضوعية و المهمة بمجال ملاحظة الانتخابات. كل هذه الجهات إذا رغبت في القيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات أن تقدم طلبا لهذه اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات فتقوم هذه الأخيرة بدراسة طلبات الاعتماد و البت فيها بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة في الجهة التي ترغب في القيام بمهام الملاحظة المحايدة و المستقلة للانتخابات و الأشخاص المقترحين من قبلها لأجل ذلك⁽¹⁾، كما يجب أن يكون رفض الاعتماد معلا و أن تخبر الجهات التي تم رفض أحد أعضائها المقترح. ويكون البت في أسماء ملاحظي الانتخابات الذين تم اعتمادهم قبل تاريخ عملية الاقتراع بـ 15 يوما على الأقل مع تبليغ نسخة إلى السلطات المكلفة بالعمليات الانتخابية دخل نفس الاجل⁽²⁾

ثالثا: دورها في عملية الترشح.

اختلفت مهام هذه اللجنة الخاصة عن مثيلتها في الجزائر و تونس بحيث جاء تحديد مهامها بصفة عامة دون تحديد مهامها لكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية هذا من جهة و من جهة أخرى افتقارها للجان الفرعية على مستوى الدوائر الانتخابية تجعل من التدخل على مستواها أمرا مستبعدا حيث يقتصر عملها كما أسلفنا سابقا على اعتماد الملاحظين و إعداد التقرير النهائي للجهة المعنية بناء على تقارير الجهات المكلفة بالملاحظة المحايدة المستقلة للانتخابات دون استقبال احتجاجات مترشحين في حالة رفض ملف ترشحهم من قبل الجهة المختصة و في جميع الأحوال المترشح في المغرب لا يمكن له إخطار اللجنة الخاصة في حالة رفض ملف ترشحه و ما يبقى له إلا الطعن القضائي لضمان حقه في الترشح.

(1) أنظر كل من المادة 02 و 10 من القانون رقم 11-30 المصدر نفسه.

(2) أنظر كل من المادة 10 و 12 من القانون رقم 11-30 المصدر نفسه.

المطلب الثاني: الطعون القضائية الخاصة بالترشح.

تعتبر الطعون القضائية ضمانا أقرها المشرع في الدول المغاربية في القوانين الانتخابية للمترشح للانتخابات النيابية فماهي الجهة المختصة بالنظر بالطعون القضائية (الفرع الأول) وما هي إجراءات الطعن القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر بالطعون القضائية.

حدد المشرع المغربي الجهة المختصة بالنظر في الطعن القضائي للانتخابات النيابية حيث تباينت فيه الجهات المختصة بالطعن القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في هذه الدول وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي في مسألة طعون الترشح فقد كان تعديل قانون الانتخابات الفرنسي في 2011 الحق للمحافظ الاختيار بين إحالة ملف الترشح غير المطابق للشروط إلى المحكمة الإدارية⁽¹⁾ أو البت فيه مباشرة بقرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية⁽²⁾ وبهذا يكون المشرع الانتخابي قد حدد الولاية العامة لاختصاص القضاء الإداري فيما يتعلق بالطعون القضائية الخاصة بالترشح باعتبار أن قرار رفض الترشح قرار إداري. وللتعمق في ذلك يجب استعراض وضع المسألة في الجزائر (أولا) ثم وضع المسألة في تونس (ثانيا) ووضع المسألة في المغرب (ثالثا).

أولا: وضع المسألة في الجزائر.

طبقا للمادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10 والتي أقرت على أن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا هي صاحبة الطعن القضائي الخاص بالترشح أما بالنسبة للمترشحين بالدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حافظ على اختصاص المحاكم الإدارية من خلال قانون الانتخابات رقم 12-01 عندما أقر صراحة على أن قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا⁽³⁾ سواء تعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة. ومادام قرار رفض

(1) Article L 159 du code électoral Français texte en vigueur en 2012.

(2) Article L 160 du code électoral Français texte en vigueur en 2012.

(3) أنظر كل من المادة 77 و96 الفقرة 03 من القانون 12-01، مصدر سابق.

الترشح يصدر من الوالي هذا دليل آخر على أن الطعن تختص به المحكمة الإدارية طبقاً للمادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: وضع المسألة في تونس.

أسند المشرع التونسي النظر في الطعن بمناسبة انتخاب المجلس الوطني التأسيسي الذي كان يمثل أول تجربة انتخابية بعد الثورة التونسية على أن يتم الطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً ويستأنف الحكم أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية⁽¹⁾ كما يمكن الطعن في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات الملحقة بالمركز الدبلوماسي أمام الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة.⁽²⁾

لكن بالرجوع إلى الدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل 116 حدد مكونات القضاء الإداري بما فيها المحكمة الإدارية الابتدائية التي يفترض هي الجهة الطبيعية للطعن لأن موضوع المنازعة يتعلق بقرار الهيئة الفرعية للانتخابات والذي هو قرار إداري عوض المحكمة الابتدائية (القضاء العادي) وهو ما كان يجب أن يتجسد في القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014 بمناسبة الانتخابات التشريعية الذي أبقى على جهة الاختصاص بالنظر بالطعن للمحكمة الابتدائية المختصة ترابياً والتغيير الذي حدث بالنسبة لقرارات الهيئة فيما يتعلق بالقوائم المترشحة في الخارج أمام المحكمة الابتدائية تونس⁽³⁾ على أن يتم إستئناف الأحكام الصادرة على المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية في المحكمة الإدارية⁽⁴⁾ وتجدر الإشارة في هذا السياق أن المشرع الانتخابي التونسي عند عدم تكليف المحكمة الإدارية الابتدائية كجهة مختصة بالطعن القضائي

(1) أنظر الفصل 29 من المرسوم 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011، يتعلق بالمجلس الوطني التأسيسي.

(2) أنظر الفصل 14 الفقرة 04 من المرسوم 35 لسنة 2011، مصدر سابق.

(3) أنظر الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء، مصدر سابق.

(4) أنظر الفصل 29 من نفس القانون.

في منازعة الترشح راجع لعدم وجودها في الواقع العملي وبالتالي اكتفى بالصفة المؤقتة بالرقابة المزدوجة من خلال القضاء العادي ثم القضاء الإداري.⁽¹⁾

ثالثا: وضع المسألة في المغرب.

بالنسبة للمشرع الانتخابي المغربي حدد الاختصاص بالنظر في الطعون الخاصة بعملية الترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

أما فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء إلى المحكمة الابتدائية بالرباط⁽²⁾ وتجدر الإشارة هنا بأن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ومجلس المستشارين فيما يخص حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض الترشيح فهو يحمل الصفة الإنتهائية أي غير قابل للاستئناف هذا عكس المشرع التونسي الذي أجاز الاستئناف أمام المحكمة الإدارية التي تبدو بحكم عملها وتخصصها هي المؤهلة أكثر بالطلبات الخاصة بإلغاء القرارات الصادرة عن عمال العمالات أو الأقاليم القاضية برفض الترشح⁽³⁾

الفرع الثاني: إجراءات الطعن القضائي.

ممكن المشرع المغربي كل مترشح للانتخابات التشريعية من حق الطعن القضائي في حالة رفض ترشحه من طرف السلطة المختصة بذلك شريطة اتباع مجموعة من الإجراءات التي تمكنه من ممارسة هذا الحق و التي تتمثل في : أصحاب الحق في الطعن ، ميعاد الطعن ، مدة تبليغ المترشح بقرار الجهة القضائية ، كما ألزمت هذه الأخيرة باحترام المدة الزمنية في الفصل في الطعن و هذا راجع إلى السرعة التي تمتاز بها المنازعة المتعلقة بالترشح لأنها مرتبطة بمواعيد

(1) محمد البرج، آليات الترشح للانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 153، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب والمادة 88 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.

(3) إدريس بولحجوب، المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية 1997-2003، دار الطبع مطبعة الأمينة، الرباط، تاريخ النشر 2005، ص 126.

محددة لا يمكن الخروج عنها لذلك سوف نتعرف على وضع المسألة في الجزائر (أولا) ثم وضع المسألة في تونس (ثانيا) و وضع المسألة في المغرب (ثالثا).

أولا: وضع المسألة في الجزائر.

ألزم المشرع في قانون الانتخابات الجزائري على إبلاغ المترشح بقرار رفض في أجل عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع الترشح ، و إلا كان باطلا فيكون للمعني (المترشح أو قائمة المترشحين) مهلة ثلاثة (03) أيام من التبليغ ليرفع طعنه الخاص بقرار الرفض بالترشح أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ، وخمسة أيام (05) كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ بالنسبة لمترشي الدوائر الانتخابية في الخارج أمام المحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة كما ينبغي على المحكمة الإدارية أن تفصل في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة من تسجيل الطعن على أن يبلغ الحكم تلقائيا فور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه و يكون الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽¹⁾ ، و بما أن المنازعة الإدارية تتطلب وجوب الإستعانة بمحامي⁽²⁾ و دفع مصاريف قضائية ، لكن في هذه الحالة يكون المترشح معفي منها⁽³⁾ لأنها تكتسب طابع سياسي غالبا ما كانت معفية من هذا الإجراء⁽⁴⁾ ، خاصة لما يكون هذا الطعن هو الضمان الوحيد للمعني لممارسة حقه في الترشح .

كما أجاز المشرع الجزائري عند رفض الترشح على إمكانية تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ الاقتراع⁽⁵⁾ وهذه تعتبر ضمانا قانونية أخرى تحسب للمشرع الجزائري بالمقارنة مع المشرع التونسي و المغربي كما سوف نرى لاحقا ، لكن ما يؤخذ عليها صعوبة تحقيقها على أرض الواقع خاصة إذا تعلق الأمر بالقوائم الحرة و الأحزاب المشاركة لأول مرة

(1) أنظر المادة 98، الفقرة 01 إلى الفقرة 07، القانون العضوي رقم 16-10 ص 23، مصدر سابق.

(2) أنظر المادة 826، من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير لسنة 2008، ج ج ج، عدد رقم 21 الصادر بتاريخ 22 أبريل 2008.

(3) أنظر المادة 187، القانون العضوي رقم 16-10، مصدر سابق.

(4) ربيع العوفي، منازعات انتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان-الجزائر، 2008/2007 ص 13.

(5) أنظر المادة 99 من القانون العضوي رقم 16-10، مصدر سابق.

وهذا راجع لجمع التوقيعات في فترة زمنية ضيقة هذا من جهة، كذلك هل المقصود بالرفض هنا هو الرفض الإداري أو القضائي من جهة أخرى، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج، تسلم القوائم الجديدة المستوفاة الشروط القانونية إلى الوزير المكلف بالداخلية عن طريق الوزير المكلف بالشؤون الخارجية فوراً (1).

و قد بلغ عدد الطعون المقدمة أثناء عملية الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ماي 2012 حوالي 706 طعنا تأسس بالقبول منها 211 و رفض 495 (2).

أما بخصوص منازعة الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة فقرار اللجنة الانتخابية قابل للطعن كذلك أمام المحكمة المختصة اقليمياً وفق نفس الإجراءات والمواعيد المقررة بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني لكن يبقى الغموض فيما يخص إمكانية تقديم ترشيحات جديدة في حالة الترشيحات الأصلية.

ثانياً: وضع المسألة في تونس.

نص القانون الانتخابي التونسي على إمكانية الطعن القضائي في قرارات الهيئة الفرعية للهيئة المستقلة للانتخابات الخاصة بالترشح لعضوية مجلس النواب فبعد إعلام المعني (المرشح أو القائمة المترشحة) بقرار الرفض الصادر عن الهيئة المختصة، ينبغي على المعني في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام من تاريخ إعلامه دون وجوب الاستعانة بمحامي أو مصاريف قضائية برفع الطعن للمحكمة الابتدائية المختصة تريباً، أما فيما يخص قوائم المترشحة في الخارج أمام المحكمة الابتدائية تونس 01، كما ألزم المشرع التونسي المحكمة أن تبت في الدعوة في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ التسجيل مع إعلام الأطراف في الحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثر كتابي (3)، على أن يتم الاستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أمام المحكمة الإدارية من قبل المعني أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة

(1) أنظر المادة 100 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

(2) إحصائيات موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ماي 2012 الخاصة بالانتخابات التشريعية، متاح في الموقع

الإلكتروني <http://www.interieur.gov.dz> شهد يوم 2016/04/01.

(3) أنظر الفصل 27 من القانون الأساسي، العدد 16 سنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.

(03) أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية عن طريق عدل التنفيذ إلى جهة المدعي عليها بواسطة محضر إعلام بالطعن و إلا رفض الطعن (1)، كما تقوم المحكمة الإدارية الإستئنافية بالنظر في الحكم المستأنف و الفصل فيه في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ تسجيل العريضة و استدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم على أن يكون التصريح بالحكم في أجل 48 ساعة من تاريخ جلسة المرافعة على أن يبلغ الحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به (2)، ويكون الحكم باتا لا يقبل أي وجها من أوجه الطعن (3) في حين تقبل القوائم التي تحصلت على حكم قضائي بات حيث تتولى الهيئة الإعلان على القوائم المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون (4)، و تجدر الإشارة إليه أن المشرع التونسي منح المترشح رقابة قضائية مزدوجة لكي يضمن حقه في الترشح في المقابل ألزم الهيئة المستقلة بتعليل رفض الترشح كما وسع في دائرة أصحاب المصلحة في الطعن القضائي الخاصة بالترشح كرئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القوائم المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية أو رئيس الهيئة المستقلة أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بعد إعلامه بالحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية كما تتولى الهيئة المستقلة تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أو الصادر عن الدوائر الاستئنافية بإدراج القائمة المترشحة ضمن القوائم المقبولة أو شطبها بصفة نهائية (5)، حيث تقوم كذلك بنشر القوائم على موقعها الإلكتروني بصفة نهائية بعد انقضاء فترة الطعون (6).

و قد بلغ عدد الطعون الخاصة بالترشح أمام المحاكم الابتدائية بـ135 قضية ، حيث تم تأييد قرارات الهيئة بخصوص 98 قضية فيما تم رفض قراراتها في 37 قضية ، كما تولت الهيئة استئناف في أغلب القوائم المعنية في الأحكام الصادرة ضدها امام الدوائر الاستئنافية للمحاكم

(1) أنظر الفصل 29 من القانون الأساسي، مصدر المرجع.

(2) أنظر الفصل 30 من القانون الأساسي، مصدر سابق

(3) أنظر الفصل 30 الفقرة 03 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(4) أنظر الفصل 31، المصدر نفسه.

(5) أنظر الفصل 25 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، مصدر سابق.

(6) أنظر الفصل 26 من القرار عدد 16، سنة 2014، المصدر نفسه.

الإدارية و التي آلت أحكامها إلى إدراج 15 قائمة و شطب قائمتين فيما تم قبول 97 قائمة بصفة نهائية من الدوائر الإنتخابية خارج الجمهورية و قد بلغ عدد المترشحين في القوائم الأصلية 9549 مترشحا⁽¹⁾.

ثالثا: وضع المسألة في المغرب.

منح المشرع المغربي إمكانية الطعن القضائي في قرار رفض الترشح الخاص بمجلس النواب أمام المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية، أما مجلس المستشارين أمام المحكمة الابتدائية بدائرة النفوذ، أما فيما يخص رفض الترشيحات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإحصاء سواء تعلق الأمر بمجلس النواب أو مجلس المستشارين أمام المحكمة الابتدائية بالرباط.

أما مجلس المستشارين أمام المحكمة الابتدائية بدائرة النفوذ ، أما فيما يخص رفض الترشيحات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإحصاء أمام المحكمة الابتدائية بالرباط، و على أن تسجل الدعوة بالمجان خلال أجل يوم واحد على أن تفصل المحكمة الابتدائية في قضية الطعن في ظرف 24 ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى و تبليغها فورا إلى المعني بالأمر و إلى العامل و الوالي ، الجهة بالنسبة لمجلس المستشارين وعند الاقتضاء إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء، و يتعين على السلطة المختصة بالترشيح أو بدراسة ملفات الترشح أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها و تعمل على إشهارها حسب ما نصت عليه المادة 30 من القانون التنظيمي لكل من مجلس النواب و المستشارين، كما يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية حكما نهائيا لا يقبل الطعن فيه أو المنازعة في قرار قبول الترشح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب⁽²⁾.

و في هذا المقام يمكننا أن نبدي بعض بالملاحظات و التي نرى فيها ضرورة خاصة إذا تعلق الأمر بإجراءات الطعن بالترشح :

(1) التقرير النهائي للهيئة المستقلة للانتخابات التشريعية، أكتوبر، نوفمبر وديسمبر لسنة 2014.

(2) أنظر كل من المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب والمادة 88 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق.

- يتم الطعن من طرف المترشح فقط دون ذكر قائمة المترشحين أو الحزب السياسي أو الممثل القانوني للمترشح فإذا تعذر عليه القيام بنفسه بالطعن لسبب من الأسباب فقد حقه في الطعن.
- كذلك من حيث ميعاد الطعن الذي قدر بيوم واحد يبتدىء من تاريخ التبليغ الذي نرى فيه وقتا قليلا بالنسبة للمترشح لممارسة حقه في الطعن.
- أما فيما يخص الجهة القضائية المختصة في الفصل في الطعن و هي المحكمة الابتدائية فهي غير مختصة لأن الطعن يتعلق برفض قرار إداري يؤول الاختصاص فيه للمحكمة الإدارية.
- كما اكتفى المشرع المغربي فقط بمجانبة تسجيل الدعوى حتى لا تكون المصاريف القضائية عائقا يحول دون استعمال الطعن بالترشح.
- كذلك عدم وجود دوائر انتخابية بالخارج تسمح للجالية من ممارسة حقها في الترشح بناء على مقاعد تخصص لها كما فعل المشرع الجزائري و التونسي بل اكتفى المشرع المغربي بمنحها التصويت عن طريق الوكالة و التي أطرها بمجموعة من الإجراءات⁽¹⁾ لا تشجع المواطن المغربي المقيم بالخارج على أداء واجبه الانتخابي.
- ينبغي عما سبق أن إجراءات الطعن القضائي تعد ضمانا قانونية يتمكن المترشح من خلاله بممارسة حقه في الترشح، لكن الواقع العملي أثبت أنها مجرد شكليات لا يمكن ممارستها للأسباب المذكورة أعلاه.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية لعملية الترشح.

يعتبر حق الترشح من الحقوق السياسية التي ضمنها الدساتير لمواطنيها إسوة بحق الانتخاب على أساس أن الترشح يستلزم توافر شروط معينة تنص عليها القوانين التي يجب التقيد بها واستفائها. ولقد تناولت الأنظمة الانتخابية على اختلاف هذه الشروط اللازمة للترشح وبينت

(1) أنظر المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق.

العقوبات التي تترتب على مخالفتها وعلى مرتكبيها والمساهمين في ارتكابها باعتبارها من الجرائم الانتخابية وفي هذه المسعى وجب علينا تحديد هذه الجرائم المتمثلة في جريمة مخالفة شروط الترشح (المطلب الأول) وجريمة الترشح المتكرر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة مخالفة شروط الترشح.

الأكد أن عملية الترشح لعضوية البرلمان تتطلب شروط وجب على المعني التقيد بها عن طريق تقديم وثائق ومستندات والتي يفترض فيها أن تكون صحيحة وأي اخلال يعرض صاحبها إلى العقوبة وهذا ما نصت عليه التشريعات الانتخابية، ومنها من أكتفى برفض الطلب من طرف السلطة المختصة بإيداع ملفات الترشح⁽¹⁾ وأخرى لم تكتفي بذلك بل اعتبرت من الجرائم الانتخابية خصص لها عقوبات جزائية التي تتراوح بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية⁽²⁾ وفي هذا المسعى وجب علينا التعريف بالجريمة وأركانها (الفرع الأول) والعقوبة المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالجريمة وأركانها.

اعتبرت الكثير من التشريعات الانتخابية أن مخالفة شروط الترشح من الأفعال التي يجرمها القانون لما تمثله من خطورة على مصداقية العملية الانتخابية وللتعرف على ذلك وجب التعريف بالجريمة (أولاً) وتبيان أركانها (ثانياً).

أولاً: التعريف بالجريمة

تحدد التشريعات الانتخابية وغيرها من القوانين الشروط الواجب توفرها في المواطن لكي يستطيع الترشح، فلا يستطيع أي شخص الترشح ما لم تتوفر فيه تلك الشروط ويعد الترشح خلافا لهذه الشروط جريمة انتخابية⁽³⁾، لكن هناك تشريعات لم تجيز هذه الأفعال لكنها لم تحدد عقوبة

(1) حسب قانون الانتخاب العراقي رقم 15 لسنة 2005 (فإنه في حالة مخالفة المرشح شروط الترشح فإن مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تقوم بإسقاط المرشح من قائمة المرشحين ومنعه من المشاركة إذا لم يكن مع الكيانات السياسية.

(2) أنظر المادة 40 الفقرة 04 من القانون الانتخابي الأردني رقم 23 لسنة 1986.

(3) أنظر المادة 42/ب من قانون انتخابات مجلس النواب الأردني (... يعاقب بالحبس مدى لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 1000 دينار أو بكلتي العقوبتين من أورد بياناً كاذباً في طلب الترشح أو في الإعلان عنه أو بيان من البيانات الواردة فيه أو تاريخ تقديمه...)

جزائية على المخالف⁽¹⁾. كما لم تنص تشريعات أخرى على هذه الجريمة⁽²⁾ ويعد هذا نقصاً تشريعياً يجب تداركه لخطورة هذه الجريمة كونها تمس بقوائم الترشح والترشيح بصفة عامة الذي يعتبر جوهر العملية الانتخابية، فلا بد على التشريعات التي لم تنص على عقوبة مناسبة عند مخالفة شروط الترشح أن تستدرك ذلك في قوانينها الانتخابية⁽³⁾

ثانياً: أركان الجريمة

هذه الجريمة شأنها شأن بقية الجرائم الانتخابية الأخرى لا بد لها من أركان تقوم عليها وهي الركن المادي والركن المعنوي

1-الركن المادي: يتمثل في وقع هذه الجريمة من قبل المرشح نفسه أو بمساعدة اللجنة الانتخابية بناء على مخالفة شروط الترشح المحددة بالقانون سواء قدم المرشح طلب ترشحه باسم غير حقيقي أو باسم أخيه أو أحد أقاربه أو شخص وهمي أو أي اسم آخر، أو يذكر صفة كاذبة كأن يذكر صفة وظيفية اجتماعية لا وجود لها أصلاً ولا يتصف بها أو يخفي المترشح أحد الموانع المتعلقة بانعدام أهلية الترشح كأن يكون بصفوف القوات المسلحة أو صدر بحقه حكم قضائي أو لا يتمتع بجنسية الدولة أو أي مانع قانوني آخر يحول دون إمكانية ترشيحه⁽⁴⁾.

2-الركن المادي: يتمثل في الامتناع عن القيد أو اخفائه جريمة عمدية لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي فهي لا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ فلا وجود للجريمة بالنسبة للشخص الذي يقوم بإدراج معلومات في طلب الترشح خطأ من غير قصد، أو القيام الموظف المكلف بالقيد خطأ بإدراج أسماء لا تتوافر فيهم شروط الترشح في قوائم المترشحين والقصد المتطلب في هذه الجريمة قصد خاص فلا يكفي بالقصد العام، وإنما يجب أن تتوفر نية خاصة هي نية الغش

(1) أنظر القانون 75 من قانون مجلس الشورى المصري رقم 120 سنة 1980.

(2) المشرع الانتخابي المغربي لم ينص على جريمة شروط الترشح سواء في القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب أو في القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، بل اكتفى برفض طلب الترشح في حالة مخالفة الشروط

(3) ضياء الأسدي، جرائم الانتخاب، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 274.

(4) محمد علي، عبد الرضا عفلوك، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص 136.

بقصد التحايل على أحكام القيد وشروطه وبالتالي التوصل إلى قيد مخالف أو الامتناع عن قيد صحيح أو إخفائه⁽¹⁾.

وفي كل الأحوال أن مخالفة أحد شروط الترشح يعد جريمة وجب معاقبتها في نظرنا من يعمل على التزوير في شرط من الشروط لا يحق له شرف تمثيل الأمة فالتمثيل أمانة التي تستدعي النزاهة والصدق.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة مخالفة شروط الترشح.

بالنسبة للمشرع الجزائري أقر عقوبة جزائية فيما يخص إجراء المتعلق بتزكية المترشحين والمتمثل في توقيع الناخب لأكثر من مترشح تمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف (50,000) د.ج إلى مئتين ألف (200,000) د.ج⁽²⁾.

كما أقر كذلك عقوبة جزائية لكل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة وأكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد تمثل في الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من أربعة آلاف (4000) د.ج إلى أربعين ألف (40,000) د.ج⁽³⁾.

وفي هذا السياق كان للباحث أن يبدي بعض الملاحظات:

- هناك شروط أخرى لم يجرمها المشرع الجزائري فيما يتعلق بتقديم وثائق مزورة استعملها المترشح من أجل الترشح.

- كذلك بالنسبة لشرط تزكية المترشحين أن المادة 140 من القانون العضوي 16-10 جاءت ناقصة فيجب إعادة صياغتها بحيث تصبح كالآتي: (لا يحق لأي ناخب مسجل في القائمة الانتخابية أو عضو منتخب أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط). لأن تزكية المترشحين تتعلق بالناخبين والمنتخبين.

(1) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية ضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص 1097.

(2) أنظر المادة 2012 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 37.

(3) أنظر المادة 102 من القانون العضوي رقم 16-10، مصدر نفسه، ص 35.

وفي كل الأحوال أن المشرع الجزائري قد جرم مخالفة بعض الشروط على أمل أن يمس التجريم باقي الشروط والأعوان الإداريين المكلفين بإيداع الملفات في حالة مخالفتهم شروط الترشح.

بالنسبة للمشرع التونسي أقر عقوبة جزائية تمثل في السجن ستة (06) أشهر وبخضية قدرها ألف (1000) دينار لكل شخص ينتحل اسم أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهادات مدلسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون، كذلك كل من أورد عمدا بيانات كاذبة في مطلب الاعتراض على القوائم الانتخابية أو في مطلب ترشيحه⁽¹⁾. كما يعاقب كذلك الشريك أو الوسيط أو المحرر بنفس عقوبة الفاعل الأصلي في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون⁽²⁾.

كما اكتفى المشرع التونسي في حالة الترشح ضمن أكثر من قائمة وأكثر من دائرة انتخابية بتعويض المترشح فقط⁽³⁾ دون عقاب المترشح الذي قام بهذا الفعل فكان من الأجر على المشرع التونسي تجريم هذا الفعل وتسليط عقوبة جزائية كما فعل المشرع الجزائري.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن المشرع التونسي وسع في دائرة الأشخاص هذه الجريمة وقد مس التجريم أغلب شروط الترشح وهو نفس التوجه الذي توجه إليه المشرع الفرنسي في المادة 01/88 حيق أقر عقوبة لهذه الجريمة تمثل في السجن لمدة سنة واحدة وغرامة مالية قدرها خمسة عشر ألف (15,000) أورو وهذا حرص منه على أهمية الترشح في العملية الانتخابية.

أما بالنسبة للمشرع المغربي لم يحذوا حذو المشرع الجزائري بخصوص تقرير جزاء جنائي عند مخالفة شروط الترشح المتعلقة بتزكية المترشحين حيث نص المشرع المغربي أنه لا يجوز للناخب أو المنتخب أن يوقع أكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد بدون انتماء سياسي أو منظمة نقابية⁽⁴⁾.

(1) أنظر الفصل 158 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص 1397.

(2) أنظر الفصل 165 من القانون الأساسي، المصدر نفسه، ص 1398.

(3) أنظر الفصل 22 من القانون الأساسي، المصدر نفسه، ص 1384.

(4) أنظر المادة 23-ج فقرة 03 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق، ص 5057.

والمادة 25-ج فقرة 04 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق، ص 5526

ينبغي عما سبق أن التشريعات المغاربية تباينت في تجريم الأفعال التي تخل بشروط الترشح والتي يجب عليها أن تولي اهتمام أكبر للمحافظة على مبدأ المساواة بين المترشحين لهذا نهيب للمشرع المغربي أن يوسع من دائرة حالات التجريم لتشمل كل الشروط والإجراءات المتعلقة بالترشح حتى تتحقق النزاهة والشفافية في الانتخابات.

المطلب الثاني: جريمة الترشح المتكرر (المتعدد)

توجب المبادئ الديمقراطية ألا يمنح أي مرشح مميزات تختلف عن بقية المرشحين ومنها عدم جواز الترشح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة من أجل كفاءة مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين وتحقيق مبدأ المساواة بينهم لذلك جعلت من هذا الفعل جريمة انتخابية معاقب عليها⁽¹⁾ ومن أجل الإحاطة بهذه الجريمة وجب علينا الوقوف على تعريفها وأركانها (الفرع الأول) ثم العقوبة المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالجريمة وأركانها

كما لا يجوز للناخب أن يقيد اسمه في أكثر من قائمة انتخابية فإن المترشح كذلك لا يجوز له أن يرشح اسمه في أكثر من دائرة انتخابية حيث اعتبرته الكثير من الأنظمة الانتخابية جريمة انتخابية⁽²⁾ وللتعمق في هذه الجريمة كان لا بد علينا من تعريفها (أولاً) ثم التعرف على أركانها (ثانياً).

أولاً: تعريف الجريمة الترشح المتكرر

إن حرية الترشح للمواطنين لا يعني فتح الباب أمامهم للترشح في أكثر من دائرة انتخابية وتعمل التشريعات الانتخابية على منع الترشح المتعدد وذلك بوضع الشروط التي تحول دون ذلك⁽³⁾، فإذا ما رشح الشخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة اعتبرها المشرع جريمة

(1) ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، لبنان، مرجع سابق، ص 279.

(2) عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار فنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الرابعة، 2011، ص 115.

(3) ضياء الأسدي، الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 280.

انتخابية معاقب عليها ومنها التشريع الفرنسي⁽¹⁾ في حين منعت التشريعات الأخرى القيد المتعدد للمترشحين لكن دون أن تحدد عقوبة لذلك مما يعني أنها لم تجعل منه جريمة انتخابية⁽²⁾.

ثانياً: أركان الجريمة

إن جريمة الترشح المتعدد تقع من المرشح أي لا بد من وقوعها من شخص ذي صفة وهو الركن المفترض فيها فضل على الركنين المادي والمعنوي.

1-الركن المفترض: هذه الجريمة لا تقع إلا من قبل شخص ذي صفة وهو المرشح الذي يتقدم لترشيح نفسه في إحدى الانتخابات العامة في الدولة للفوز بأحد المقاعد، وهطه الصفة تثبت نتيجة توافر شروط معينة في الشخص يتم تأكيدها من خلال تقديم طلب الترشيح المرفق بالوثائق والمستندات الداعمة له وهذا ما جاء في النصوص المتعلقة بهذه الجريمة فهي تعاقب كل من رشح نفسه للمرة الثانية أي في حصر صدور فعل الترشيح الثاني من قبل المرشح لا غيره⁽³⁾.

هذا الموقف عبرت عنه بعض التشريعات من بينها المشرع الجزائري الذي نص صراحة في نص المادة 97 من القانون 16-10 (لا يمكن أي كان أن يترشح في أكثر من) والمادة 202 الفقرة 03 (كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة....).

كذلك المشرع الفرنسي في المادة 156 من قانون الانتخابات (لا يجوز لأي شخص أن يكون مرشحاً....)

2-الركن المادي: يتمثل في السلوك الاجرامي بقيام المرشح بترشيح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية أو أكثر من قائمة انتخابية واحدة والغرض من التجريم هنا هو المحافظة على نزاهة وشفافية الانتخابات كذلك عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين⁽⁴⁾.

(1) تنص المادة 156 من قانون الانتخاب الفرنسي على (لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة...).

(2) وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة 12 من قانون المجلس الشعبي المصري رقم 38 لسنة 1972.

(3) ضياء الأسدي، الجرائم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، مصدر سابق، ص 282.

(4) أري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار فنديل للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2011، مرجع سابق، ص 116.

لكي تعد هذه جريمة يجب أن يكون تعدد الترشح في أكثر من دائرة أو أكثر من قائمة انتخابية في نفس الاقتراع وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري⁽¹⁾ بالمقارنة مع المشرع الفرنسي الذي اقتصر هذه الجريمة على فعل الترشح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة فقط⁽²⁾.

3-الركن المعنوي: جريمة الترشح المتعدد من الجرائم العمدية التي لا بد من القيام بها من توفر القصد العام أي العلم والإرادة دون اشتراط قصد خاص فعلم الجاني ينصرف إلى أنه يجوز له قانونا ترشيح نفسه إلا في دائرة انتخابية واحدة وقائمة واحدة وأن أفعال الترشح لأكثر من دائرة وأكثر من قائمة انتخابية تتحقق بها جريمة الترشح المتعدد على الرغم من كذلك العلم تتجه إرادة الجاني إلى فعل الترشح الثاني بهدف الفوز بعضوية تلك الدائرة⁽³⁾.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الترشح المتكرر

أقر المشرع الجزائري جزائين إداري وجنائي المقررين لجريمة الترشح المتعدد ويتمثل الجزاء الإداري في رفض الترشح المودع بقوة القانون كما يعاقبا لشخص الذي قام بترشيح نفسه في أكثر من دائرة وأكثر من قائمة في اقتراع واحد تمثلت في ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة تتراوح بين أربعة آلاف (4000) د.ج إلى أربعون ألف (40,000) د.ج⁽⁴⁾، والملاحظ هنا أن هذه العقوبة هي نفسها أقرها المشرع الجزائري في جريمة القيد المتكرر التي نص عليها في المادة 102 من القانون 16-10.

كما تجدر الإشارة إليه ما ذهب إليه المشرع الجزائري هو نفس المسعى الذي أخذت به بعض التشريعات نحو الجمع بين الجزائين كالمشرع العراقي والمشرع الفرنسي فضلا عن الجزاء الإداري جزاء جنائي حيث يعاقب بغرامة تقدر ب تسع آلاف (9000) أورو كل مرشح خالف الأحكام المحددة بنص الفقرة الأولى من المادة رقم 156⁽⁵⁾.

(1) المادة 97 من القانون العضوي رقم 16-10 لسنة 2016، مصدر سابق، ص 23.

(2) المادة 156 من القانون الانتخابي الفرنسي، مصدر سابق.

(3) ضياء الأسدي، الجرائم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، مرجع سابق، ص 284.

(4) أنظر المادة 197 من القانون العضوي 16-10، مصدر سابق، ص 35.

(5) Voir art : L 191 codes électoraux français.

أما المشرع التونسي⁽¹⁾ والمغربي⁽²⁾ اكتفيا بالجزاء الإداري المتمثل في رفض الترشح الموحد بقوة القانون دون أن يرتبوا جزاءات جنائية كالمشرع الجزائري. وفي هذا السياق نثمن مسعى المشرع الجزائري في تجريم فعل الترشح المتكرر وهذا يدخل في توسيع الحماية الجنائية لعملية الترشح.

بناءا عما تقدم فإننا نهيب بالمشرعين التونسي والمغربي أن يحذو حذو نظيرهم الجزائري وذلك بإضافة نصوص جديدة في قوانينها الانتخابية تقضي بتقرير عقوبة جنائية لفعل الترشح المتعدد ويسوغها في عدد الجرائم الانتخابية المعاقب عليها قانونا.⁽³⁾

(1) أنظر الفصل 22 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(2) أنظر كل من المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق، ص 5057، والمادة

26 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق، ص 5526.

(3) شبري عزيزة، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، رسالة دكتوراه في

الحقوق 2016-2017، ص 131.

الفصل الرابع: الضمانات المرتبطة بالحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية ضرورة تفرضها مباشرة الحقوق السياسية بل تعتبر أحد أهم مظاهر الانتخابات التنافسية غير أن التفاوت المادي بين المترشحين يمثل منذ أمد طويل ضمانا هاما للفوز بنتيجة الانتخابات⁽¹⁾.

كما تعتبر الحملة الانتخابية من أهم العناصر المكونة للعملية الانتخابية لكونها وسيلة فعالة لمعرفة شخصية المترشح وبرنامج الذي يشرحه مباشرة أمام الشعب⁽²⁾. لأن قواعد اللعبة تقتضي أن يتعرف الناخب على المترشح لكي يمنح له صوته وأن فرصة هذا الأخير في إنجاح تزداد بزيادة المعلومات التي يعرفها الناخبون عنه. لذلك وضعت الكثير من التشريعات العديد من الضمانات التي تكفل تحقيق المساواة بين المترشحين في عملية الدعاية السياسية من حيث تساوي المرشحين في استخدام الوسائل التقليدية في الحملة الانتخابية وفي هذا السياق وجب علينا التعرف على ضمانات تكريس الرقابة خلال الحملة الانتخابية (المبحث الأول) و ضمانات تكريس الرقابة على العنصر المالي (المبحث الثاني) والحماية الجزئية للحملة الانتخابية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: ضمانات تكريس الرقابة خلال المرحلة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم العناصر المكونة للعملية الانتخابية لكونها الوسيلة الناجعة لمعرفة شخصية المترشح وبرنامج وفي هذا الإطار كان لا بد علينا التعرف أولا على ماهية الحملة الانتخابية (المطلب الأول) والمبادئ الناظمة لها (المطلب الثاني)

(1) Michel Vivano, le juge pénal et les fraudes durant les campagnes électorales, revue de sciences criminelles, Numéro (1) janvier, Mars, 1999, p72.

(2) محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001، ص 75.

المطلب الأول: ماهية الحملة الانتخابية

يتطلب تحديد ماهية الحملة الانتخابية التعرض إلى تعريفها (الفرع الأول)، خصائصها (الفرع الثاني) وأنواعها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقييم يمارسها المرشح أو الحزب بصدد حالة انتخابية معينة، وتمتد مدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الانتخابات قصد الحصول على أكبر عدد من الأصوات باستخدام وسائل الاتصال المختلفة بغرض استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين⁽¹⁾.

كما تعرف كذلك: هي تلك العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه أو الحزب أو الكيان السياسي تستخدم فيها كافة وسائل الاعلام المتاحة والأساليب الإقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة إلى جمهور مستهدف والتأثير على عملية التصوير لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي يمثلها⁽²⁾.

الفرع الثاني: خصائص الحملة الانتخابية

تتميز الحملة الانتخابية بمجموعة من الخصائص نلخصها تبعا:

أولاً: حملة ذات أهداف سياسية

تدور هذه الأهداف إلى تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق تحقيق نسبة الفوز المطلوبة حسب ما تقتضيه الدساتير والقوانين، لذلك نجد الحملة الانتخابية تدور في أغلب الأحيان إلى تحقيق نسبة كبيرة من أصوات الهيئة الانتخابية إلا أن هذه الأهداف ليست قاعة عامة حيث أن هناك من يستخدم الحملة الانتخابية للدعوة إلى مقاطعة الانتخابات مثلما حدث في الانتخابات

(1) زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية (مفهومها، وسائلها، وأساليبها)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 2004، ص 15.

(2) محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، طريقك إلى الفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 16.

الرئاسية 1999 في الجزائر حيث قامت رئيسة حزب العمال لويزة حنون بحملة انتخابية تدعو فيها الناخبين بمقاطعة الانتخابات⁽¹⁾.

ثانياً: حملة تستخدم فيها كل وسائل الاتصال

تقوم الحملات الانتخابية الناجحة على وسيلتين هما الاتصال الجماهيري والاتصال الشخصي إلا أن تأثير الاتصال الجماهيري أكثر من الاتصال الشخصي خاصة في الدول المتقدمة، وهذا راجع إلى مدى فعالية الأولى لأنها تتوقف إلى حد كبير على المستوى الثقافي والتعليمي في المجتمع أما في ما يخص الدول النامية فإن وسائل الاتصال الشخصي أكثر نجاعة من الاتصال الجماهيري وهذا ما أكدته اللجنة الدولية لمشكلة الاعلام التي شكلها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته التاسع عشر المنعقد بنيروبي سنة 1976 على أن «الاتصال الشخصي أقوى أشكال الاتصال في الدول النامية بصفة عامة وفي المناطق التي تزداد فيها درجة الأمية وانخفاض المستوى الثقافي بصفة عامة»⁽²⁾.

ثالثاً: حملة ذات إدارة منظمة

الحملة الانتخابية تتميز بالتنظيم أي أن العمل الدعائي يتطلب التخطيط الذي يرسم الطريق المؤدي إلى الهدف، وإن تنظيم الحملة الانتخابية يجب أن يضم أشخاص مؤهلين يقومون بوضع استراتيجية شاملة حيث يقوم من خلالها مدير الحملة من رسم سياستها وإدارة عملياتها ووضع الميزانية الخاصة بها، وتحليل نتائج الاستطلاع والاستبيان والكتابات الخاصة بالناخبين والمرشحين وهذا ما تعمل به الدول الأوروبية وأمريكا⁽³⁾.

(1) زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص 17.

(2) محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلمان المصري، مكتبة مدبولي، مصر 1987، ص 117.

(3) تغريد فاضل حسين، الحملات الإعلامية في الصحافة العراقية، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 09، جوان 2010، بغداد، العراق.

رابعاً: حملة تتميز بكثافة التغطية

تتمثل في الجهود المكثفة والمستمرة في عملية الدعاية لمدة زمنية محددة مع استخدام كافة الأساليب والوسائل للوصول إلى الهدف لذلك يجب إغراق الجمهور بأفكار وآراء المرشح أو الحزب من أجل قطع الطريق أما الخصوم⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أنواع الحملات الانتخابية

يعهد معيار تقسيم الحملات الانتخابية إلى وسائل الاتصال وبناءا عليه يمكن تقسيم الحملة الانتخابية إلى حملات الإتصال المباشر (أولاً) ثم الحملات الإعلامية (ثانياً) والحملات الالكترونية (ثالثاً).

أولاً: حملات الاتصال المباشر

يرتكز التواصل في الدائرة الانتخابية من خلال برنامج معد مسبقاً يرتكز على العلاقات الودية بين المترشحين والناخبين بصفة عامة والعلاقة بين المرشح والمواطن في دائرته الانتخابية بصفة خاصة وفي هذا الإطار تستخدم كل وسائل الاتصال سواء تعلق الأمر بالمقابلات والندوات والمؤتمرات والاحتفالات والولائم والتبرعات للمحتاجين⁽²⁾.

ثانياً: حملات إعلامية

يعتمد هذا النوع من الحملات على التركيز على استخدام الوسائل الاتصالية العامة للوصول إلى الناخبين وتتضمن إداد وتصميم وتنفيذ المطبوعات الإعلامية كالنشرات والملصقات والبيانات والتصريحات الصحفية والصحافة والإذاعة والتلفزيون.

(1) زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص 19.

(2) محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص 23.

ثالثا: حملات الكترونية

وتركز هذه الطريقة علة كل الوسائل الالكترونية كمواقع التواصل الاجتماعي لدعم العملية الانتخابية للمترشح والتي أصبح لها تأثير قوي خاصة على فئة الشباب لأنها تعتبر أكبر شريحة في المجتمع ترددا على هذه المواقع.

المطلب الثاني: المبادئ الناظمة للحملة الانتخابية

لكي تتجح الحملة الانتخابية لأبد من توفر مجموعة من المبادئ الأساسية حيث تبرز هذه المبادئ في شكل نصوص قانونية لذلك اهتمت التشريعات بتقرير ضمانات ومبادئ تحكم الحملات الانتخابية بتحديد الوسائل المشروعة التي ينبغي على المتنافسين الالتزام بها حيث تدور بين احترام مبدأ المساواة (الفرع الأول) وتجسيد مبدأ حياد الإدارة (الفرع الثاني) واشتراط صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية (الفرع الثالث) ثم احترام المدة المقررة لها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مبدأ المساواة

يقتضي التنافس المشروع كفالة المساواة في استخدام وسائل الاعلام من جانب المرشحين والأحزاب مع الابتعاد على أساليب المحاباة أو التمييز الذي يختص به البعض دون غيرهم وذلك بسبب ثقل المركز المالي للمرشح أو التأييد الحكومي⁽¹⁾. كذلك ينبغي أن تتحقق المساواة في الوقت المخصص لكل حزب أو مرشح عبر وسائل الحملة المسموعة والمرئية ذلك أن الكلمة والصورة المذاعتان من أكثر وسائل الاعلام تأثيرا في الجماهير⁽²⁾.

ونظرا لأهمية مبدأ المساواة في العملية الانتخابية تبذل الدول الديمقراطية جهودا كبيرا من أجل تجسيد مبدأ المساواة بين مختلف المترشحين.

(1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 236.

(2) محمد بوفطاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري)، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2001، ص 97.

الفرع الثاني: مبدأ حياد الإدارة

يقتضي هذا المبدأ وقوف السلطة الإدارية على مسافة واحدة مع كل المترشحين وذلك من خلال المهمة المسندة لها والمتمثلة أساسا في توفير الشروط الضرورية لنجاح سير العملية الانتخابية⁽¹⁾.

ولا شك في أن العمل على حيادية السلطة ومؤسسات الدولة كافة يشكل حرصا على توفير فرص متساوية لجميع الأطراف المتنافسة فالدولة بإمكانيتها الكبيرة متى انحازت لصالح اتجاه سياسي معين على حساب الاتجاهات الأخرى ستخل بمبدأ المساواة كما سبق الإشارة إليه، لكن الواقع العملي ثبت من خلال التجارب الانتخابية في العديد من الدول على خرق مبدأ الحياد وهذا من خلال لجوء الحكومة إلى الدعاية لأنصارها ومرشحيها كعقد اجتماعات لصالحهم وتمنع اجتماعات خصومهم أو تحبس أنصارهم بحجة مخالفة التعليمات المتعلقة بالحملة الانتخابية⁽²⁾.

الفرع الثالث: صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية

تسمح جميع التشريعات للأحزاب السياسية والمرشحين باستعمال وسائل متعددة بهدف استمالة الناخبين منها وسائل الاعلام والجرائد والملصقات والمهرجانات الانتخابية والحفلات وشرائط التسجيل، في حين يحظر استعمال بعض الوسائل الغرض منها النيل من سمعة ونزاهة المترشح كإطلاق دعاية مثيرة أو إشاعات كاذبة عن تصريحات المتنافسين لكونها تمس بنزاهة الحملة الانتخابية⁽³⁾.

وتعتبر فرنسا من أكثر الدول دقة في التنظيم لأعمال الدعاية الانتخابية وهذا من خلال ما أصدره المشرع الفرنسي من قوانين التي تضمنت استعمال وسائل الدعاية الانتخابية⁽⁴⁾.

(1) بن لطرش بشير، المنظومة لدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية، مرجع سابق، ص 149.

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1999، ص 286.

(3) فريدة مزباني، الرقابة على العملية الانتخابية، مداخلة أقيمت بمناسبة يوم دراسي حول واقع وآفاق التنمية السياسية في الجزائر، جامعة باتنة، أفريل 2016.

(4) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات البرلمانية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص 977.

الفرع الرابع: احترام المدة المقررة في الحملة الانتخابية

تجمع كل الأنظمة الانتخابية على أن الحملة الانتخابية لها مدة معينة ومواعيد محددة يتعين احترامها بصدد استخدام الوسائل المسموح بها لتحقيق التكافؤ بين الأحزاب الكبيرة والصغيرة وهذا من حيث الانفاق المالي والتقليل من العبء التي تتحملها الدولة خاصة في الدول التي تنص قوانينها على تعويض الأحزاب عما أفقدته أثناء الفترة الانتخابية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: ضمان تكريس الرقابة على العنصر المالي للحملة الانتخابية

ضمانات تكريس الرقابة على العنصر المالي للحملة الانتخابية الذي يتمثل في مجموع الإيرادات والنفقات التي تتكون منها الحملة الانتخابية كونه يرتبط بالمركز المالي لكل مترشح لهذا انتهجت كثير من الدول إلى التنظيم المالي لنفقات الحملة الانتخابية خصوصا مشكل تمويل الانتخابات الذي يعتبر واحد من المشاكل التي تواجه العديد من النظم الانتخابية⁽²⁾، وهذا ما اتبعه المشرع المغربي من خلال تكريس شروط قانونية خاصة بالرقابة على العنصر المالي من خلال تحديد الشروط القانونية الخاصة بالحملة الانتخابية (المطلب الأول)، الرقابة على إيرادات الحملة الانتخابية (المطلب الثاني)، الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الشروط القانونية الخاصة بحساب الحملة الانتخابية

تتمثل هذه الشروط القانونية في إنشاء حساب الحملة الانتخابية (الفرع الأول) ثم تحديد إجراءات إيداع حساب الحملة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنشاء حساب الحملة الانتخابية

تتشرط التشريعات الانتخابية على ضرورة أن يقوم المرشح بفتح حساب يخص الحملة الانتخابية وهذا ما أقره المشرع في الدول المغربية.

(1) حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 346.

(2) شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 58.

فالمشرع الجزائري نجده قد نص عند انتخاب رئيس جمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب الحملة الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها⁽¹⁾. والجدير بالذكر أن المشرع لم يتطرق إلى تحديد مواصفات هذا الحساب على غرار المشرع الفرنسي الذي ألزم على المترشح بفتح حساب يبين فيه مجموع الإيرادات المتحصلة وطبيعتها ومجموع النفقات التي تم إنفاقها فعلا خلال الانتخابات مع وجود وثيقة تفصيلية تحتوي على كافة المعلومات التي تمكن كل من اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والجهة الممولة وكذلك قاضي الانتخابات من تأدية مهمتها الرقابية. كما نص كل من مجلس الدستوري ومجلس الدولة أن تتضمن كشوف الحسابات مستندات لمجموع الإيرادات أو النفقات⁽²⁾.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فرض على كل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وتتولى الهيئة المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع البنك المركزي التونسي ضبط إجراءات فتح الحساب وغلقه أو تحديد حساب موحد للحملة الانتخابية مع أخذ بعين الاعتبار خصوصية فتح الحسابات بالخارج.

كما ألزم المشرع المترشح أو رئيس القائمة أو الممثل القانوني للحزب وكيلا للتصرف في الحساب البنكي الوحيد في المسائل المالية والمحاسبية للحملة ويصرح الوكيل وجوبا بالحساب لدى الهيئة⁽³⁾.

كما ألزم المشرع كل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب على:

- فتح حساب بنكي وحيد ترصد فيه المبالغ المخصصة للحملة وتصرف منه جميع المصاريف.

(1) أنظر: المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مصدر سابق، ص 35.

(2) عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ص 89، 90.

(3) انظر: الفصل 82 الفرقة 01، 02، من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص 1390.

- مد الهيئة بمعرف الحساب البنكي الوحيد وهوية الوكيل الذي يتحمل مسؤولية صرف المبالغ المودعة بالحساب البنكي الوحيد باسم القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب.
- مسك سجل مرقم ومختوم من قبل الهيئة لتسجيل كل المداخل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الإثبات.
- مسك قائمة التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة مؤشر عليها من قبل الهيئة.
- إعداد قائمة تأليفية للمداخل والمصاريف الانتخابية بالاعتماد على سجل هذه العمليات ممضات من قبل رئيس القائمة أو المترشح أو الممثل القانوني للحزب⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار يمكن القول بأن المشرع التونسي كان أكثر دقة من المشرع الجزائري فيما يخص فتح حساب الحملة بحيث ألزم المترشح بفتح حساب واحد في بنك معين ألا وهو البنك المركزي التونسي، وتعيين الوكيل الذي يصرح وجوبا بالحسابات لدى الهيئة، حيث تتمكن هذه الأخيرة من بسط رقابتها على كل حسابات المترشحين.

أما بالنسبة للمشرع المغربي

فرض على كل وكيل أو مترشح أن يضع بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية، كما يجب أن يصع جردا للمبالغ التي صرفها أثناء حملته، كما يرفق الجرد بجميع الوثائق التي تثبت المبالغ المذكورة⁽²⁾.

وتصدر الإشارة هن أن المشرع المغربي لم يتطرق الى تحديد مواصفات هذا الحساب بحيث لم يلزم المترشح بفتح حساب فيه مجموع الارادات والنفقات التي تم انفاقها في الحملة الانتخابية كما فعل نظيره التونسي لهذا نهيب بالمشرع المغربي أن يلزم كل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب بفتح حساب بنكي وحيد ترصد فيه المبالغ المخصص للحملة الانتخابية وتصرف منه جميع المصاريف.

(1) انظر: الفصل 83 من القانون الأساسي عد 16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص 1390.

(2) انظر المادة 95 من القانون التنظيمي 11-27/ والمادة 94 من القانون التنظيمي 11-28، مصدر سابق.

الفرع الثاني: إجراءات إيداع حساب الحملة الانتخابية

ربط المشرع المغربي كغيره من التشريعات المقارنة عملية إيداع عملية حساب الحملة بمواعيد منصوص عليها وجب على المترشحين الالتزام بها وفق شروط معينة مع تحديد الجهة المسؤولة على البت في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين.

فالمشرع الجزائري ألزم كل مرشح ان يقدم حساب حملته خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ويتضمن الحساب على الخصوص طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا والنفقات مدعمة بوثائق ثبوتية⁽¹⁾. حيث يقدم المترشح تقريرا عن حساب حملته الانتخابية معدا ومختوما وموقعا من المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد إلى المجلس الدستوري ويمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني⁽²⁾. حيث يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وترسل حسابات الحملة للمترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا الأخير⁽³⁾.

وفي هذا السياق ينبغي أن نشير إلى الجزء المترتب على عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية طبقا للمواد المنصوص عليها وهو فقدان الحق في الاسترداد الجزافي طبقا لما يقره القانون كما لا يمكن للمترشح أن يسترد كذلك نفقات الحملة الانتخابية متى تم رفض هذا الحساب من طرف المجلس الدستوري⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد فرض على كل مترشح أو قائمة أو حزب إحالة نسخة أصلية من القوائم المنصوص عليها سابقا في المادة 83 و84 والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة المحاسبات في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ التصريح النهائي

(1) أنظر: المادة 58، 59 من النظام الداخلي المحدد لعمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج، العدد 29 الصادر في 11 ماي 2016، ص 10.

(2) أنظر: المادة 60 من النظام الداخلي المحدد لعمل المجلس الدستوري، مصدر نفسه.

(3) أنظر: المادة 61 من النظام الداخلي المحدد لعمل المجلس الدستوري، مصدر نفسه.

(4) أنظر: المادة 196 الفقرة 05 من القانون 10-16، مصدر سابق.

بنتائج الانتخابات مرفوقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة الانتخابية على أن تسلم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى الكتابة العامة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها المختصة ترابيا مقابل وصل⁽¹⁾.

أما في حالة عدم إيداع الحساب المالي للقائمة أو مترشح أو حزب تتولى محكمة المحاسبات التنبيه على الجهة المخالفة وإمهالها مدة ثلاثون (30) يوم، وفي صورة عدم إيداع الحساب في هذا الأجل تقضي محكمة المحاسبات بتحميلها خطية تساوي خمسة وعشرين (25) ضعفا لسقف الانفاق. وإذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب دون أن يكون قد تجاوز سقف الانفاق تقضي بتحميله خطية تساوي (10)% من سقف الانفاق⁽²⁾.

وفي هذا الإطار نثمن ما ذهب إليه المشرع التونسي من فرض عقوبة مالية كبيرة في حالة عدم إيداع حساب الحملة وهذا من أجل الحفاظ على المال العام لأن عدم تقديم حساب الحملة يعني اختلاس المال العام باسم الحملة الانتخابية.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد سار كالمشرعين الجزائري والتونسي فيما يخص إيداع حساب الحملة الانتخابية سواء تعلق الأمر بمجلس النواب أو مجلس المستشارين فقد فرض على وكيل كل لائحة أو كل مترشح على:

- أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل الحملة الانتخابية.
- أن يضع جرد للمبالغ التي صرفها أثناء الحملة الانتخابية.
- أن يرفق الجرد المشار أعلاه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة⁽³⁾.

كما نص كذلك على أنه يجب على كل وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين أن يودعوا داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات جرد

(1) أنظر: الفصل 86 من القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(2) أنظر: الفصل 98 الفقرة 01، 02، المصدر نفسه.

(3) أنظر: المادة 94 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب/ والمادة 95 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق.

المصاريف الانتخابية الخاصة بترشيحاتهم مرفقا بالوثائق المشار إليها أعلاه⁽¹⁾ سواء تعلق الأمر بمجلس النواب أو مجلس المستشارين.

كما يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث جرد مصاريف المترشحين للانتخابات التشريعية الخاصة بحملاتهم والمثبتة لها، ويضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة بحثه في تقرير، واستنادا على هذا الأخير يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار كل نائب معني قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ الإعذار⁽²⁾ وإلا يجرى من عضوية مجلس النواب أو مجلس المستشارين⁽³⁾.

وفي هذا السياق شدد المشرع المغربي في العقوبة المتمثلة بفقدان النائب أو المستشار عضويته في المجلس في حالة عدم الإلتزام بتقديم تقرير حول جرد المصاريف مرفوقا بالوثائق الثبوتية في الأجل المنصوص عليه قانونا، ويحسب هذا الإجراء للمشرع المغربي في المحافظة على المال العام.

المطلب الثاني: الرقابة على إيرادات الحملة الانتخابية

العديد من دول العالم تقوم باستمرار بعملية تحديث أنظمة التمويل الانتخابي لديها بهدف الوصول إلى أفضل الصيغ التي تؤمن حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية⁽⁴⁾.

وهذا ما ذهب إليه المشرع في الدول المغربية من إعداد ضوابط قانونية تسمح له من الرقابة على إيرادات الحملة الانتخابية والهدف منها تحقيق مبدأ المساوات بين المترشحين، وفي هذا السياق سنبحث الرقابة على إيرادات الحملة الانتخابية عبر فرعين، يخص (الفرع الأول) لمصدر إيرادات الحملة الانتخابية أما (الفرع الثاني) سقف إيرادات الحملة الانتخابية.

(1) أنظر: المادة 95 من القانون التنظيمي 11-27/ والمادة 95 من القانون التنظيمي 11-28، المصدر نفسه.

(2) أنظر: المادة 96 الفقرة 01، 02، 04 من القانون التنظيمي 11-27/ والمادة 97 الفقرة 01، 02، 04 من القانون التنظيمي 11-28، المصدر نفسه.

(3) أنظر: المادة 12 من القانون التنظيمي 11-27/ والمادة 13 من القانون التنظيمي 11-28، المصدر نفسه.

(4) ساعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 217.

الفرع الأول: مصادر إيرادات الحملة الانتخابية

أجمع المشرع المغربي على تحديد مصادر إيرادات الحملة الانتخابية من خلال تحديد المصادر المشروعة والمصادر الغير مشروعة.

فقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات بأن تمويل الحملة الانتخابية يتمثل في مجموعة من الموارد صادرة على مساهمة الأحزاب السياسية، ومساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الانصاف إضافة إلى مداخيل المترشح وفي المقابل يحضر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو مساهمات أخرى مهما كان شكلها ومن أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية⁽¹⁾.

بالنسبة للمشرع التونسي وضمان التجانس بين مختلف التشريعات وسعيا لتحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين فيما يخص التمويل الخاص أقر (يعتبر تمويلا خاصا كل تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتيا من غيرا لقائمة المترشحة أو الحزب)⁽²⁾.

وحصر المشرع التونسي التمويل الخاص في الذوات الطبيعية دون سواها مقصيا بذلك التمويل المتأتي من الذوات المعنوية «وقد حدد مبلغ التمويل بحساب 20 مرة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحة للفرد الواحد بالنسبة للانتخابات التشريعية...»⁽³⁾.

أما فيما يخص التمويل العمومي «تخصص لكل مترشح أو قائمة مترشحة منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية كما بين أن المترشح أو القائمة يحصل على نصفها قبل انطلاق الحملة ما النصف الثاني فيصرف في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج

(1) أنظر: المادة 190، 191 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) أنظر: الفصل 76 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(3) انظر: الفصل 77، مصدر نفسه.

النهائية للانتخابات شريطة استظهار بما يفيد إنفاق القسط الأول من الحملة وإيداع الحسابات لدى محكمة المحاسبات⁽¹⁾».

وما يلاحظ أن الفصل 11 من الأمر عدد 2761 لسنة 2014 لا يمكن أن يتجاوز سقف التمويل الخاص النقدي والعيني لكل قائمة تم قبول ترشيحها نهائيا خمسي (5/1) الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وهذا السقف جزافي يصعب على القوائم عدم تجاوزه وسيكون عرضة لعدد من الخروقات⁽²⁾.

أما المشرع المغربي حدد مصادر تمويل الحملة في القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية مصادر ذاتية للحزب:

- كالأموال الناتجة عن انخراط الأعضاء.
- الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على ان لا تتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها ثلاث مئة ألف (300.000) درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع.
- العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب.
- عائدات استثمار أموال الحزب في مقاولات أو الصحف الناطقة باسمه.
- وفي مساهمة الدولة المتمثلة في الدعم المخصص للأحزاب السياسية برسم المساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية في إطار الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية⁽³⁾.

وبهذا يكون المشرع المغربي قد حدد المصادر المشروعة في تمويل الحملة وهي مصادر ذاتية للحزب ودعم الدولة للحزب سواء تعلق الأمر بالدعم السنوي من أجل تسيير شؤونه أو الدعم المخصص بتمويل الحملة في إطار الانتخابات.

(1) أنظر: الفصل 78 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(2) الصغير زكراوي، تمويل الحملات الانتخابية في تونس، مقال منشور في مجلة المحاماة الصادرة عن مركز الدراسات والبحوث للمحامين التونسيين، ديسمبر 2014، العدد 06.

(3) أنظر: المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 11-29، المتعلق بالأحزاب السياسي، ج ر م م، العدد 5989، المؤرخ في 24 أكتوبر 2011، ص 5176.

الفرع الثاني: سقف إيرادات الحملة الانتخابية

يختلف سقف التبرعات أو حدها الأقصى تبعاً لمصدرها أي بحسب ما إذا كانت مقدمة من أشخاص طبيعيين أو من أشخاص معنويين وقد حدد المشرع الفرنسي بناءً على هذا سقف التبرعات المقدمة من طرف الشخص الطبيعي لتمويل حملة مترشح ألا تزيد على أربعة آلاف وست مئة (4600) يورو شريطة أن يقدم عن طريق شيك أو بطاقة دفع، كما منعت التبرعات على الأشخاص المعنوية للمترشحين وللأحزاب منذ 1995 والهدف من هذا المنع حتى لا تكون هذه الأخيرة تحت ضغط المتبرعين⁽¹⁾.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من تحديد سقف إيرادات الحملة الانتخابية فلم ينص على تحديد قيمة سقف الإيرادات التي يتحصل عليها المترشح ولم يتسن للمجلس الدستوري كذلك أن تدخل ليوضح موقفه من هذه المسألة وعلى هذا الأساس وجب على المشرع الجزائري أن يحدد بموجب نص في قانون الانتخابات أو في النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حداً معيناً من الإيرادات أو التبرعات لا يجوز للمترشحين تجاوزها وهذا حفاظاً على مبدأ المساوات بين المترشحين خلال الحملة الانتخابية.

بالنسبة للمشرع التونسي حدد سقف التمويل العمومي على أساس عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية وتطور كلفة العيش وذلك على النحو التالي:

- سبعون ديناراً (70د) عن كل ألف (1000) ناخب في حدود خمسون ألف (50000).
- خمسة وأربعون ديناراً (45د) عن كل ألف (1000) ناخب فيما زاد عن خمسين ألف (50000) ناخب في حدود مئة ألف (100000) ناخب.
- خمسة وثلاثون ديناراً (35د) عن كل ألف (1000) ناخب فيما زاد عن مئة ألف (100000) ناخب في حدود مئة وخمسون ألف (150000) ناخب.
- ثلاثون ديناراً (30د) عن كل ألف (1000) ناخب فيما زاد عن مئة وخمسون ألف (150000) ناخب في حدود مئتي ألف (200000) ناخب.

(1) Election législatives : le financement de la campagne électorale, mobile.interieur.gov.fr

- خمسة وعشرون دينار (25د) عن كل ألف (1000) ناخب وما زاد عن مئتي ألف (200000) ناخب.

ويتم ترفيع في مبلغ المنحة بعنوان مساعدة عمومية على الحملة الانتخابية بحسب حجم الدائرة الانتخابية على النحو التالي:

- ست مئة دينار (600د) بالنسبة إلى الدائرة الانتخابية التي تقل الكثافة السكانية فيها عن مئة (100) ساكن بالكيلومتر المربع الواحد.

- أربع مئة دينار (400د) بالنسبة للدوائر الانتخابية التي يزيد مستوى الكثافة السكانية فيها عن مئة (100) ساكن في الكيلومتر المربع الواحد.

- مئتي دينار (200د) بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية التي يزيد مستوى الكثافة السكانية فيها عن ثلاثمئة (300) ساكن بالكيلومتر المربع الواحد⁽¹⁾.

أما المشرع المغربي فكان موقفه كموقف المشرع الجزائري من تحديد سقف إيرادات الحملة الانتخابية، فلم ينص على تحديد قيمة سقف الإيرادات التي يتحصل عليها المترشح باستثناء أنه حدد مصادر الإيرادات من خلال المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية المذكور سابقا.

المطلب الثالث: الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية

اعتمدت العديد من الدول أنظمة ترمي إلى تقليص دور المال في الانتخابات فأنتت بقوانين لتحديد النفقات الانتخابية لحزب أو مرشح ما وتقديم تمييزا واضحا بين العناصر المحسوبة كنفقات انتخابية وتلك التي لا تحسب كذلك.

(1) أنظر: الفصل الثاني من الأمر عدد 2761 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014.

والنفقات الانتخابية هي تلك النفقات التي يتحملها المترشح أو الحزب خلال الحملة الانتخابية بهدف التماس الأصوات لتأمين انتخابه وغالبا تخضع هذه النفقات لحدود قصوى ينبغي عدم تجاوزها⁽¹⁾.

ولتحديد الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية من خلال التعرف على الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية (الفرع الأول) ثم الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية

إن تحديد الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية هو تحقيق لمبدأ المساوات بين الأطراف المتنافسة، فقد حدد المشرع الفرنسي سقف إنفاق الحملة الانتخابية الخاص بالانتخابات التشريعية بـ: (38000) يورو لكل مترشح إضافة إلى سقف آخر يتحدد وقف عدد السكان في كل دائرة انتخابية وهو ما يعادل (0,15) يورو لكل نسمة على أن تجدد هذه الأخيرة كل ثلاث (03) سنوات من قبل المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية⁽²⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري أقر أنه لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليون وخمسمئة ألف (1500000) دينار جزائري عن كل مترشح⁽³⁾.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما تأثير مخالفة الحد الأقصى للنفقات الانتخابية على سلامة الانتخابات؟

(1) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 218.

(2) L'article 152-11 modifier par l'ordonnance 200-19 annexe II jorf 22, septembre, 2000, e vigueur le 01 janvier 2002.

Le plafond de dépenses pour l'élection des députés est 38000 euros par candidat il est majoré de 0,15 euros par habitant de la circonscription.

Ces plafonds sont actualisés tous les 03 ans par décrets en fonction de l'indice du cout de vie de l'institut national de statistique et des études économique (I.N.S.E.E)

(3) أنظر: المادة 194 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

أما بالنسبة للمشرع التونسي لم يحدد الحد الأقصى للإنفاق كقيمة مالية بحيث تطبق على كل القوائم المترشحة وإنما أشار إلى المعايير المتبعة في تحديد السقف الإجمالي للإنفاق المتمثلة في: حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين فيها وذلك بموجب أمر حكومي بعد استشارة الهيئة⁽¹⁾.

كما رتب المشرع التونسي عقوبات مالية على كل مخالف أي تجاوز الحد الأقصى للإنفاق.

- عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود عشرة في المئة (10%).

- عقوبة مالية تساوي عشرة أضعاف قيمة المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز أكثر من عشرة في المئة (10%) إلى حد ثلاثين في المئة (30%).

- عقوبة مالية تساوي عشرين ضعفا لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز ثلاثين في المئة إلى حد خمسة وسبعين في المئة (75%).

- عقوبة مالية تساوي خمسة وعشرين ضعفا لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز أكثر من خمسة وسبعين في المئة (75%).

أما في حالة تجاوز سقف الإنفاق أكثر من خمسة وسبعين في المئة (75%) تصرح محكمة المحاسبات بإسقاط عضوية كل عضو بمجلس نواب الشعب ترشح عن إحدى تلك القوائم⁽²⁾.

وفي هذا السياق يثمن الباحث ما ذهب إليه المشرع التونسي في تنظيم سقف الإنفاق الانتخابي وذلك من خلال تحديد معايير أكثر دقة خاصة بكل دائرة انتخابية والابتعاد على السقف الجزافي هذا من جهة، ومن جهة أخرى رتب عقوبات مالية على كل مخالف حسب النسبة المئوية للتجاوز لأن هذا يؤثر على الانتخابات خاصة مبدأ المساواة بين القوائم المترشحة.

(1) أنظر: الفصل 81 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(2) أنظر: الفصل 98 الفقرة 03، 04 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد حدد سقف المصاريف الانتخابية بالنسبة للمترشحين والمترشحات الخاصة بالحملة الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب ب خمس مئة ألف (500000) درهم لكل مترشح ومترشحة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمجلس المستشارين فقد حدد سقف المصاريف الانتخابيين بالنسبة للمترشحين والمترشحات الخاصة بالحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، انتخاب أعضاء المجالس الجماعات الترابية كما يلي:

- بالنسبة لمجلس المستشارين ثلاثمئة ألف (300000) درهم لكل مترشح ومترشحة.
- بالنسبة لمجالس الجهات مئة وخمسي ألف (150000) درهم لكل مترشح ومترشحة.
- بالنسبة لمجلس العمالات والاقاليم خمسين ألف (50000) درهم لكل مترشح ومترشحة⁽²⁾.

كما حدد المشرع المغربي المجالات التي تصرف فيها الأموال سواء تعلق الأمر بمجلس النواب ومجلس المستشارين وتجدر الإشارة هنا أن المشرع المغربي لم يحدد العقوبة في حالة تجاوز سقف الانفاق الانتخابي كنظيره الجزائري لهذا نهيب بالمشرعين على تحديد عقوبة مالية في حالة تجاوز سقف الانفاق الانتخابي كما فعل نظيرهم المشرع التونسي.

الفرع الثاني: الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية

تكمن أهمية الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية بالنسبة للأحزاب السياسية إلى عدم تعريضها لخسائر مالية كبيرة من جراء ما أنفقتة خلال الحملة الانتخابية وذلك بتعويضات تمنحها الدولة وفق الشروط المنصوص عليها قانونا وهذا لتخفيف العبء المالي عليها وهذا ما اعتمده الكثير من التشريعات ومنها المشرع المغربي.

(1) أنظر المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 10 أغسطس 2016 يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين

بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

(2) أنظر: المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في الفاتح يوليو 2015 بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمنسابة

الحملات الانتخابية برسم أعضاء مجلس المستشارين.

وفي هذا الإطار قرر المشرع الجزائري على إمكانية تعويض قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المئة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرون في المئة (25%) من النفقات المصروفة حقيقة ضمن الحد الأقصى المرخص به ويمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته.

ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج⁽¹⁾.

وباستقراء هذه المادة من القانون العضوي نجد أن المشرع الجزائري استبعد القوائم الحرة من الاستفادة من نسبة التعويض الجزافية⁽²⁾.

أما بالنسبة للمشرع التونسي أقر أن تصرف لكل مترشح أو قائمة مترشحة تحصلت على ما يقل على ثلاثة في المئة من الأصوات المصرح بها في الدائرة الانتخابية منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان على النتائج النهائية للانتخابات شريطة استظهار بما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة الحسابات بعد التثبت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها. حيث تضبط محكمة المحاسبات بالنسبة للمترشح ولكل قائمة مترشحة قيمة المصاريف الانتخابية التي ستعتمدها في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحقة.

وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز قيمة المنحة العمومية مبلغ التمويل الذاتي للمترشح أو القائمة المترشحة المعنية كما لا يمكن أن تتجاوز قيمة السقف الجملي للإنفاق المشار إليه في الفصل 81 من هذا القانون. ويحرم من المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية

(1) أنظر: المادة 195 من القانون العضوي 16-10، مصدر سابق.

(2) بلطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، ماجستير في القانون الدستوري، السنة الجامعية 2014-2015، ص 158.

المرشح أو القائمة المترشحة التي لا تقوم بنشر الحسابات المالية وفق ما نص عليه الفصل 87 من هذا القانون⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فيما يخص مجلس النواب تصرف حصة ثانية من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية وفق الطريقة الآتية:

- يوزع الشطر الأول الذي يساوي خمسين في المئة (50%) من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة على أساس عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب سياسي يرسم كل من الدوائر الانتخابية المحلية والدوائر الانتخابية الوطنية.
- يوزع الشطر الثاني ويساوي خمسين في المئة (50%) من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة باعتبار عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب على أن يصرف مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة بعد اعلان النتائج النهائية للانتخابات⁽²⁾.

أما فيما يخص أعضاء مجلس المستشارين فهي كالاتي:

- أ- يصرف مبلغ المساهمة المخصصة للأحزاب السياسية:
- يوزع الشطر الثاني الذي يساوي خمسين في المئة (50%) من المبلغ الكلي للمساهمة باعتبار عدد المقاعد المحصل عليها.
- ب- يصرف مبلغ المساهمة المخصصة للمنظمات النقابية:
- يوزع الشطر الأول الذي يساوي خمسين في المئة (50%) من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات المحصل عليها.
- يوزع الشطر الثاني الذي يساوي خمسين في المئة (50%) من المبلغ الكلي للمساهمة باعتبار عدد المقاعد المحصل عليها.

(1) أنظر: الفصل 78، من القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بالتنقيح واتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإستفتاء.

(2) أنظر: المادة 03، 04 من المرسوم 2.16.666 الصادر في 10 أغسطس 2016 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة، انتخاب أعضاء مجلس النواب.

يصرف مبلغ المساهمة بعد اعلان النتائج النهائية للانتخابات⁽¹⁾.

المبحث الثالث: الحماية الجزائية للحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية أساس الاتصال بين المرشح والناخبين حيث يتعرف هذا الأخير على برامج المترشحين قصد اتخاذ قرار من أجل التصويت على أحدهم لهذا اهتمت الكثير من التشريعات الانتخابية بهذه المرحلة حيث أحاطتها بسياج من القيود هدفها توفير قدر من الضمانات سواء للمترشح نفسه أو لمنافسيه من المرشحين الآخرين أو الناخبين.

وتضمن هذه القيود انتظام العملية الانتخابية وسلامتها وتحقيق أكبر قدر من المساواة بين المرشحين⁽²⁾.

وهذا ما عملت به التشريعات المغربية من أجل أن تسير حملة انتخابية في الاتجاه الصحيح والقانوني حيث يعمل هذا الأخير على إضفاء حماية الجزائية للحملة الانتخابية عبر تجريم كل الأفعال الغير مشروعة، ومن هذا المنطلق وجب علينا التعرف على الجرائم المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية والعقوبات المقررة لها (المطلب الأول) ثم الجرائم المتعلقة بموضوع الحملة والعقوبات المقررة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية والعقوبات المقررة لها

إن مبدأ المساواة بين جميع المرشحين في الحملة الانتخابية يعد من المبادئ الأساسية في العملية الانتخابية مما جعل المشرع إلى التدخل بمجموعة من الجزاءات قصد منع كل تجاوز أو اخلال يشوب بالحملة الانتخابية سواء تعلق الأمر بالمدة الزمنية المخصصة لها أو الوسائل المستعملة فيها وكذلك في ما يخص التمويل والانفاق المتعلق بها وعلى هذا الأساس وجب توضيح

(1) انظر: المادة 01، 02 من المرسوم رقم 2.15.450 الصادر في الفاتح يوليو 2015 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمظمات النقابية المشاركة في انتخابات مجلس المستشارين.

(2) أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 2000، ص 36.

جريمة عدم الالتزام بمدة الحملة الانتخابية (الفرع الأول) والجرائم المخلة بمخالفة وسائل الحملة الانتخابية (الفرع الثاني) والجرائم المخلة بالتمويل والانفاق المالي للحملة الانتخابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة عدم الالتزام بمدة الحملة الانتخابية

المقصود بها كل التجاوزات والمخالفات التي يتم فيها الاعتداء على الضوابط الزمنية المحددة قانونا للدعاية الانتخابية في بدايتها أو انتهاءها، حيث استوجب المشرع كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين ومنتخبين وإداريين وغيرهم على الالتزام بالمدة القانونية المخصصة للدعاية الانتخابية لأن أي إخلال فيها يمس بمبدأ المساواة بين المرشحين وكذلك بالضوابط والقواعد الزمنية المحددة قانونا⁽¹⁾. وفي هذا السياق وجب علينا التعرف على جريمة عدم الالتزام بمدة الحملة (أولا) والعقوبات المقررة لها (ثانيا).

اختلفت المدة المخصصة للحملة الانتخابية في القوانين الانتخابية لدول المغرب العربي ومنه جرمت أي حملة تكون خارج هذه الفترة سواء قبل بدئها أو بعد انتهاءها.

أولا: جريمة عدم الالتزام بمدة الحملة الانتخابية

لقد نص المشرع الجزائري أن تكون الحملة الانتخابية قبل خمسة عشرون (25) يوما من يوم الاقتراع وتنتهي ثلاث أيام (03) من تاريخ الاقتراع. إذا جرى دور ثاني فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون في الدور الثاني تفتح (12) يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع⁽²⁾. وحتى تحترم الأحكام السابقة نص المشرع الجزائري على أنه "لا يمكن لأي كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها..."⁽³⁾. وقصد المشرع الجزائري من تجريم انتهاك الإطار الزمني للحملة الانتخابية أي أن يحد من الدور

(1) بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعد الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 2012، ص 60.

(2) أنظر: المادة 173 من القانون العضوي 16-10، مصدر سابق.

(3) أنظر: المادة 174 من القانون العضوي 16-10، المصدر نفسه.

المؤثر الذي تمارسه وسائل الدعاية على إرادة الناخبين في الوقت الحرج حتى يتاح لهم التصويت بناءً على تفكير موضوعي مما يحافظ على موضوعية التصويت.

أما بالنسبة للمشرع التونسي نص أن تفتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع بإثنين وعشرون (22) يوماً وفي حالة إجراء دورة ثانية تفتح في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى على أن تنتهي الحملة في كل الحالات (24) ساعة قبل يوم الاقتراع⁽¹⁾. أما عن حجر جميع أشكال الدعاية الانتخابية، فحدده المشرع التونسي خلال فترة الصمت الانتخابي⁽²⁾. كما يمنع خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي بث ونشر صبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة للانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعليق، فالصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشرع المغربي يحدد تاريخ بدأ الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع ب(45) يوماً على الأقل بالنسبة لانتخابات مجلس النواب والمستشارين⁽⁴⁾. ومنه تبدأ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية لمجلس النواب على الساعة الأولى من يوم الثالث عشر (13) الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشر (12) ليلاً لليوم السابق للاقتراع⁽⁵⁾.

أما بالنسبة لمجلس المستشارين، فتبدأ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم السابق الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشر (12) ليلاً في اليوم السابق للاقتراع⁽⁶⁾.

(1) الفصل الخامس من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(2) أنظر: الفصل 69 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014، مصدر نفسه.

(3) أنظر: الفصل 70 من القانون الأساسي عدد 16 سنة 2014، مصدر نفسه.

(4) أنظر: المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق.

- المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق.

(5) أنظر: المادة 31 الفقرة 01 من القانون التنظيمي رقم 11-27، مصدر نفسه.

(6) أنظر: المادة 32 الفقرة 01 من القانون التنظيمي رقم 11-28، مصدر سابق.

والجدير بالذكر أن المشرع المغربي لم ينص على منعه القيام بالحملة الانتخابية قبل أوانها أي قبل الوقت الرسمي لانطلاقها بل اكتفى بمنع استمرارها يوم الاقتراع وذلك لمنع أي شخص يقوم بتوزيع برامج أو منشورات... يوم الاقتراع⁽¹⁾. وتحديد فترة الدعاية الانتخابية يعد أمر مهما في ظل تعدد وسائل التأثير المستعملة فيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترك للمواطن فترة زمنية قبل الاقتراع في اتخاذ القرار الصائب يوم الاقتراع.

ثانيا: العقوبة المقررة لها

اختلفت التشريعات الانتخابية المغربية بشأن تحديد طبيعة الجزاء المترتب على هذه الجريمة.

فبالنسبة للمشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات قد أسقط العقوبة التي كانت مقررة في الأمر 09/97 والتي تنص على أنه عند مخالفة الالتزام بالمدة المحددة بالحملة الانتخابية على عقوبتين الأولى أصلية وتتمثل في الغرامة من خمسين ألف (50000) إلى مئة ألف (100000) دينار جزائري والثانية تكميلية تتمثل في الحرمان من حق التصويت والترشح لمدة ستة (06) سنوات على الأقل فغياب هذه العقوبة أدى إلى عدم الالتزام بالمدة الزمنية المحددة للحملة الانتخابية، في الواقع العملي ثبت العديد من التجاوزات التي تتعلق باحترام المدة الزمنية في الانتخابات النيابية الأخيرة (2017) لم تحترم فيها المدة المخصصة في الحملة الانتخابية وكان المرشحون ينشرون قوائمهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي قبل موعد انطلاق الحملة الانتخابية وبعد انتهائها قصد استمالة الناخبين من أجل التصويت لصالحهم وأدى هذا إلى عدم نزاهة الانتخابات وبقي هذا الفعل غير مجرم في القانون لهذا نأمل من المشرع الجزائري أن يعيد العقوبة التي قررها في الأمر 09/97 مع إدراج مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة يحظر استعمالها حينما يتعلق بالدعاية الانتخابية خارج المدة الزمنية المخصصة لها قصد فرض احترام هذه المدة لأن ذلك يضيفي النزاهة والشفافية عن الانتخابات.

(1) أنظر: المادة 36 الفقرة 03 من القانون التنظيمي رقم 27-11 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق.

- المادة 36 الفقرة 04 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق

أما المشرع التونسي فنص في الفصل 155 على عقوبة "خطية مالية" من (3000) دينار إلى (20000) دينار على كل من يقوم بأي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية خلال فترة الصمت الانتخابي. كما نص صراحة على معاقبة كل من الشريك أو الوسيط أو المحرض على ارتكاب هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، ولم يكتفي بهذا فقط بل عاقب على مجرد المحاولة في الجريمة⁽¹⁾.

أما المشرع المغربي نص عن الجريمة المخلة بالقيود الزمني للحملة الانتخابية على عقوبة تمثلت في الغرامة حيث تراوحت قيمتها من (10000) إلى (50000) درهم كما رتب عقوبة الحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من (10000) إلى (50000) درهم على كل موظف عمومي ومأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولته عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الجريمة المخلة بوسائل الحملة الانتخابية

يلجأ المترشحون في دعاياتهم الانتخابية إلى استخدام وسائل متعددة منها ما هو مادي ومعنوي لتحقيق أهدافهم للتعريف بأشخاصهم وبرامجهم السياسية لذا يسعى كل مترشح إلى اجتذاب الناخبين إليه ودفعهم إلى التصويت لصالحه ويكون ذلك عن طريق البرامج التي يطرحها⁽³⁾، شريطة أن يكون هذا النشاط في إطار القانون⁽⁴⁾.

(1) أنظر: الفصل 165 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مصدر سابق، ص 1368.

(2) أنظر: المادة 39 الفرقة 01، 02 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق، ص 59، 50. - والمادة 39 الفقرة 01، 02، من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق، ص 28، 55.

(3) ضياء محمد عاجل الكنانى، جرائم الدعاية الانتخابية دراسة مقارنة، مكتبة الزين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، 2006، بيروت، لبنان، ص 212.

(4) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم في الدول المغاربية، الموقع الإلكتروني

www.pagair.org/publication/ace/index.html

فالتشريعات المغاربية كغيرها من التشريعات المقارنة نظمت وسائل الاتصال في الحملة الانتخابية وفق شروط وضوابط نص عليها القانون فمنها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع فيه أساليب يعاقب عليها القانون وفي هذا السياق وجب علينا التعرف على الجرائم المخلة بمخالفة وسائل الحملة في الجزائر (أولا)، وتونس (ثانيا) والمغرب (ثالثا).

أولا: بالنسبة للجزائر

فالمشرع الجزائري حذر من الأساليب غير المشروعة في استعمال وسائل الحملة من خلال قانون الانتخابات 16-10 وهو كما يلي:

- يمنع استعمال الممتلكات والوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك⁽¹⁾.
- يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها وانتمائها لأغراض الدعاية وبأي شكل من الأشكال⁽²⁾، كما منع استعمال أي شكل آخر خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض على أساس وجود مساحات موزعة بالتساوي في كل دائرة انتخابية⁽³⁾.
- كما منع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية⁽⁴⁾.
- كما حذر من استعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية⁽⁵⁾، وباستقراء هذه المادة أنها جاءت مبهمة هل الحظر يخص خطاب الحملة أو الملصقات التابعة لها حيث ثبت الواقع العملي وجود لافتات تخص المرشحين باللغة الأجنبية (الفرنسية).

(1) أنظر: المادة 183 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 34.

(2) أنظر: المادة 184، نفس المصدر.

(3) أنظر المادة 182 الفقرة 01، 02، المصدر نفسه.

(4) أنظر المادة 180 من القانون 16-10، المصدر نفسه.

(5) أنظر المادة 175 من القانون 1-10، المصدر نفسه.

- كما حذر المشرع الاستعمال السيء لرموز الدولة أثناء الحملة الانتخابية⁽¹⁾.

أما في ما يخص العقوبات المقررة لها فالمشرع الجزائري يعاقب على كل من يخالف الحظر في المادتين 183 و184 من قانون الانتخابات وذلك بالحبس سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة من خمسون ألف (50000) دينار إلى مئتي ألف (200000) دينار جزائري⁽²⁾. كما يعاقب الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مئة ألف (100.000) إلى خمس مئة ألف (500.000) دينار جزائري كل من أساء استعمال رموز الدولة⁽³⁾.

كذلك يعاقب كل من يخالف الحظر في أحكام المادتين 175 و176 من قانون الانتخابات 10-16 بغرامة مالية من (400.000) إلى (800.000) دينار جزائري كعقوبة أصلية وتكميلية بحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر⁽⁴⁾.

ثانياً: بالنسبة لتونس

أما المشرع التونسي كمنظيره الجزائري جرم بعض الأفعال والأساليب غير المشروعة طيلة الحملة الانتخابية وهي كما يلي:

- يحجر تعليق خارج الأماكن المخصصة لبقية القوائم المترشحة والمترشحين وما يتبعها من مخالفة الحجر إزالة معلقة تم تعليقها في المكان المخصص لها أو تمزيقها أو تغطيتها أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها⁽⁵⁾.

(1) أنظر المادة 186 من القانون 10-16 لمصدر نفسه.

(2) أنظر المادة 215 من القانون رقم 10-16، مصدر سابق.

(3) انظر المادة 2017 من القانون رقم 10-16، مصدر نفسه.

(4) أنظر المادة 214 من القانون رقم 10-16، مصدر نفسه.

(5) أنظر الفصل 62 الفقرة 02 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

- كما حجر الدعاية الانتخابية المتعلقة بالاستفتاء بمختلف أشكالها بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبدور العبادة كما يحجر إلغاء خطب أو محاضرات أو توزيع إعلانات أو وثائق أو القيام بأي نشاط دعائي بها⁽¹⁾.
- كما منع لأي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب يستعمل أو يغير للغير استعمال الأماكن المخصصة لوضع المعلقات لأغراض غير انتخابية أو التنازل لغيره عن الأماكن المخصصة له⁽²⁾.
- كما يحجر توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية أو الاستفتاء وذلك مهما كان شكلها أو طبيعتها بالإدارة أو المؤسسات والمنشآت العمومية من قبل رئيس الإدارة أو الأعوان العاملين أو المنظور بها أو الموجودين بها⁽³⁾.
- كما حجر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية باستثناء الأحزاب التي لها صحف أن تقوم بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل إعلانات إخبارية لفائدة الحزب ولفائدة المترشحين أو القوائم المترشحة باسم الحزب⁽⁴⁾.
- كما يحجر على المترشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب القيام بالدعاية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل اتصال السمعي البصري الأجنبية غير خاضعة للقانون التونسي والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي⁽⁵⁾.
- كما يحجر في الفترة الانتخابية الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب⁽⁶⁾.

(1) أنظر الفصل 54 من القانون الأساسي 16 لسنة 2014، مصدر نفسه.

(2) أنظر الفصل 63، مصدر نفسه.

(3) أنظر: الفصل 53، مصدر نفسه.

(4) أنظر: الفصل 57 الفقرة 01، 02، مصدر نفسه.

(5) أنظر: الفصل 73، مصدر نفسه.

(6) أنظر: الفصل 58، مصدر نفسه.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة لها فهي كالآتي:

يعاقب المشرع التونسي بخطية مالية تتراوح من ألفين (2000) إلى خمسة آلاف (5000) دينار تونسي كل مخالفة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 53 والفصل 54 الفقرة الأولى والفصل 66⁽¹⁾.

ويعاقب كذلك بخطية مالية من عشرين ألف (20.000) إلى خمسين ألف (50.000) كل مخالفة لأحكام الفصل 70 من هذا القانون⁽²⁾.

ويعاقب أيضا بخطية مالية من ثلاثة آلاف (3000) إلى عشرين ألف (20.000) دينار كل مخالفة لأحكام الفصل 69 من هذا القانون⁽³⁾.

ثالثا: بالنسبة للمغرب

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد سار كمنظيره الجزائري والتونسي في تجريم الأفعال والأساليب الغير مشروعة المخلة لاستعمال الوسائل أثناء فترة الحملة الانتخابية وهي كما يلي:

- يحظر تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة⁽⁴⁾.

- كما منع أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم باللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما⁽⁵⁾.

- كما منع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية كما لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو يقوم خلال الحملة الانتخابية بتوزيع

(1) أنظر: الفصل 163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مصدر سابق.

(2) أنظر: الفصل 156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مصدر نفسه.

(3) أنظر: الفصل 155 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مصدر نفسه.

(4) أنظر: المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، والمادة 33 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق.

(5) أنظر: المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 11-27 والمادة 35 من القانون التنظيمي رقم 11-28، مصدر نفس.

منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية، كما لا يجوز لأي شخص أن يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع⁽¹⁾.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة لها فهي كما يلي:

يعاقب المشرع المغربي بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية. كما يعاقب بنفس العقوبة كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاوله عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية⁽²⁾. كما يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 33 من القانون التنظيمي أو بمكان يكون مخصص للائحة أخرى أو مترشح آخر⁽³⁾.

ويعاقب كذلك بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم:

- كل مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وبرنامجته والدفاع عنه.
- كل مترشح يتخلى لغيره من المساحة المخصصة له بتعليق إعلاناته الانتخابية.
- كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهي يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره⁽⁴⁾.

(1) أنظر: المادة 36 من القانون التنظيمي 11-27 والمادة 36 من القانون التنظيمي 11-28، مصدر نفسه.

(2) أنظر: المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 11-27 والمادة 39 من القانون التنظيمي رقم 11-28، مصدر السابق.

(3) أنظر: المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 11-27 والمادة 40 من القانون التنظيمي رقم 11-28، مصدر نفسه.

(4) أنظر: المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 11-27 والمادة 43 من القانون التنظيمي رقم 11-28، مصدر نفسه.

- يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مئة ألف (100.000) درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 57 من هذا القانون⁽¹⁾.
- يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من خميس ألف (50.000) إلى مئة ألف (100.000) درهم كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية أو لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم⁽²⁾، كما تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية⁽³⁾.
- كما يترتب عليها كذلك الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الجريمة المخلة بالتمويل والانفاق المالي للحملة الانتخابية

تتطلب الحملة الانتخابية أموالا كثيرة لتغطية ما تستلزمه من منشورات وملصقات وطباعة وإعلانات، ولضمان نزاهة الحملة الانتخابية اعتمدت دول المغرب العربي قوانين وقواعد تمويل الحملة التي تفرض على الأحزاب السياسية والمرشحين الكشف عن مصادر تمويلهم وطبيعة انفاقهم كما رتب جزاءات تعاقب كل من يخالف هذه القواعد المنظمة ومن هذا المنطلق كان لابد علينا أن نتعرف على الجريمة المخلة بالتمويل والانفاق المالي للحملة الانتخابية والعقوبات المقرر لها بالنسبة للجزائر (أولا)، وتونس (ثانيا)، والمغرب (ثالثا).

(1) أنظر: المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 11-27 والمادة 44 من القانون التنظيمي رقم 11-28، مصدر نفسه.

(2) أنظر: المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 11-27 والمادة 64 من القانون التنظيمي رقم 11-28، مصدر نفسه.

(3) أنظر: المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 11-27 والمادة 65 من القانون التنظيمي رقم 11-28، مصدر نفسه.

(4) أنظر: المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 11-27 والمادة 66 من القانون التنظيمي رقم 11-28، مصدر نفسه.

أولاً: بالنسبة للجزائر

فالمشروع الجزائري كغيره في التشريعات المقارنة نظم عملية التمويل والانفاق الخاص بالحملة الانتخابية بحيث منع كل مترشح من الانتخابات الوطنية أو المحلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية⁽¹⁾.

كما ألزم المشروع الجزائري على قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية القيام بإعداد حساب الحملة الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها مع تسليم الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري⁽²⁾.

كما فرض المشروع الجزائري على المترشحين فيما يتعلق بحساب الحملة تبيان مصدر الإيرادات مبررا قانونا وكذلك نفقات معينة بوثائق ثبوتية وفي حالة رفض حسابات الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتسديد المنصوص عليه في المادة 195 الفقرة 05 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما أوجب مجموعة من القيود التي لا ينبغي تجاوزها حيث لا يمكن تجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حد أقصاه مليون وخمس مئة ألف (1.500.000) دينار جزائري على كل مترشح.

أما العقوبات المقررة لها فقد رتب المشروع الجزائري على كل من خالف نفقات وتمويل الحملة الانتخابية بمجموعة من الجزاءات تمثلت في عقوبات سالبة للحرية وغرامات كعقوبة أصلية وأخرى تكميلية تتمثل في الحرمان من حق التصويت وحق الترشح حيث يعاقب سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من أربعين ألف (40.000) إلى مئتي ألف (200.000) دينار جزائري كل من تلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة تمويلا أجنبيا لحملة الانتخابية⁽³⁾.

(1) أنظر: المادة 191 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) أنظر: المادة 196 من القانون 16-10، مصدر نفسه.

(3) أنظر: المادة رقم 218 من القانون 16-10، مصدر نفسه.

أما فيما يتعلق بالإخلال بإعداد حساب الحملة الانتخابية فقرر المشرع الجزائري لها عقوبة تتمثل في غرامة من أربعين ألف (40.000) إلى مئتي ألف (200.000) دينار جزائري وبحرماته من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة (06) سنوات على الأكثر⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار نثمن ما ذهب إليه المشرع الجزائري كعقوبة سالبة للحرية فيما يخص التمويل الأجنبي لكن تبقى الغرامة ضئيلة لهذا لا بد عليه أن يضاعف هذا بحسب مقدار التمويل لأن هذا الفعل في نظرنا يسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، لأن التشديد في العقوبة يعني الحد من هذه الجريمة.

ثانياً: بالنسبة لتونس

فبالنسبة للمشرع التونسي نظم عملية التمويل والانفاق المالي للحملة الانتخابية حيث أحاطها بمجموعة من القيود قصد منع أي تجاوز قد يحصل في هذه العملية ورتب جزاء على المخالفين وفي هذا الإطار حدد المشرع التونسي مصادر تمويل الحملة الانتخابية عن طريق التمويل الذاتي والتمويل الخاص والتمويل العمومي وفق ما يضبطه القانون⁽²⁾. "كما منع المشرع التونسي تمويل الحملة بمصادر أجنبية بما فيها الحكومات والافراد والذوات المعنوية..."⁽³⁾.

كما حدد السقف الإجمالي للإنفاق المالي لحملة الانتخابية وهذا باستناد إلى معايير من بينها خاصة حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين فيها وكلفة المعيشة بموجب أوامر حكومية بعد استشارة الهيئة⁽⁴⁾.

أما العقوبات التي رتبها المشرع التونسي على كل من يخالف القواعد المنظمة للتمويل والانفاق المالي للحملة بحيث يعاقب كل مترشح أو قائمة تحصلت على تمويل أجنبي لحماتها الانتخابية فإنها تحكم بإلزامها بدفع خطية مالية بين عشرة (10) أضعاف وخمسين (50) ضعفا

(1) أنظر: المادة رقم 219 من القانون 16-10، مصدر نفسه

(2) أنظر: الفصل 75 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(3) أنظر الفصل 80 من القانون الأساسي، مصدر نفسه.

(4) أنظر: الفصل 81، مصدر نفسه.

بمقدار قيمة التمويل الأجنبي كعقوبة أصلية وتكميلية بفقدان أعضاء القائمة المنتخبة بالتمويل الأجنبي بمجلس نواب الشعب... " كما يحرم كل من تمت إدانته بالحصول على التمويل الأجنبي لحملته الانتخابية من أعضاء قوائم أو مترشحين من الترشح في الانتخابات التشريعية... "(1).

وعلاوة على العقوبات المنصوص عليها أعلاه يمكن تسليط عقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من حق في الاقتراع لمدة لا تقل عن سنتين (02) ولا تتعدى خمس (05) سنوات على مرتكب هذه الجريمة بشرط أن تكون العقوبة بالسجن لمدة سنة أو أكثر، كما ألزم المشرع التونسي الالتزام بسقف الانفاق المالي للحملة الانتخابية بحيث حدد العقوبة المالية بعشرة أضعاف المبلغ المتجاوز في حالة بلغ تجاوز الانفاق 75% وتصرح محكمة المحاسبات بإسقاط عضوية كل عضو لمجلس نواب الشعب ترشح عن إحدى تلك القوائم(2).

كما تسلط محكمة المحاسبات(3) عقوبة مالية تتراوح بين ألف (1000) دينار وخمسة آلاف (5000) دينار على المترشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب السياسية التي لا تلتزم بالحسابات أو صرف الأموال الخاصة بالحملة الانتخابية وفق ما ينص عليه القانون(4).

وفي هذا السياق يمكننا أن نقول أن المشرع التونسي كان أكثر تشددا من المشرع الجزائري في العقوبة المتعلقة بالتمويل الأجنبي ومرد هذا التشديد إلى خطورة الجريمة التي تمس بسيادة الوطن لأن الذين يتم تمويلهم بهذه الطريقة سوف يكونون أصحاب قرار ولهذا لا يمكن أن نتصور وزير في حكومة كان تمويل حملته الانتخابية من جهة أجنبية بحيث يكون لها تأثير عليه فيما يتخذه من قرارات تخص الوطن لأن خطورة هذه الجريمة تمس باستقلالية القرار الوطني وسيادته.

(1) أنظر: الفصل 163، مصدر نفسه.

(2) أنظر الفصل 98 الفقرة 04، مصدر نفسه.

(3) ينص الفصل 117 من دستور الجمهورية التونسية 2014 " يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها وتختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا للمبادئ الشرعية والمجاعة والشفافية، وتقضي في الحسابات المحامين العموميين وتقديم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به، وتساعد السلطة التشريعية والتنفيذية عند رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلط الميزانية... "

(4) أنظر: الفصل 99 الفقرة 01، 02، مصدر نفسه.

ثالثا: بالنسبة للمغرب

لم يرتب المشرع المغربي عقوبات جزرية في حالة تجاوز سقف الانفاق بل اكتفى بتنظيم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية ومراقبة مصاريف المترشحين أثناء الحملة كما هو مذكور سابقا بالرغم من تشكيله للجنة تحقيق في المصاريف الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية لكن الواقع العملي ثبت عجزها في ضبط ومعاينة المرشحين الذين لا يلتزمون بسقف المصاريف المحددة ومن هذا المنطلق رفض المجلس الدستوري المغربي الكثير من الطلبات الرامية إلى مراقبة مصاريف الحملة الانتخابية وقد علل المجلس الدستوري رفضه لهذه الطلبات على أساس لا يوجد في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب يحدد سقف المصاريف الانتخابية⁽¹⁾. وكمثال على الانتخابات التشريعية لعام 1997 الخاصة بمجلس النواب، حيث صدر القرار رقم 07/98 الصادر في 24 أبريل 1998⁽²⁾، القاضي برفض طلب السيد بن سعيد أمزازي والمصطفى العلوي بوخريس بصفتها مرشحين الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي جرى في 14 نوفمبر 1997، دائرة (صفرو، البهايل) بإقليم صفرو والذي أعلن على إثره السيد محمد أزلماص عضو بمجلس النواب بدعوة أن هذا الأخير أنفق أموالا طائلة من أجل شراء ضمائر الناخبين، متجاوزا في هذا المضمار السقف المحدد للمصاريف الانتخابية وقد علل المجلس الدستور رفضه لأن القانون التنظيمي لا يحدد سقف المصاريف الانتخابية.

ومنه كذلك لا وجود لجهة قضائية مختصة لأجل النطق بعقوبات لا ينص عليها أي قانون:

- غياب العقوبات المالية مادام المرشحين الخاضعين لهذه المقننات غير ملزمين مثلا في حالة تجاوز السقف المحدد بأداء قيمة مساوية للمبلغ الزائد على السقف للخزينة العمومية.

(1) خالد الشرقاوي السموني، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، دار أبي الرقاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2005، الرباط، المغرب، ص 288.

(2) أنظر: الجريدة الرسمية ج ر م م عدد 4588، بتاريخ 21 ماي 1998، ص 1590.

- غياب العقوبات الجنائية مادام أن المرشح لا يمكن الحكم عليه بأداء غرامة أو بعقوبة حبسية⁽¹⁾.

لهذا نهيب بالمشرع المغربي استدراك ذلك من خلال مدونة الانتخاب بترتيب جزاءات على كل من يخالف سقف الانفاق في الحملات الانتخابية لأن هذا يمس بمبدأ المساواة بين المتنافسين ويسمح بدخول المال السياسي في العملية الانتخابية التي تفقد نزاهتها وشفافيتها.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية والعقوبات المقررة لها

تقتضي سلامة الحملة الانتخابية الحكم بإدانة اللجوء إلى السب والقذف وكل الأفعال التي من شأنها المس بالكرامة الإنسانية أو باحترام الغير أو التأثير على الناخبين لبعض المنافع كارتشاء الناخبين بالوعود والوظائف وغيرها من المنافع وهذا ما سار عليه المشرع في الدول المغاربية بالمعاقبة على هذه الجرائم بعقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية كعقوبة أصلية وتكميلية تتمثل في الحرمان من حق التصويت وحق الترشح. ومن أجل الوقوف عن هذه الجرائم يمكن تقسيمها إلى جريمة عدم التقيد بالانضباط الأخلاقي للمترشح (الفرع الأول) وجريمة التأثير بالمنافع على إرادة الناخبين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة عدم التقيد بالانضباط الأخلاقي للمترشح

قد يلجأ بعض المترشحين في خضم الحملة الانتخابية القيام بأفعال أو مواقف أو سلوكيات غير مشروعة وغير قانونية ولا أخلاقية كبت بعض الأخبار الكاذبة على منافسيهم باستعمال بعض الوسائل والخطابات الموجهة للناخبين أو بعض المنشورات أو وسائل التواصل الاجتماعي⁽²⁾.

(1) عبد الله حارس، تنظيم وتمويل ومراقبة الحملة الانتخابية في المغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، طبعة 98، 2002، الرباط، ص 159.

(2) ممدوح محمود عبد الرزاق، الحماية الجنائية للانتخابات في مصر، رسالة الدكتوراه، جامعة المنصورة، القاهرة، 2007، ص 112.

وفي هذا الإطار ألزم المشرع الجزائري أثناء الحملة كل من المترشحين بعنوان الأحزاب السياسية التقييد ببرامجهم الحزبية وعلى المترشحين الأحرار التقييد ببرامجهم الانتخابية⁽¹⁾.

كما نص كذلك على جريمة الخروج عن الانضباط الأخلاقي والقانوني للمترشح الذي ألزمه أن يتمتع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني ولا أخلاقي قد يؤثر على حسن سير الحملة الانتخابية⁽²⁾. وقد رتب جزاء على كل من يخالف الأحكام المذكورة سابقا بحيث يعاقب بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من ستة آلاف (6000) إلى ستين ألف (60.000) دينار جزائري أو بإحدى هتتين العقوبتين⁽³⁾.

وما يلاحظ عن هذه الجريمة أن المشرع قد أبقى على نفس الأحكام التي كانت سائدة في الأمر 07/97 والأمر 01/12 باستثناء الغرامة والملاحظ على هذه الأحكام التي جاءت عامة وغير محددة فقد يفهم منها الضوابط الأخلاقية التي تحكم الحملة الانتخابية والتي ألزم بها المشرع المترشحين أو التقييد ببعض الضوابط ذات البعد المعنوي⁽⁴⁾.

أما المشرع التونسي الذي نص عليها بجريمة الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز حيث اعتبر أنه من أهم المبادئ التي تخضع لها الحملة الانتخابية هو احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم وعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين وعدم الدعوة إلى الكراهية والتعصب والتمييز⁽⁵⁾. وفي حالة المخالفة يشكل ذلك جريمة يعاقب عليها بالسجن من ستة (06) أشهر إلى سنة⁽⁶⁾ كعقوبة أصلية، وعقوبة تكميلية

(1) أنظر: المادة 176 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) أنظر: المادة 185 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر نفسه.

(3) أنظر: المادة 216، المصدر نفسه.

(4) دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 03، يناير 2013، أنظر: الموقع الإلكتروني: www.majalah.new.ma:2013، تاريخ الزيارة 13 أكتوبر، 2017.

(5) أنظر: الفصل 52، الفقرة 01 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(6) أنظر: الفصل 159 من القانون الأساسي، المصدر نفسه.

تقضي بالحرمان من حق الاقتراع لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى ستة (06) سنوات⁽¹⁾. كما يعاقب كذلك كل من الشريك أو الوسيط أو المحرض على ارتكاب هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للفاعل الاصلي⁽²⁾.

أما المشرع المغربي تطرق إلى الجرائم التي تكون مخالفة لموضوع الحملة الانتخابية خلافا للمشرعين الجزائري والتونسي فقد تناولها ضمن قانون الصحافة⁽³⁾. على الرغم من أنه حضر من خلال القانون الانتخابي على برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية أن تتضمن بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها المس بالكرامة الإنسانية أو بالحياة الخاصة أو باحترام الغير أو التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف⁽⁴⁾.

"كما رتب عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل شخص أقدم على استعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس..."⁽⁵⁾.

بناءً عما سبق يمكن للباحث إبداء الملاحظات الآتية:

نتمن ما ذهب إليه المشرع الجزائري بالالتزام المرشحين ببرامجهم أثناء الحملة الانتخابية لأن الواقع العملي ثبت أن الحملة الانتخابية تجاوز فيها المرشحون برامجهم الانتخابية والخوض في مواضيع ليس لها علاقة بالبرنامج الانتخابي للمرشح كنقد الوضع الحالي مثلا دون تقديم بدائل.

(1) أنظر: الفصل 166 من القانون الأساسي، مصدر نفسه.

(2) أنظر: الفصل 165، مصدر نفسه.

(3) أنظر: الفصول 38، 39، مكرر 40، 44 من الظهير الشريف 207، 02، 01 الصادر في 03 أكتوبر 2002 بالتنفيذ القانون رقم 00/77 بشأن الصحافة والنشر، ج.ر.م.م، عدد 50-75 بتاريخ 20-01-2003.

(4) أنظر: المادة 118، الفقرة 01، المطبة 03 و06 من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الإستفتاء، مصدر سابق، ص 52، 73.

(5) أنظر: المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 11-57 والمادة رقم 51 من القانون 11-27، مصدر نفسه.

كما نشمن ما ذهب إليه المشرع في الدول المغاربية بحماية كرامة المترشحين من كل اشكال التحريض على العنصرية والكراهية والتدخل في الحياة الخاصة للمترشحين من أجل تأسيس منافسة نزيهة بعيد على كل الخطابات التي من شأنها المس بالحياة الخاصة للمترشحين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: جريمة التأثير بالمنافع على إرادة الناخبين

لم يعد المال وسيلة لإدارة الحملة الانتخابية إنما أصبح سلاحا خطيرا يتم بواسطته توجيه إرادة الناخبين لتحسب لصالح مرشح معين أو قائمة مرشحين أو حزب معين⁽²⁾.

وتعتبر هذه الجريمة من أخطر وسائل التأثير على إرادة الناخبين إذ يستخدم فيها المال لتوجيه الناخبين نحو تأييد قائمة معينة أو حزب بحيث يقوم المترشح بشراء ضمائرهم لما يدفعه من مبالغ وينتج عنه التأثير على نتيجة الانتخاب إما من خلال التصويت لصالحهم أو الامتناع عن التصويت⁽³⁾.

فالمشرع المغاربي كغيره في التشريعات المقارنة تصدى لهذه الجريمة لما لها من تأثير على صحة العملية الانتخابية ورتب لها عقوبات قصد المحافظة على نزاهة الانتخابات وللوقوف على هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها في الجزائر (أولا)، وتونس (ثانيا) والمغرب (ثالثا).

أولا: بالنسبة للجزائر

تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة في قانون الانتخابات وقانون العقوبات والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مئتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) دينار جزائري كل من

(1) V. Marc Levy « la liberté d'expression et la protection de personnalité d'autrui » Rev, trim. h. Paris France, 1993, pp, 151-154.

(2) آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 179.

(3) مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين، مرجع سابق، ص 64.

قدم هبات نقداً أو عينا أو وعد بتقديمها كذلك من وعد بوظائف عمومياً أو خاصة أخرى قصد التأثير على الناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت...⁽¹⁾.

كما نصت المادة 106 من قانون العقوبات على الغرامة التي تعادل ضعف قيمة الأشياء المضبوطة أو الموعود بها كعقوبة أصلية وعقوبة تكميلية تتمثل في الحرام من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهنة عامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

كما نصت المادة 25 المتعلقة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة قدرها مئتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) دينار جزائري وهي العقوبة المقررة للرشوة وبذلك ساوى المشرع الجزائري بين عقوبة الرشوة الانتخابية وعقوبة الرشوة.

أما المادة 32 من نفس القانون فتتص على استعمال النفوذ مع إبقاء العقوبة المكررة في المادة⁽²⁾ 25.

والملاحظ أن المشرع الجزائري للحد من هذه الجريمة وخطورتها قد جعل لها عقوبة في قانون الانتخابات وقانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقد ساوى بين العقوبة في قانون الانتخابات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تتعلق بجريمة الرشوة واستغلال النفوذ والتي كانت في الأصل في المادة 126، 127، 128 من قانون العقوبات حيث أسقطت منه وأدرجت في المادة 25، والمادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانياً: بالنسبة لتونس

تصدى المشرع التونسي لهذه الجريمة كضحية الجزائري هذا من خلال قانون الانتخابات حيث يعاقب بالسجن من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبخطية مالية من ألف (1000) إلى ثلاث آلاف (3000) دينار كعقوبة أصلية وكل شخص تم ضبطه بصدد تقديم

(1) أنظر المادة 211 من القانون 16-10، مصدر سابق.

(2) أنظر: القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو استعمال نفس الوسائل لحمل الناخب عن الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده⁽¹⁾.

وكعقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من حق الاقتراع لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى ست سنوات على مرتكب هذه الجريمة بشرط أن تكون العقوبة المسلطة عليه بالسجن لمدة سنة أو أكثر⁽²⁾.

ثالثا: بالنسبة للمغرب

رتب المشرع المغربي كنزيره الجزائري والتونسي من خلال قانون الانتخابات المتعلق بمجلس النواب ومجلس المستشارين عقوبات أصلية تراوحت بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة وتمثلت فيما يلي:

- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مئة ألف (100.000) درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير واستعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت ويحكم بنفس العقوبة المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود كذلك الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك⁽³⁾.

- كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من خمسين (50.000) إلى مئة ألف (100.000) درهم كل شخص قام بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود أو

(1) أنظر: الفصل 161 من القانون عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(2) أنظر: الفصل 166 من القانون عدد 16 لسنة 2014، المصدر نفسه.

(3) أنظر: المادة 62 الفقرة 01، 02 من القانون التنظيمي 11-27 والمادة 62 الفقرة 01، 02 من القانون التنظيمي 11-11-

هبات إدارية إما لجماعة ترابية، غما لمجموعة من المواطنين أي كانت بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم⁽¹⁾.

كما ضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية⁽²⁾.

وكما رتب عقوبة تكميلية لكل من يقوم بهذه الأفعال المذكورة أعلاه بالحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين⁽³⁾.

(1) أنظر: المادة 64 من القانون التنظيمي 11-27 والمادة 64 من القانون التنظيمي 11-28، المصدر نفسه.

(2) أنظر: المادة 65 من القانون التنظيمي 11-27 والمادة 65 من القانون التنظيمي 11-28، المصدر نفسه.

(3) أنظر: المادة 66 من القانون التنظيمي 11-27 والمادة 66 من القانون التنظيمي 11-28، المصدر نفسه.

الباب الثاني:

الضمانات المرتبطة

لمباشرة حق التصويت

والإجراءات اللاحقة عليه

إذا كانت الضمانات المرتبطة لمباشرة حق التصويت والإجراءات اللاحقة عليه التي تتمثل على وجه التحديد في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، وعملية التصويت نفسها والفرز وإحصاء وإعلان النتائج وحق الطعن في مشروعية التصويت، ولإبراز تلك الضمانات وجب التعرف إلى جملة القواعد الموضوعية والشروط والمبادئ التي تحكم كل مرحلة، والتطرق إلى الإطار الإجرائي والشكلي الذي يوضح كيفية تطبيق تلك الشروط وتفعيل تلك المبادئ والأحكام وما يترتب عليها من آثار.

وفي هذا السياق حرص المشرع المغربي على تأمين المنافسة الانتخابية للمرحلة المرتبطة بحق التصويت والإجراءات اللاحقة عليه حيث أحاطها بضمانات تتمثل في حق الطعن في حالة التطبيق الغير سليم لقواعد وشروط القانونية وحماية جزائية من شأنها حمايتها من كل تلاعب قد يمس بنزاهة العملية الانتخابية.

أما فيما يتعلق بتشكيلة أعضاء مكتب التصويت أحاطها المشرع بجملة من القواعد القانونية تحدد دورها (قبل، أثناء وبعد) عملية التصويت كما منح حق الطعن فيها إداريا وقضائيا عند عدم استقاء الشروط القانونية الخاصة بها، أما مرحلة التصويت كفلها المشرع الانتخابي بضوابط قانونية سواء تعلق الأمر بالرقابة عليها وحمايتها جزائيا، أما مرحلة الفرز وإحصاء وإعلان النتائج نظمها المشرع الانتخابي بجملة من الشروط القانونية التي تضبطها وحماها جزائيا من أي فعل قد يمس بها، أما مرحلة حق الطعن في مشروعية التصويت أحاطها المشرع الانتخابي بمجموعة من الشروط القانونية من أجل ممارسة حق الطعن في النتائج الأولية للانتخابات.

وبناء عليه سنعالج هذا الباب من خلال أربع فصول على التوالي: (الفصل الأول: الضمانات المرتبطة بتشكيلة أعضاء مكتب التصويت)، (الفصل الثاني: الضمانات المرتبطة بعمليات التصويت نفسها)، (الفصل الثالث: الضمانات المرتبطة بالفرز وإحصاء وإعلان النتائج)، (الفصل الرابع: ضمانات حق الطعن في مشروعية التصويت).

الفصل الأول: الضمانات المرتبطة بتشكيلة أعضاء مكتب التصويت:

تتفق أغلب التشريعات الانتخابية على أن عملية التصويت مهمة السلطة الإدارية من حيث التنظيم والتنفيذ، والخوف من انحياز الإدارة إلى أي طرف أحيطت هذه العملية بجملة من الضمانات قصد تحقيق الشفافية والنزاهة. ويأتي في أولوية تلك الضمانات الحرص على حسن تنظيم مكاتب التصويت من حيث مكان هذه المكاتب بحيث تكون قريبة من الناخبين ومن حيث التأطير في كيفية تعيين أعضائها والصلاحيات الممنوحة لها في مرحلة التصويت.

وهذا ما عمل به المشرع في الدول المغاربية من خلال ما نص عليه في القوانين واللوائح التنظيمية للانتخابات بحيث أسند عملية التصويت من حيث التأطير إلى السلطة الإدارية باستثناء المشرع التونسي الذي منحها للهيئة العليا المستقلة للانتخابات. على هذا الأساس سوف نتطرق إلى كيفية تعيين أعضاء مكاتب التصويت (المبحث الأول) بصفتهم الهيئة المكلفة بإدارة التصويت، والضمانات الإدارية والقضائية المرتبطة بهذه العملية والمتمثلة في الطعن في أعضاء مكتب التصويت (المبحث الثاني)، ثم الصلاحيات المنوطة بأعضاء مكتب التصويت (قبل-إثناء-بعد) عملية التصويت (المبحث الثالث).

المبحث الأول: تعيين تشكيلة مكتب التصويت

اختلفت التشريعات المغاربية بشأن شروط التي بموجبها تتم تعيين تشكيلة مكتب التصويت لكنها أجمعت على الجهة التي تقوم بهذه العملية والمتمثلة في السلطة الإدارية، باستثناء المشرع التونسي الذي منحها للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ومن أجل الوقوف بشكل واضح حول التشكيلة البشرية لأعضاء مكتب التصويت وجب علينا التعرف عليها وجب علينا توضيحها بالنسبة للجزائر (المطلب الأول)، وبالنسبة لتونس (المطلب الثاني) ثم بالنسبة للمغرب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: بالنسبة للجزائر

يتشكل مكتب التصويت في الجزائر من خمسة (05) أعضاء أساسيين هم الرئيس، نائب الرئيس، كاتب، ومساعدين إثنين بالإضافة إلى عضوين إضافيين⁽¹⁾. ويعين كل هؤلاء الأعضاء ويسخرون بقرار من الوالي من الناخبين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين واقاربهم وأصهارهم، إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين⁽²⁾.

وبهذا يكون المشرع قد عزز ضمانات عدم تعيين كل من له علاقة بالمترشحين، واقاربهم إلى الدرجة الرابعة ضمن قائمة أعضاء مكاتب التصويت، وفي نظرنا هذه الضمانة غير كافية حتى لا ينحاز عضو مكتب التصويت إلى قائمة معينة فقد تتدخل عوامل أخرى تجعله ينحاز إلى قائمة دون أخرى كتعاطفه مع المرشح أو حزب معين أو على العكس الكراهية الشديدة لحزب أو مرشح ما، أو في حالة إذا ما قام الوالي بتعيين أعضاء متعاطفين مع جهة معينة⁽³⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يرقم بإعطاء رئيس مكتب التصويت أي أهمية خاصة، وهذا بعكس المشرع الفرنسي الذي أولى لرئاسة المكتب أهمية خاصة وذلك من خلال إسنادها إلى رؤساء البلديات أو نوابهم أو أعضاء المجالس المنتخبة حسب الترتيب في الجدول، وإذا تعذر ذلك إلى الناخبين من البلدية يعينهم رئيسها⁽⁴⁾.

(1) أنظر: المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، والمادة 02 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 المؤرخ في 11 أبريل 2012 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(2) أنظر: المادة 30 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه.

(3) مؤنس زايدي، الانتخابات والتعددية السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 288.

(4) Corine lapage – jessua, isabelle cousin ; les élections municipales en 1000 questions, 2 ed, paris, Lilles, 2000.

وفي هذا السياق أقر المشرع الجزائري تدخل القضاء لتشكيل مكاتب التصويت من خلال الطعن القضائي في قرار رفض التعديل، ويندرج هذا الدور ضمن مجموعة الضمانات التي أقرها المشرع من أجل ضمان التزام أعوان الإدارة بالحياد⁽¹⁾ هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان من باب أولى أن يحقق هذه الضمانة في تأطير مراكز الانتخابات بقضاة أي يتولى تسيير كل مركز تصويت قاضي لأن له القدرة على القيام بهذه المهمة التي تتمثل بإشراف وتوزيع المهام واتخاذ التدابير اللازمة وتوزيع ممثلي المترشحين على مكاتب التصويت وهذه تتلاءم مع مهام القاضي⁽²⁾. وهذا يعد ضماناً لدعم شفافية ومصداقية العملية الانتخابية وتجسيد ممارسة المواطن لحقه الانتخابي بكل حرية⁽³⁾.

أما بالنسبة لتشكيلة مكتب التصويت الخاص بانتخابات مجلس الأمة فالمشرع الجزائري أضفى عليه الطابع القضائي حيث يتكون من رئيس، نائب الرئيس، مساعدين اثنين، وأربعة (04) أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام. كما يزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه وزير العدل حافظ الأختام⁽⁴⁾، على أن يبلغ وزير الداخلية والجماعات المحلية وزير العدل بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال عشرين (20) يوماً قبل تاريخ الاقتراع⁽⁵⁾، ويجري الاقتراع داخل مكتب التصويت هذا تحت إشراف القضاء الذين يكونون مسؤولون عن جميع العمليات المسندة إليهم بنفس الكيفيات التي يجري بها التصويت في الاقتراع المباشر.

أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة فهي مخصصة للبدو الرحل المتواجدين في الأرياف البعيدة على المدن والقرى والتجمعات السكنية فهي تحمل نفس تشكيلة مكاتب

(1) أنظر: المادة 160 من القانون العضوي رقم 16-10، مصدر سابق.

(2) سهام عباسي، ضمانات وآليات حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص124.

(3) أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2018.

(4) أنظر: المادة 118، الفقرتين 01 و02، من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مصدر سابق.

(5) أنظر: المادة 118، الفقرة 03 من القانون العضوي، مصدر نفسه.

التصويت المتواجدة في المدن إلا أن الفارق الوحيد هو تنقل أعضاء مكتب التصويت بصناديق معدة لذلك إلى الأماكن النائبة يساعدهم في ذلك رجال الأمن بموجب تسخير من الوالي⁽¹⁾، وإذا تجاوزت عملية الاقتراع يوم واحد يقع على مسؤولية رئيس مكتب التصويت اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تكفل الأمن والحصانة لل صندوق والوثائق الانتخابية⁽²⁾.

وعلى الرغم مما تحققه هذه الصناديق المتنقلة من فوائد لتمكين أكبر عدد ممكن من المواطنين لممارسة حقهم الانتخابي إلا أن الصعوبة تكمل في مراقبة هذه الانتخابات مما تجعل إمكانية التزوير فيها واردة لصالح حزب معين من الأحزاب المتنافسة⁽³⁾،

فالواقع العملي ثبت من خلال الانتخابات السابقة أنه كلما زاد عدد الصناديق المتنقلة تزداد فرصة التلاعب بنتائج الانتخابات لهذا نهيب بالمشروع الجزائري أن يدعم تشكيلة هذه المكاتب بعنصر قضائي تسند له رئاسة المكتب وهذا من شأنه إضفاء نوع من الشفافية والنزاهة على عملية التصويت⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق برؤساء المراكز الانتخابية لم يضع المشروع الجزائري أي شروط خاصة بالتعيين باستثناء أن يكون موظفا وهذا يعني أنه منح السلطة التقديرية للوالي في ممارسة هذا الاختصاص⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: بالنسبة لتونس

وهذا خلافا لنظيره المشروع الجزائري منح المشروع التونسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حق تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضاءها ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة

(1) أنظر: المادة 41 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) أنظر: المادة 33 الفقرتين 02 و03، من القانون العضوي رقم 16-10، مصدر سابق.

(3) محمد بوضياف، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 214.

(4) دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 214.

(5) أنظر: المادة 27 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 16-10، مصدر سابق.

والحياد والاستقلالية وتضبط شروط وسير تعيينهم وتعويضهم عند الاقتضاء وتنشر الهيئة في موقعها الإلكتروني في آجال معقولة تحددها قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع بما في ذلك رؤساء المكاتب ويمكن للمترشحين أو ممثلي القوائم المترشحة أو الأحزاب طلب مراجعة يودع لدى الهيئة بالدائرة التي عين فيها العضو المعني ويكون ذلك في أجل معقول تحدده الهيئة، كما لا يجوز لأي عضو بمكتب الاقتراع أن يكون زوجا أو فرعا لأحد المترشحين سواء كان من الدرجة الأولى أو الثانية أو يكون صهره، أو أجير لديه، أو منخرطا بحزب سياسي، ولا يمكن أن يكون من بين أعضاء أو رؤساء مكاتب الاقتراع كل من تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي وفقا لمقتضيات الأمر 10-89 لسنة 2011 المؤرخ في 03 أوت 2011⁽¹⁾.

المطلب الثالث: بالنسبة للمغرب

يقوم العامل في انتخاب أعضاء مجلس النواب او والي الجهة أو من ينوب عنه في انتخاب أعضاء المستشارين بتعيين الموظفين او الأعوان بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير مترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد⁽²⁾، أما الأشخاص الذين يعهد إليهم رئاسة مكاتب التصويت يسلم لهم لوائح الناخبين التابعين للمكت المعهود إليهم لرئاسته ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية واوراق إحصاء الأصوات والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية وتعيين الأشخاص الذين يقومون مقام رؤساء التصويت إذا تغيبوا أو أعاقهم عائق كما يتم تعيين 03 أعضاء كمساعدي الرئيس داخل نفس الآجال وفق الكيفيات والشروط على أن يعين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو أعاقهم عائق⁽³⁾.

(1) أنظر: الفصل 121 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مصدر سابق.

(2) أنظر على التوالي المادة 74 الفقرة 01 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق والمادة 73 الفقرة 01 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق.

(3) أنظر على التوالي المادة 74 الفقرتين 01 و02 من القانون التنظيمي 11-27، مصدر نفسه، والمادة 73 فقرة 01 و02 من القانون التنظيمي 11-28، مصدر نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الخاص الذي ورد بخصوص انتخاب مجلس المستشارين ففي حالة إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين غير مترشحين لا يسمح بتكوين المكتب المذكور فإن القانون قد سمح بتعيين أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة وفي كل الظروف إذا تعذر حضور الأشخاص المعيّنين لمساعدة رئيس مكتب التصويت قبل افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب لمساعدته ناخبين إثنين الأكبر سن والناخب الأصغر سن من الناخبين غير مترشحين الحاضرين بمكان التصويت والذين يحسنون القراءة والكتابة وفي هذه الحالة يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت⁽¹⁾.

كما نظم المشرع المغربي إلى جانب مكاتب التصويت المكاتب المركزية حيث أسند فيها للعامل أو والي الجهة أو من ينوب عنه حسب الشروط والكيفيات المحددة بتعيين رؤساء أعضاء المكاتب المركزية ونوابهم، حيث ينعقد المكتب المركزي يوم الاقتراع بعد اختتام التصويت إلى غاية انجاز مهامه، وإذا تعذر حضور المعيّنين لتشكيل مكتب مركزي وجب على السلطة الإدارية تكوين المكتب المذكور من بين رؤساء وأعضاء مكتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي المعني أو نوابهم أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة، ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر المكتب المركزي⁽²⁾.

المبحث الثاني: الطعن في تشكيلة مكتب التصويت

يعتبر حق الطعن من الحقوق المتفرعة عن حق الانتخاب وباعتبار تولى الإدارة مسؤولية تعيين تشكيلة مكتب التصويت، خاصة إذا وقع أي خلل في هذه التشكيلة والذي قد ينجر عنه المساس بنزاهة ومصداقية عملية التصويت في هذا الصدد فإن التشريعات المغربية تباينت في منح حق الطعن في تشكيلة مكتب التصويت فالمشرع المغربي أغلق

(1) فقرة أنظر على التوالي المادة 74 فقرة 03 من القانون التنظيمي 11-27، مصدر سابق، والمادة 73 الفقرة 04 من القانون التنظيمي 11-28، مصدر سابق.

(2) أنظر: المادة 74 الفقرتين 09 و 11 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق، والمادة 73 فقرة 09 و 11 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق.

باب الطعن في تشكيلة مكتب التصويت على خلاف المشرع التونسي الذي منح حق الطعن الإداري أمام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، أما المشرع الجزائري فتح مجال الطعن في تشكيلة مكتب التصويت وهذا دليل واضح على التطور الديمقراطي الذي تعرفه المنظومة الانتخابية والدليل على ذلك منح حق الطعن على مرتين، الأول أمام الوالي وهذا ما يسمى بالطعن الإداري (المطلب الأول) والثاني الطعن أمام الجهات القضائية المختصة وهذا ما يسمى بالطعن القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطعن الإداري

منح المشرع الجزائري للأحزاب السياسية والاحرار المشاركين الحق في الاطلاع على تشكيلة المكاتب الانتخابية ومنح نسخة منها مقابل وصل استلام وهذا بعد نشرها بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات ويكون هذا بعد خمسة شعر (15) يوما على الأكثر من قفل قائمة المترشحين⁽¹⁾ كما مكن المشرع هؤلاء من الاعتراض على محتواها وهو ما يتم كتابة إلى الوالي مصدر القرار، لكنه بالمقابل قيد هذا الحق بشرطين الأول ربطه بأجال قانونية بحيث يجب تقديمه في خمسة (05) أيام الموالية للنشر والتسليم⁽²⁾ والثاني أن يكون تأسيسه بصفة حصرية على مخالفة الشروط الستة الواجب توفرها في العضو كما جعل على عاتق المعارض تقديم الاثبات على عدم استقاء الشروط وفي هذه الحالة إذا كان الاعتراض مؤسسا يمكن للوالي أو الممثلة الدبلوماسية القيام بالتعديلات الضرورية وفق ما هو منصوص عليه قانونا على أن يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض⁽³⁾.

(1) أنظر: المادة 02 الفقرتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 06 فبراير 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض والطعن القضائي بشأنهم، ج.ر.ج.ج، عدد08، المؤرخ في 15 فبراير 2012، ص28.

(2) أنظر: المادة 03 الفقرتين 01 و02، مصدر نفسه.

(3) أنظر: المادة 04، الفقرتين 01 و02، مصدر نفسه.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد منح حق الطعن الإداري للمترشحين أو ممثلي القوائم المترشحة أو الأحزاب طلب المراجعة على أن يودع لدى الهيئة بالدائرة التي عين بها العضو المعني ويكون في أجل معقول تحدده الهيئة شريطة أن يكون حالة من الحالات المنصوص عليها في القانون⁽¹⁾. وفي هذا السياق يمكننا أن نقول ان المشرع التونسي لم يحدد الآجال التي يمكن من خلالها الطعن واكتفى بكلمة في الآجال المعقولة لهذا نهيب بالمشرع التونسي أن ينص في قانون الانتخابات آجال نشر تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في الموقع الإلكتروني وآجال التي يتم فيها الطعن حتى يتمكن المعنيين بتقديم اعتراضاتهم لأن العملية الانتخابية مرتبطة بمواعيد محددة في الزمن وتعد هذا في نظرنا ضمانا تدعم شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، أما المشرع المغربي أغلق باب الطعن الإداري في تشكيلة مكتب التصويت بالرغم من يقوم بهذه العملية هو السلطة الإدارية والتي قد تتحاز لجهة معينة بتعيينها لأعضاء مكاتب قد لا تتوفر فيهم شروط الحياد وإيضفاء الشفافية على عملية التصويت نهيب بالمشرع المغربي أن يمكن الأحزاب السياسية والمترشحين بالقيام بهذا الحق لأنه جزء لا يتجزأ عن الحق في الانتخاب.

المطلب الثاني: الطعن القضائي في تشكيلة مكتب التصويت

اعترف المشرع الجزائري بحق الطعن القضائي في تشكيلة مكتب التصويت دون نضيره المشرع التونسي والمغربي اللذان أغلقا باب الطعن القضائي ولهذا سوف تقتصر دراستنا لهذا المطلب على المشرع الجزائري والذي ينص على رفع الطعن في صحة القرار الصادر عن الوالي أو ممثل الهيئة الدبلوماسية والمتضمن رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت إلى الجهة القضائية المختصة (الفرع الأول)، وشروط قبول الطعن (الفرع الثاني)، ثم تنفيذ قرار القضاء المتعلق بالطعن (الفرع الثالث).

(1) أنظر: الفصل 121 الفقرتين 03 و04 من القانون الأساسي عدد 16، 2014، مصدر سابق.

الفرع الأول: الجهة المختصة في الطعن

بخصوص الجهة القضائية المختصة للنظر في الطعون المتعلقة بالاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت يجب التمييز بين حالة الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت داخل الوطن (أولا) وحالة الطعن في تشكيلة مكتب التصويت خارج الوطن (ثانيا) والطعن في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في انتخابات مجلس الأمة (ثالثا).

أولا: الطعن في تشكيلة مكتب التصويت داخل الوطن

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن ضد قرارا الرفض الصادر عن الوالي والمتعلق بالاعتراض عن تشكيلة مكاتب التصويت خلال خمسة (05) أيام كاملة من تسجيل الطعن على أن يبلغ القرار إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي فور صدوره ويكون قرار (حكم) المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽¹⁾. والملاحظ أن المشرع الجزائري رغم التعديلات المتكررة لنظام الانتخابات وإدراجه العديد من الضمانات إلا أنه فضل الاكتفاء بدرجة واحدة للتقاضي فأصبحت المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص الابتدائي والنهائي والبات في منازعات أعضاء مكاتب التصويت وهذا منذ اعتماد القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾.

كذلك لم يستقر المشرع الجزائري على رأي واحد حول ما تصدره المحكمة فمرة يذكر عبارة قرار ومرة يذكر حكم والعبارة الأصح هي الحكم لأن المحكمة لا تصدر إلا أحكاما⁽³⁾.

(1) أنظر: المادة 30 الفقرة 06 من القانون العضوي رقم 16-10 مصدر سابق.

(2) إسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات التشريعية، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 129.

(3) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الجزائر، 2005، ص

ثانيا: الطعن في تشكيلة مكتب التصويت خارج الوطن

تفصل المحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة في الطعن ضد قرار الرفض الصادر عن رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي فيما يتعلق بتشكيلة مكتب التصويت في الخارج⁽¹⁾، ويكون الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج يخضع لنفس الآجال المنصوص عليها بالنسبة للطعن القضائي داخل الوطن. لكن من الناحية العملية تبدو المدة الزمنية غير كافية لتقديم الطعن القضائي من خارج الوطن إلى المحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة لهذا نهيب بالمشروع الجزائري أن يمدد في اجل الطعن بالنسبة لتشكيل مكاتب التصويت في الخارج كذلك بالنسبة للجهة المختصة بالطعن لم تستند على نص تشريعي ولم ينص عليها القانون العضوي للانتخابات وانما تستند على نص تنظيمي بموجب مرسوم تنفيذي رقم 12-13 الذي لم يحدد المحكمة الإدارية المختصة إقليميا للنظر في الطعن خاصة أن الجزائر العاصمة بها عدة محاكم إدارية على غرار محكمة سيدي محمد والجزائر الوسطى وبئر مراد رايس⁽²⁾.

ثالثا: الطعن في تشكيلة مكتب التصويت في انتخابات مجلس الأمة

المشروع الجزائري لم يقر إمكانية الطعن الإداري أو القضائي ضد تشكيلة مكتب التصويت في انتخابات مجلس الأمة لأن التشكيلة تختلف عن سابقتها باعتبار أن أعضاءها كلهم قضاة يعينون كلهم من قبل وزير العدل فكان من الأجدر إقرار حق طلب رد أحد القضاة من قبل الناخبين أو المترشحين ضمانا للنزاهة وشفافية الانتخابات وذلك باللجوء إلى مجلس الدولة باعتبار أن صاحب القرار في التعيين هو وزير العدل حافظ الأختام⁽³⁾.

(1) أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسته و/أو الطعن القضائي بشأنهم، مصدر سابق، ص 28.

(2) البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 248.

(3) إسماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 111.

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن

على غرار جميع الطعون القضائية يجب أن يستوفي الطعن في صحة قرار الوالي او ممثل الهيئة الدبلوماسية المتضمن رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت على مجموعة من الشروط الشكلية (أولا) وشروط موضوعية (ثانيا).

أولا: الشروط الشكلية

تكن الشروط الشكلية في الطعن لقرار الوالي او ممثل الدبلوماسية على مكتب التصويت في:

أ- ميعاد الطعن:

حددت المادة 30 من القانون العضوي 16-10 بأن قرار الوالي يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاث (03) كاملة من تاريخ تبليغ القرار، ونفس المدة أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بالنسبة لتشكيلة المكاتب خارج الوطن.

ب- صاحب الحق في الطعن

من خلال استقراء المادة 30 من القانون العضوي 16-10 اكتفى المشرع الجزائري على تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاث (03) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن ولم يحدد الأطراف المعنية ولا صفة أصحاب الطعن فكان من الأجدر أن يحدد أصحاب الطعن والمتمثلة في الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار وكل ناخب هم أصحاب الحق في الطعن القضائي.

ثانياً: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية في:

أ- الطلبات المتعلقة بالطعن

من خلال المادة 30 من القانون العضوي 16-10 يتعلق موضوع الطعن في القرار الصادر من الوالي أو ممثل الهيئة الدبلوماسية المتضمن رفض الاعتراض على تشكيلة التصويت والملزم للأطراف المعنية خلال ثلاث (03) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ الإيداع وطلب الفصل فيه من المحكمة الإدارية المختصة.

ب- أسباب الطعن

يتأسس الطعن على طلب إلغاء قرار الوالي أو ممثل الهيئة الدبلوماسية المتعلق برفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت بسبب الاعتراض الذي حددته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 الذي يحدد تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم أي أن سبب الطعن القضائي هو رفض الاعتراض الصادر من الوالي أو ممثل الهيئة الدبلوماسية على تشكيلة مكتب التصويت.

ت- الإثبات في الموضوع

القاعدة العامة تنص على أن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعي فعلى المعارض على قرار رفض الاعتراض المتعلق بتشكيل مكتب التصويت الصادر عن الوالي أو ممثل الهيئة الدبلوماسية الذي يطلب من المحكمة الإدارية رد أو حذف أحد أعضاء مكتب التصويت أن يثبت ادعاءه وفقاً لما نصت عليه النصوص التشريعية والتنظيمية ولا سيما أحكام المادتين 30 و06 المشار إليهم سابقاً إلا أن الواقع العملي يبين صعوبة الإثبات لبعض الأسباب الخاصة إذا تعلق الأمر بدرجة القرابة أو الانتماء الحزبي.

ث- الفصل في الطعن

ما تمتاز به المنازعة الانتخابية أنها لا تستغرق وقتا كثيرا فالمحكمة الإدارية أمامها خمسة (05) أيام للفصل في الطعن من تاريخ تسجيله والسبب في ذلك ارتباطها بمواعيد محددة، وتجدر الإشارة هنا أن المحكمة الإدارية اختصاصها يتمثل في معاينة مدى توفر الشروط الشكائية والموضوعية المنصوص عليها في الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية.

الفرع الثالث: تنفيذ قرار القضاء المتعلق بالطعن

يعد إصدار المحكمة الإدارية للقرار الخاص بالمنازعات المتعلقة ببرد أعضاء مكتب التصويت قابل للتنفيذ لأنه أصبح يكتسب قوة الشيء المقضي فيه أي غير قابل للطعن على أن تبلغ المحكمة الإدارية قرارها فوراً إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي أو ممثل الهيئة الدبلوماسية قصد تنفيذه ليقوم هذا الأخير بضبط القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والإضافيين. وعلاوة على كل هذه الضمانات فإن المشرع الجزائري فرض أداء اليمين على أعضاء مكاتب التصويت لإثبات التزامهم على نزاهة العملية الانتخابية، حيث يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية"⁽¹⁾. على أن تتم هذه العملية كتابة في استمارات يملأها ويوقعها المعنيون ليتم إيداعها لدى كتاب الضبط المحكمة المختصة إقليمياً⁽²⁾.

(1) أنظر: المادة 31 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) أنظر: المادة 03 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-178، المؤرخ في 11 أبريل 2012، ج.ر.ج. عدد 22، 15 أبريل 2012.

المبحث الثالث: الصلاحيات المنوطة بأعضاء مكتب التصويت (قبل-أثناء-بعد) عملية التصويت

من أجل ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية يقوم أعضاء مكتب التصويت بتوفير كل الشروط اللازمة لكي يدلي الناخب بصوته من خلال الصلاحيات التي يمنحها قانون الانتخابات سواء تعلق الأمر بالجانب التنظيمي أو الضبطي.

وفي هذا الإطار منح المشرع المغربي لأعضاء مكتب التصويت مجموعة من الصلاحيات المهمة منها ما يكون سابق على مباشرة عملية تصويت (المطلب الأول) ومنها ما يكون معاصر لعملية التصويت (المطلب الثاني) ومنها ما يكون بعد اختتام عملية التصويت (المطلب الثالث).

المطلب الأول: قبل مباشرة عملية التصويت

لتحديد هذه الصلاحيات وجب توضيحها في كل من الجزائر (الفرع الأول) وتونس (الفرع الثاني) ثم المغرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: بالنسبة للجزائر

توضع مراكز التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز التصويت وأربعة (04) موظفين أما مكاتب التصويت فرئيس وأربعة (04) موظفين⁽¹⁾، ولتبيان هذه المسألة في الجزائر وجب تحديد صلاحيات رئيس مركز التصويت (أولا)، صم أعضاء مكتب التصويت (ثانيا).

(1) وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية، مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، مذكرة لفائدة مؤطري المراكز ومكاتب التصويت للانتخابات الرئاسية، 17 أبريل 2014، ص 02.

أولاً: صلاحيات رئيس مركز التصويت

أ- قبل عملية التصويت

- 1- زيارة مركز التصويت والتأكد من وجود الوسائل المادية ووسائل الاتصال.
- 2- جمع مساعديه بحضور رؤساء مكاتب التصويت بتوزيع المهام كما هي محددة في الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.
- 3- تعيين الأماكن المخصصة لممثلي المترشحين المعتمدين قانوناً داخل مكاتب التصويت مع السهر على احترام التعيين المحدد.

ب- قبل افتتاح مراكز التصويت

- 1- التأكد من توفر العتاد والوثائق الانتخابية على مستوى مختلف مكاتب التصويت.
- 2- توزيع الأعضاء الإضافيين حسب الغيابات المحتملة داخل مكاتب التصويت.
- 3- ضمان التكفل الإداري للناخبين واعلامهم.
- 4- توزيع بطاقات الناخبين المتبقية.

ثانياً: صلاحيات أعضاء مكتب التصويت

نص المشرع في المادة 43 و 44 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات مهام تقع على رئيس مكتب التصويت وهي:

أ- التحقق قبل افتتاح عملية الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات.

ب- يجب عليه قبل بدأ عملية الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف الذي فتحه واحد لإدخال الضرف المتضمن ورقة التصويت.

ج- القيام بقفل صندوق الاقتراع بقتلين مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سناً.

د-تأكد أعضاء مكتب التصويت من وجود الوسائل المادية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: بالنسبة لتونس

من خلال القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014 يتولى رئيس المكتب قبل انطلاق عملية الاقتراع التأكد امام الحاضرين من ممثلي القوائم أو المترشحين أو الأحزاب أو الملاحظين من أن صندوق الاقتراع فارغ قبل إقفاله وفقا للإجراءات والصيغ التي تضبطه الهيئة، ويدرج رئيس المكتب بمحضر عملية الاقتراع وجوبا عدد أوراق التصويت المسلمة وأرقام الأقفال الصندوق وعدد الناخبين المرسمين بالمكتب على أن يمضي أعضاء المكتب وممثلو القوائم المترشحة وممثلو المترشحين وممثلو الأحزاب على محضر عملية الاقتراع، وفي صورة رفضهم الامضاء يتم التنصيص على ذلك بمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت⁽²⁾.

وبالإضافة إلى ذلك يحجر أي نشاط انتخابي أو دعائي داخل كل مركز ومكتب اقتراع وفي محيطها، ويتولى كل من رئيس مركز أو مكتب اقتراع أثناءها إزالة الصور والشعارات والرموز المقامة وغيرها من الاعلانات⁽³⁾.

الفرع الثالث: بالنسبة للمغرب

منح المشرع المغربي هو الآخر صلاحيات لرئيس مكتب التصويت تمثلت في إحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل إعلان الشروع في الاقتراع⁽⁴⁾، أما بخصوص الاستفتاء فيجب على كل مكتب أن يتحقق قبل بداية الاقتراع من توفر جميع الوثائق والمستندات

(1) أنظر: المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي 12-179 المؤرخ في 11 أفريل 2012، الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت، مصدر سابق.

(2) أنظر: الفصل 129 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مصدر سابق.

(3) أنظر: الفصل 128، الفقرتين 01 و 02 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مصدر سابق.

(4) أنظر: المادة 76 الفقرة 01 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بانتخاب مجلس النواب، مصدر سابق، والمادة 75 الفقرة 01، من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بانتخاب مجلس المستشارين، مصدر سابق.

اللازمة لسير عمليات التصويت ويجب أن يتحقق فضلا على ذلك أنه لا يوجد أي تفاوت من حيث العدد بين أوراق التصويت "بنعم" وأوراق التصويت بـ "لا".

كما يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أي ورقة ثم يسده بقليلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بإحدى مفاتيحهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا⁽¹⁾.

وفي هذا السياق يمكننا أن نقول أن الأحكام القانونية الناظمة لصلاحيات أعضاء مكتب التصويت في دول المغرب العربي في الفترة السابقة لعملية الاقتراع كانت كلها ضمانات للعملية الانتخابية لكن المشرع الجزائري كان أكثر دقة وتفصيلا من نظيره التونسي والمغربي سواء تعلق الأمر بالوسائل المادية التي يجب أن تتوفر في مكتب التصويت بوصفها بدقة كذكره لصندوق الانتخاب أن يكون شفافا، بينما المشرع التونسي المغربي فنذكر كلمة صندوق ولم يذكر أن يكون شفافا لأن هذا الأخير يساهم أكثر في مصداقية الانتخابات عكس الصناديق الخشبية لا تحقق أي شفافية ولا تمنع بالعبث بمحتوياتها⁽²⁾.

المطلب الثاني: أثناء مباشرة عملية التصويت

الأكد أن الدور الحقيقي لأعضاء مكتب التصويت يبدأ عند مباشرة عملية التصويت لهذا منح المشرع في الدول المغاربية لأعضاء مكتب التصويت صلاحيات خاصة الهدف من خلالها احترام الناخبين للتنظيم وقانون الاقتراع لهذا وجب علينا توضيح العملية بالنسبة للجزائر (الفرع الأول)، تونس (الفرع الثاني) ثم المغرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: بالنسبة للجزائر

منح المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت سلطة الامن داخل مكتب التصويت ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت وفي هذه الحالة

(1) أنظر: المادة 76 الفقرة 02، من القانون التنظيمي رقم 11-27 المصدر نفسه، والمادة 75 الفقرة 02، من القانون التنظيمي 11-28، المصدر نفسه.

(2) يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 224.

يحرر محضر بذلك في محضر الفرز⁽¹⁾، كما يمكن لرئيس مركز التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية قصد حفظ النظام العام داخل مكتب التصويت بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني⁽²⁾. كما يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا دخول قاعات الاقتراع باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا كما لا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الامن والنظام العام أثناء سير الاقتراع⁽³⁾.

كما يساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل عند الحاجة في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من الوالي وإذا تجاوزت عملية الاقتراع يوما واحدا فغن رئيس مكتب التصويت يتخط جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية، وإذا تعذر على أعضاء مكاتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو أسباب أخرى فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مرضية تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة المذكورة أعلاه⁽⁴⁾، كما لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا بالحضور الفعلي لعضوين من مكتب التصويت من بينهما الرئيس وهذا بعد التأكد من توفر الوثائق الانتخابية والوسائل المادية⁽⁵⁾، كما أقر المشرع الجزائري أن يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، غير أنه يمكن للوالي عند الاقتضاء بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرارات لتقديم

(1) أنظر: على التوالي المادة 39 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق/ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، مصدر سابق/ والمادة 10 الفقرة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المتعلق بتنظيم أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المؤرخ في 12 ديسمبر 2012، ج.ج.ج.ج.ج.ج. العدد 67.

(2) أنظر: المادة 39 الفقرة 02، من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر السابق/ المادة 10 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412، مصدر سابق.

(3) أنظر: المادة 40 الفقرة 01 و02 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه.

(4) أنظر: المادة 41 الفقرات 01 و02 و03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه.

(5) أنظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 المحدد لقواعد تنظيم مركز التصويت وسيرها، مصدر سابق.

ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخيره بساعة من اختتامه في بعض البلديات أو سائر أنحاء الدائرة الانتخابية قصد تسهيل ممارسة الناخبين بحقهم في التصويت كما يجب على الوالي أن يطلع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك⁽¹⁾.

أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة يبدأ فيه الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة الخامسة مساء⁽²⁾. ويكلف كاتب مكتب التصويت بالتحقق من هوية الناخب، والبحث في قائمة التوقعات، وتسليم أوراق التصويت والظرف كما يقوم بحساب عدد المصوتين وتبليغها في أي وقت إلى رئيس مكتب التصويت وفي نفس السياق يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب، ويكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة" والسهر على وضع المصوتين لبصمتهم للإشهاد على تصويتهم بغطس سبابتهم في الحبر الفسفوري غير أنه يمكن لرئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب التصويت⁽³⁾.

الفرع الثاني: بالنسبة لتونس

يقوم رئيس مكتب الاقتراع بحفظ النظام داخل المكتب ويتعين عليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن السير للعملية الانتخابية أو الاستفتاء ومنع كل عمل مش شأنه التأثير عليها ويمكنه الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء، ويحجر حمل الأسلحة داخل مراكز ومكاتب الاقتراع باستثناء أعوان قوات الأمن والجيش الوطنيين الموجودين بها بموافقة رئيس مركز أو مكتب الاقتراع⁽⁴⁾، كما حدد المشرع التونسي مدة الاقتراع يوم واحد يوافق يوم عطلة

(1) أنظر "المادة 32 الفقرتين 01 و02 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) أنظر: المادة 08، من المرسوم التنفيذي 12-412، المتعلق بتنظيم انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، مصدر سابق.

(3) أنظر: المواد 06 و07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، مصدر سابق.

(4) أنظر: الفصل 125 الفقرتين 01 و02 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مصدر سابق.

أو يوم راحة أسبوعية⁽¹⁾. كما تجري عملية التصويت للتونسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات والاستفتاء في ثلاثة أيام متتالية آخرها يوم الاقتراع داخل الجمهورية⁽²⁾.

والجدير بالذكر أيضا أن رئيس مكتب الاقتراع يقوم بالنظر في التحفظات ممثلي المترشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب حول تطبيق الترتيبات والإجراءات المتعلقة بالاقتراع طبقا للقانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة في الغرض، وتكون قراراته نافذة فور صدورهما على أن يتم تظمين تحفظات وقرارات صلب محضر عملية الاقتراع⁽³⁾.

الفرع الثالث: بالنسبة للمغرب

لم يختلف المشرع المغربي عن نظيره الجزائري والتونسي حين أناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت لرئيس المكتب المذكور أن يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذي يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام الترتيبية وأرقام بطاقتهم الوطنية للتعريف⁽⁴⁾.

يتم الافتتاح الرسمي للتصويت في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساء بالنسبة لانتخاب مجلس النواب أما بالنسبة لمجلس المستشارين على الساعة الثانية بعد الزوال وينتهي بمجرد أن يصوت الناخبون المنتمون لمكتب التصويت على ابعث تقدير الساعة السادسة مساء⁽⁵⁾، أما بالنسبة للمشرع المغربي والتونسي لم يأخذ ببطاقة الناخب فقط للتأكد من هوية الناخب فالمشرع المغربي نص على بطاقة التعريف الوطنية كذلك إذا ما

(1) انظر: الفصل 102 الفقرة 01 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر نفسه.

(2) أنظر: الفصل 103 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر نفسه.

(3) أنظر: الفصل 133 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(4) انظر على التوالي المادة 74 الفقرتين 09 و10 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بانتخاب مجلس النواب، مصدر سابق، والمادة 73 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بانتخاب مجلس المستشارين، مصدر سابق/ والمادة 59 الفقرة 01 من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مصدر سابق.

(5) أنظر: على التوالي المادة 75 الفقرة 01 من القانون التنظيمي 11-27، المصدر نفسه، والمادة 75 الفقرة 01 من القانون التنظيمي 11-28 المصدر نفسه.

كان الناخب يحمل قراراً قضائياً للتسجيل في اللائحة الانتخابية أمكن له التصويت مع الإشارة لذلك في المحضر⁽¹⁾. أما بالنسبة للمشرع التونسي فيتم التأكد من شخصية الناخب بواسطة بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر⁽²⁾.

المطلب الثالث: بعد اختتام عملية التصويت

منح المشرع المغربي صلاحيات لأعضاء مكتب التصويت بعد نهاية عملية التصويت والتي تعتبر أهم مرحلة في عملية التصويت والتي يقوم من خلالها أعضاء مكتب التصويت بعدة أعمال سوف نوضحها تبعا بالنسبة للجزائر (الفرع الأول)، وتونس (الفرع الثاني) ثم المغرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: بالنسبة للجزائر

بعد نهاية عملية التصويت يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات⁽³⁾، ثم يبدأ فرز الأصوات تحت رقابة مكتب التصويت وفي هذا الإطار يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز⁽⁴⁾، كما يحرر محضر الفرز في ثلاثة (03) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالاتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية للبلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام.
- نسخة إلى الوالي أو إلى رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية يسلمها رئيس مركز التصويت.

(1) أنظر: المادة 77 الفقرة 01 و09 من القانون التنظيمي 11-27، المصدر نفسه، والمادة 76 الفقرة 01 و09 من القانون التنظيمي 11-28، المصدر نفسه.

(2) أنظر: الفصل 118 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(3) أنظر: المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات، مصدر سابق.

(4) أنظر: المادة 49 من القانون العضوي، مصدر نفسه.

كما يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره، على أن تسلم فوراً داخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها الأصل من قبل رئيس مركز التصويت إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المرشحين مقابل وصل استلام كما يسلم من المحضر المذكور أعلاه مصادقاً على مطابقتها الأصل من رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام كما يمكن لهذه الأخيرة الاطلاع على محضر الفرز⁽¹⁾.

الفرع الثاني: بالنسبة لتونس

منح المشرع التونسي لأعضاء مكتب التصويت مباشرة عملية فرز الأصوات حال الانتهاء من عملية التصويت كما يقومون بإحصاء عدد الإمضاءات بقائمة الناخبين ويتم التنصيص على ذلك بمحضر عمليات الفرز ثم يفتح الصندوق ويحصى ما به من أوراق التصويت فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها يعاد الإحصاء مرة أخرى، فإذا تأكد عدم التطابق بين عدد الأوراق وعدد المقترعين يقع التنصيص على ذلك بالمحضر ويتم التحري عن سبب عدم التطابق ثم يأذن لرئيس المكتب الشروع في عملية الفرز⁽²⁾.

كما يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحررة من قبل الفارزين، ولممثلي القوائم المترشحة والمرشحين أو الأحزاب والملاحظين المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتحفظات الخاصة بعملية الفرز ضمن مذكرة ترفق بمحضر عملية الفرز ويتولى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكرة⁽³⁾، وبعد الانتهاء من عملية الفرز يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو القوائم أو ممثلو

(1) أنظر: المادة 51 الفقرة 02، 03، 04، 05، 07، 08، 09، 10، من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر نفسه، ص 16.

(2) انظر: الفصل 135 الفقرة 01 و02 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مصدر سابق.

(3) أنظر: الفصل 139 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر نفسه.

المرشحين أو ممثلو الأحزاب على عملية الفرز في صورة رفضهم الامضاء يتم التنصيب على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت. كما يعلق رئيس المكتب أو من يعوضه من أعضاءه أمام كل مكتب اقتراع محضر الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع، على أن تنشر المحاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الإلكتروني للهيئة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: بالنسبة للمغرب

بعد الانتهاء من عملية التصويت يتولى مكتب التصويت فرز الأصوات بمساعدة فاحصين ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشمل على الأقل من مئتي (200) ناخب مقيد، ويساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المترشحين، وتعيين الفاحصين مع توزيعهم بالتساوي على مختلف طاوولات الفرز بقدر الإمكان وفي هذه الحالة يجب أن يسلم المترشحين أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم على رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل. فبمجرد اختتام الاقتراع يقوم رئيس مكتب التصويت أو من يعينه لهذه الغاية من بين أعضاء المكتب بفتح صندوق الاقتراع والتحقق من أوراق التصويت إذا كان العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين بعدها يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة المكتب بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات واحصائها⁽²⁾.

كما يتم اعداد نسخ من المحضر باستخدام أي وسيلة متوفرة في عدد يعادل عدد لوائح الترشح وعدد المترشحين لتسلم فوراً إلى ممثل كل لائحة أو كل مترشح وترقم كل نسخة ويوقع عليها حسب الحالة رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي ولجنة

(1) انظر: الفصل 140 الفقرة 01، 02، 03 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر نفسه.

(2) أنظر: على التوالي المادة 78، الفقرة 01، 02، 03، 04، 08 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بانتخابات مجلس النواب، مصدر سابق، والمادة 77 الفقرة 01، 02، 03، 04، 08، من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بانتخاب مجلس المستشارين، مصدر سابق.

الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء وتكون لنسخ المحضر هذه نفس صحة النظائر الأصلية⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة على أن قاضي الانتخاب في المغرب لا يقرر إبطال الانتخاب بسبب المخالفة التي تطال تشكيل مكاتب التصويت أو أماكن اختتامها إلا اذا كان من شأن هذه المخالفات التأثير على نتائج الانتخابات باعتماد مقارنة الفارق في الأصوات، ويفتح هذا الموقف المعتمد من قبل قاضي الانتخاب المزيد من الخروقات والمخالفات في تشكيل مكاتب التصويت حيث يشجع بطريقة غير مباشرة السلطات الإدارية المشرفة على إجراء الاقتراع على عدم التقيد بالمقتضيات القانونية مادام ذلك لا يؤدي إلى إبطال الاقتراع⁽²⁾.

(1) أنظر: على التوالي المادة 80، الفقرة 03، من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بانتخابات مجلس النواب، المصدر نفسه، والمادة 79 الفقرة 03، من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بانتخاب مجلس المستشارين، المصدر نفسه.

(2) خالد الشراوي السموني، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، دار ابي الرقراق للطباعة والنشر، الرباط، ط1، 2005، ص 255.

الفصل الثاني: الضمانات المرتبطة بعملية التصويت نفسها

يعد التصويت من أهم المراحل في العملية الانتخابية والتي من خلالها يشارك الناخبون في صنع القرار الذي يحدث التغيير المرغوب فيه.

لذا عملت الكثير من التشريعات الانتخابية على إحاطتها بتنظيم قانوني يكفل سلامتها ومصداقيتها بغية التوصل إلى معرفة الإرادة الحقيقية للناخبين وهو الأمر لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم سير عملية التصويت وتعمل على حمايتها من مختلف التصرفات والأفعال التي تعطلها أو تفقد شفافيته ونزاهتها التي يفترض أن تتحلّى بها وعلى هذا الأساس سوف نتناول الإطار المفاهيمي لحق التصويت (المبحث الأول) والرقابة على عملية التصويت (المبحث الثاني) ثم الحماية الجزائية لعملية التصويت (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحق التصويت

أحاط فقه التصويت بالعديد من التعريفات وبين أهميته باعتباره إجراء معاصر للعملية الانتخابية خاصة بالنسبة للناخبين والعملية الانتخابية ككل، واهتم القانون بتنظيم حق التصويت من خلال إقرار عدد من المبادئ التي تحكمه بغية التوصل لضمان سلامته ونزاهته وفي هذا الإطار سوف نتناول مفهوم التصويت (المطلب الأول)، ثم المبادئ المرتبطة بعملية التصويت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التصويت

يعتبر التصويت من الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية ومرحلة هامة وحساسة فيها لأنها تسمح بالتجسيد الفعلي للإرادة الشعبية من منطلق أن الشعب هو مصدر كل سلطة لهذا لقي حق التصويت اهتمام خاص على المستويين الدولي والداخلي. فعلى المستوى الدولي عملت الاتفاقيات الدولية على تكريس حق الفرد في التصويت بدون أية قيود وفي نفس الوقت أحاطت العملية بجملة من الضمانات قصد تحقيق النزاهة

والشفافية وفي هذا الصدد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة في بلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثليه يختارون اختياراً حراً".

كما نصت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 02 الحقوق التالية:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بكل حرية.
- أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في البلدية.

أما على المستوى الداخلي التأكيد على حق المواطنين في ممارسة السياسة بصفة عامة والتصويت بصفة خاصة مع تأطير بتشريعات تهدف إلى انجاحها وهذا ما نص عليه المشرع في دول العالم التي تؤمن بالديمقراطية، بناءً عما سبق سنحاول تبيان تعريف التصويت (الفرع الأول) ثم التعرف إلى أهمية التصويت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التصويت

وردت تعاريف كثيرة للتصويت سوف نذكر البعض منها: "التصويت هو مساهمة كافة المواطنين الذين لديهم حق التصويت في الدولة في اختيار من يمثلهم من المرشحين وفق ضوابط وشروط تقررها التشريعات الانتخابية"⁽¹⁾.

(1) ضياء عبد الحق، عبود جابر الأسدي، الجرائم الانتخابية، منشورات الزين الحقوقية، ط1، 2009، مرجع سابق، ص 360.

وهناك من عرفه بأنه: "عبارة عن تلك الإمكانية المقررة قانوناً للمواطنين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون للمساهمة في الحياة العامة سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة"⁽¹⁾.

كما يعرف التصويت على أنه: "أحد أهم مظاهر المشاركة السياسية وأبسطها وأيسرها ممارسة فبواسطته يمكن للمواطنين المشاركة في عملية اتخاذ القرار وتعيين حكام"⁽²⁾.

الفرع الثاني: أهمية التصويت

تبرز أهمية التصويت بالنسبة للهيئة الناخبة (أولاً)، ثم العملية الانتخابية (ثانياً).

أولاً: بالنسبة للهيئة الناخبة

ليكتسي التصويت أهمية كبرى بالنسبة للهيئة الناخبة بالنظر لكونه الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في الانتخاب من خلال التأشير على بطاقة الانتخاب، الأمر الذي يترتب عليه آثار قانونية محددة مسبقاً⁽³⁾. فالتصويت بهذا المعنى يعد السبيل الوحيد للتعبير عن علو إرادة الشعب وضرورة احترام حقوقه وحياته⁽⁴⁾.

ثانياً: بالنسبة للعملية الانتخابية

يعتبر التصويت مرحلة هامة من مراحل العملية الانتخابية والتي من خلالها يستطيع الناخب التعبير عن رأيه والمشاركة الفعالة في التغيير الشرعي الذي يعبر على التداول

(1) أرمون رباط، الوصيف في القانون الدستور العام، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1971، ص 437.

(2) بلقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص45.

(3) أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص69.

(4) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 36.

عن السلطة بطريقة حضارية فالتصويت بهذا المعنى أصبح يشكل عماد الديمقراطية التمثيلية على اعتبار أن الأصوات التي يتم الإدلاء بها من خلاله تعتبر الأساس الذي تستند إليه السلطة السياسية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المبادئ المرتبطة بعملية التصويت

هناك العديد من المبادئ التي تحكم الانتخابات في مراحلها المختلفة والتي تهدف إلى تحقيق مشاركة سياسية مطابقة للقواعد الدستورية والقانونية⁽²⁾.

ولقد اهتم القانون بتنظيم حق التصويت من خلال إقرار عدد من المبادئ بغية التوصل إلى ضمان هذا الحق من التدخل من كل الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ المساواة (الفرع الأول)، ومبدأ حياد الإدارة الانتخابية (الفرع الثاني)، ومبدأ سرية التصويت (الفرع الثالث)، ثم مبدأ شخصية التصويت (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مبدأ المساواة

أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان في الفقرة 03 من المادة 21 على معيار المساواة في التصويت بالقول: "إرادة الشعب هي سلطة الحكم ويعبر عن هذه الإرادة... على قدم المساواة بين الناخبين..." وأيضاً الفقرة (ب) من المادة 25 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اقرت هذا المعيار بالقول: "أن يصوت وأن ينتخب في الانتخابات... على قدم المساواة...".

ويتعلق مبدأ المساواة في التصويت بأن يكون لكل ناخب صوت واحد، أي نفس ثقل الصوت الانتخابي بين جميع الناخبين ولا يباشر التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة مما يعني بالضرورة عدم إمكانية التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة⁽³⁾، وينبغي

(1) سليمان لغويل، الانتخابات والديمقراطية، دراسة مقارنة، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ط1، 2003، ص 24.

(2) آري عارف عبد العزيز المزوري، مرجع سابق، ص 33.

(3) سعد المظلوم عبد الله العبدلي، مرجع سابق، ص 181.

أن يمس مبدأ المساواة كل مراحل العملية الانتخابية سواء تعلق الأمر بتقسيم الدوائر الانتخابية، الترشح، الحملة الانتخابية... كما يجب أن يكون كل المواطنين سواسية في ممارسة حق التصويت.

الفرع الثاني: مبدأ حياد الإدارة الانتخابية

يعتبر مبدأ حياد الإدارة من المبادئ الأساسية في التصويت لأنه يضفي الشفافية والنزاهة باعتبار أن الإدارة هي الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية ويفترض فيها الحياد⁽¹⁾ لأن هذا يعطي حرية للناخبين في اختيار مرشح ما. وإن عدم احترام مبدأ الحياد أثناء عملية التصويت من شأنه التأثير على النظام الديمقراطي برمته وجاء به مفرغا من مضمونه⁽²⁾ فعدم تحيز الإدارة يفرض عليها التعامل بالعدل والمساواة مع جميع المتنافسين في العملية الانتخابية.

الفرع الثالث: مبدأ سرية التصويت

يكتسي مبدأ سرية التصويت أهمية كبرى في العملية الانتخابية بالنظر لما يوفره للناخبين من حرية الانتخاب إذ أن سرية التصويت تجعل الناخبين في منأى على الضغوطات المباشرة والغير مباشرة التي تمارس عليهم من قبل المرشحين أو رجال الإدارة أثناء ممارستهم لحقهم الانتخابي.

والتصويت السري هو أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف التي اتخذها، والتصويت السري بخلاف العلني فيه ضمانات لحرية الناخب في الاختيار⁽³⁾.

(1) قد تم التأكيد على مبدأ الحياد في مختلف الدساتير والقوانين الانتخابية إذ نصت المادة 164 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات على أن تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين. وكذلك المادة 25 من الدستور والتي تنص على: عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون

(2) داود الباز، مرجع سابق، ص 655.

(3) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2008، ص ص 183-184.

وقد أصبح مبدأ سرية التصويت من المبادئ المجسدة في أغلب الأنظمة الديمقراطية الحديثة كونه وسيلة مهمة يتم من خلالها التأكد من مدى احترام عملية التصويت لشروط النزاهة الدولية⁽¹⁾.

الفرع الرابع: مبدأ شخصية التصويت

قد أورد الفقهاء العديد من التعريفات لمبدأ شخصية التصويت نذكر منها: "شخصية التصويت هي قيام الناخب بممارسة عملية التصويت شخصيا فلا يسمح لغيره بأن يقوم بهذا المهمة بدلا منه بل يجب عليه أن يحضر بنفسه يوم الانتخاب ويضع بيده بطاقة التصويت في صندوق الاقتراع"⁽²⁾.

وهناك من عرفه بأن: "يتولى الناخب بنفسه مباشرة عملية التصويت بتناول الورقة الانتخابية وإيداعها في الصندوق الانتخابي بنفسه، الأمر الذي يفهم منه منع التصويت العائلي"⁽³⁾.

وقد يتعذر على الناخب الحضور بنفسه للقيام بعملية التصويت إما بسبب السفر أو المرض أو أي عائق يحول دون مشاركته في الانتخاب لهذا أقرت بعض التشريعات استثناءات أجازت للناخبين المشاركة في الانتخاب حتى ولو لم يكونوا موجودين امام صناديق الاقتراع وذلك عن طريق السماح لهم بالتصويت عن طريق الوكالة⁽⁴⁾ كما فعل المشرع الجزائري والفرنسي.

(1) Frédéric Connes, la sécurité des systèmes de vote, thèse pour école doctoral de droit public, université panthéon- asses paris II droit, économie sciences sociales, 2009, p21.

(2) داود الباز، مرجع سابق، ص 639.

(3) السعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظر السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 378.

(4) المقصود بالوكالة كأن يقوم الناخب بتوكيل شخص آخر بالقيام بالتصويت نيابة عنه.

المبحث الثاني: الرقابة على عملية التصويت

تعتبر الرقابة على عملية التصويت من الضمانات التي نص عليها المشرع المغربي، فقد منح لكل من ممثلي المترشحين والهيئات رقابة على عملية التصويت منذ بدايتها إلى نهايتها وهذا ما سوف نوضحه بالنسبة للجزائر (المطلب الأول) وتتوس (المطلب الثاني) والمغرب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: بالنسبة للجزائر

نص المشرع الجزائري أن تتم عملية التصويت أمام ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية (الفرع الأول) والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المترشحين والأحزاب السياسية في مراقبة عملية التصويت

لقد نص المشرع الجزائري على حضور المترشحين ومن ينوب عنهم في مراكز ومكاتب التصويت في حدود واحد في كل مركز وواحد في كل مكتب تصويت على أن لا يتجاوز أكثر من خمسة (05) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد⁽¹⁾، أما في حالة وجود أكثر من خمسة (05) مترشحين أو قوائم مترشحين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، وإن تعذر ذلك يكون عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض⁽²⁾.

أنا بالنسبة للمكاتب المتنقلة يتم تعيين ممثلين إثنين (02) من بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانوناً وفق لهذه المدة لحضور عملية التصويت والفرز بصفة ملاحظين⁽³⁾.

(1) أنظر: المادة 166 الفقرتين 01، 02 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) أنظر المادة 167 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر نفسه.

(3) أنظر: المادة 168 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر نفسه.

ان تحديد المشرع الجزائري لعدد الممثلين يصب في هدفين الأول يتمثل في النظام وتقادي الفوضى داخل مكاتب التصويت والثاني في شفافية العملية الانتخابية⁽¹⁾. كما أُلزم المشرع على كل مترشح أن يدع لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم خلال عشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع⁽²⁾، كما منح إمكانية تقديم القائمة الإضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وذلك بنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت، هذا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة لمجلس الأمة تخفض المدة إلى ثمانية أيام كاملة قبل يوم الاقتراع⁽³⁾.

كما منح المشرع الجزائري مهمة تكوين لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون المتعلقة بها للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽⁴⁾.

ولكن الواقع العملي ثبت ان ممثلي المترشحين لا يفقهون شيئا في عملية المراقبة فحضورهم في مكتب التصويت حضور شكلي هذا إن وجدت فالكثير من الأحزاب السياسية والمترشحون الأحرار غير قادرين على تجميع عدد المراقبين الذي يغطي كل مراكز ومكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية.

الفرع الثاني: دور الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في عملية التصويت

في ظل القانون العضوي رقم 16-10 تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي تعتبر هيئة شبه قضائية في الإطار المخول لها خلال الاقتراع⁽¹⁾ من:

(1) عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر (مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار المعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، 2001، ص608.
(2) أنظر: المادة 69 الفقرتين 01، 03 من القانون العضوي رقم 16-10، مصدر سابق.
(3) أنظر: المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 09-12-2012 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره ج.ر.ج.ج، عدد 67 بتاريخ 12 ديسمبر 2012.
(4) أنظر: المادة 27 الفقرة 07 للنظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 13 المؤرخ في 26 فبراير 2017.

- أن تتم اتخاذ كل التدابير في السماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا لممارسة حقهم بحضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما في ذلك المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.
- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.
- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.
- توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل.
- تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.
- احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت.

المطلب الثاني: بالنسبة لتونس

نص المشرع التونسي أن تتم عملية التصويت أمام ممثلي القوائم المترشحة في مراقبة عملية التصويت (الفرع الأول) والهيئة العليا المستقلة في مراقبة عملية التصويت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية في مراقبة عملية التصويت

منح المشرع التونسي من خلال القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنه يمكن لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب تعيين ممثلين لحضور مكاتب اقتراع على أن يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من ممثلي المترشحين بالنسبة للانتخابات الرئيسية وممثلي القوائم بالنسبة للانتخابات التشريعية والأحزاب المشاركة في الاستفتاء والملاحظين طبقا لبرنامجها الهيئة⁽²⁾.

(1) أنظر: المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات، ج.ج.ج، العدد 50، ص 40.

(2) أنظر: الفصل 123 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

كما سمح لممثلي القوائم أو المترشحين أو الأحزاب والملاحظين تدوين ملحوظاتهم حول سير الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عملية الاقتراع⁽¹⁾. كما حدد الأجل لطلب الحصول على الاعتماد ب خمسة عشرة (15) يوما قبل الاقتراع من أجل توفير أجل معقول للهيئة لدراسة مطالب اعتماد ممثلي القوائم والملاحظين⁽²⁾.

الفرع الثاني: دور الهيئة العليا المستقلة في مراقبة عملية التصويت

مادامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي المؤسسة التي تشرف على العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى نهايتها سواء تعلق الأمر باعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب التصويت أو اعتماد الملاحظين وذلك من أجل متابعة مراحل المسار الانتخابي خاصة مرحلة التصويت، كما تحدد الهيئة بقرار معايير وشروط اعتماد ممثلي القوائم والملاحظين.

والملاحظ هنا أن الهيئة لا تتكفل بتكوين ممثلي القوائم والمترشحين من أجل القيام بمهامهم المتعلقة بمراقبة التصويت ومن أجل مصداقية التصويت نهيب بالمشرع التونسي ان يخصص فترات تكوينية تقوم بها الهيئة لكل الممثلين الذين تم اعتمادهم لمراقبة عملية التصويت وهذا من أجل سلامة عملية التصويت بصفة خاصة والعملية الانتخابية بصفة عامة.

المطلب الثالث: بالنسبة للمغرب

منح المشرع المغربي حق مراقبة التصويت لممثلي المترشحين (الفرع الأول) والمجتمع المدني المشهود لها بالكفاءة والموضوعية في مراقبة التصويت في إطار ما يسمى بالملاحظة المستقلة والمحايدة في الانتخابات (الفرع الثاني).

(1) أنظر: الفصل 124 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر نفسه.

(2) راجع تقرير حول سير انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، فيفري 2012، الموقع الإلكتروني www.isie.Tnar تاريخ الزيارة 2015.

الفرع الأول: دور ممثلي المترشحين في مراقبة عملية التصويت

نص المشرع المغربي كما فعل نظيره الجزائري والتونسي على حضور ممثلي المترشحين وكل من ينوب عنهم في الحق في مراقبة التصويت بحيث منح لكل وكيل لكل لائحة وكل مترشح الحق في أن يكون له داخل كل مكتب تصويت أو مكتب مركزي ممثل ناخب مؤهل، ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات واحصاءها التي يقوم بها أعضاء مكتب التصويت كما يحق للموثق المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي يدلي بها في شأن العمليات المذكورة ويجب تبليغ اسم هذا الممثل إلى غاية الساعة الثانية عشر من زوال اليوم السابق من تاريخ الاقتراع إلى السلطة الإدارية المحلية والتي يتعين عليها أن تخبر بذلك مكتب التصويت، على أن تسلم السلطة الإدارية المحلية فوراً إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح تثبت صفة ممثل ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دور الملاحظة المستقلة والمحايدة في عملية التصويت

يقصد بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات كل عملية تهدف إلى التتبع الميداني لمجريات العملية الانتخابية من خلال تجميع معطياتها بكل موضوعية وحياد من قبل القائمين بها وكذلك مدى احترامها لقواعد الدستور والتشريعات المتعلقة بنظام الانتخابات والمعايير الدولية من خلال اعداد تقارير بشأنها تتضمن الجهات المعدة لهذه التقارير والتي ترفع إلى السلطات المعنية عند الاقتضاء⁽²⁾.

وفي هذا الإطار حدد القانون المنظم لعملية الملاحظة الهيئات المكلفة بهذا العمل وتتمثل في جمعيات المجتمع المدني المشهور لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الانسان ونشر

(1) أنظر: على التوالي المادة 74 الفقرات 07، 08، 13 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بانتخاب مجلس النواب، مصدر سابق، المادة 73 الفقرات 08، 09، 14، من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بانتخاب مجلس المستشارين، مصدر سابق.

(2) أنظر: المادة 18 رقم 11-30 المؤرخ في 09 سبتمبر 2011 المتعلق بتحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة المحايدة للانتخابات، ج.ر.م.م، العدد 5946، بتاريخ 06 أكتوبر 2011.

قيم المواطنة والديمقراطية، والمنظمات المشهود لها بالاستقلالية والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات⁽¹⁾، كما يضمن القانون لملاحظي الانتخابات الحق في الولوج لمكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ورجال الإحصاء للقيام بمهام الملاحظة وتتبع عملية الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج⁽²⁾.

وبناء عما سبق يمكن القول أن التشريعات المغربية تقاطعت في آليات الرقابة على عمليات التصويت كوجوب حضور ممثلي المترشحين في مكاتب التصويت لمتابعة مجرياته وحصولها على نسخة من محاضر التصويت وإنشاءها لهيئات مستقلة لمتابعة عمليات التصويت كضمانات من أجل إضفاء النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية.

المبحث الثالث: الحماية الجزائية لعملية التصويت

أحاطت مختلف التشريعات عمليات التصويت بضمانات جزائية متمثلة في متابعة كل شخص يقوم بأفعال وتصرفات من شأنها عرقلة السير الحسن للعملية الانتخابية سواء كانت تصدر على الناخبين أو المؤطرين أو المترشحين أو الغير.

ونظرا لما تشكله هذه الأفعال والتصرفات كسلوكات يجرمها القانون نظرا لخطورتها على عملية التصويت وتأثيرها على العملية الانتخابية لهذا ارتأينا دراسة هذا المبحث إلى جرائم مرتكبة من طرف الناخبين (المطلب الأول)، جرائم مرتكبة من قبل المترشحين (المطلب الثاني) وجرائم مختلطة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الجرائم المرتكبة من طرف الناخبين أثناء عملية التصويت

سنتعرض في هذا المطلب إلى مختلف الجرائم التي سيرتكبها الناخبين أثناء التصويت وتتمثل في جريمة التصويت غير المشروع والعقوبة المقررة لها (الفرع الأول) وجريمة التصويت المتكرر والعقوبة المقررة لها (الفرع الثاني).

(1) أنظر: المادة 02 من القانون 11-30 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، المصدر نفسه.

(2) أنظر: المادتين 16، 17، مصدر نفسه.

الفرع الأول: جريمة التصويت غير المشروع والعقوبة المقررة لها

نص المشرع المغربي على جريمة التصويت الغير مشروع ورتب عقوبات ردعية للحد منها لهذا سوف نتناول جريمة التصويت غير المشروع (أولا) والعقوبة المقررة لها (ثانيا).

أولا: جريمة التصويت غير المشروع

ترتبط هذه الجريمة بالقيود في القوائم الانتخابية فإذا وقع القيد مخالفا للقانون الانتخابي سيؤدي بالضرورة إلى تصويت غير مشروع حيث يأخذ هذا الأخير صور متعددة. وفي هذا السياق تباينت القوانين الانتخابية في دول المغرب العربي في تبيان جريمة التصويت غير المشروع.

حيث نص المشرع الجزائري على أن جريمة التصويت غير المشروع تقوم على التسجيل المزيف أو إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، أو صدور حكم بالإفلاس لشخص ولم يرد اعتباره وصوت عمدا بناءا عن تسجيله في القائمة بعد فقدان حقه أو التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد نص على تجريم صوت كان ناتج عن قيّد في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو صفة غير صفته أو أخفى أثناء طلب قيده أن به مانع قانوني يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية⁽²⁾.

(1) أنظر: المواد على التوالي 200، 201، من القانون العضوي رقم 16-10، مصدر سابق.

(2) أنظر: المادة 86 الفقرة 01، من القانون رقم 11-57، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية، مصدر سابق/ والمادة 45-46، من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق. / المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق.

أما المشرع التونسي نص من خلال الفصل 158 البند الأول من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "يعاقب... كل شخص ينتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهاد مدلسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون..." والملاحظ هنا أن المشرع التونسي لم يحدد بدقة السلوك الاجرامي الذي يرتكبه الناخب الذي ينتج عنه جريمة التصويت غير المشروع كما فعل نظيره الجزائري والمغربي ويعد هذا نقصا تشريعا من شأنه أن يؤثر عن صحة ونزاهة العملية الانتخابية.

بناءا عما سبق أن جريمة التصويت غير المشروع تتحقق بإقدام الجاني على التصويت رغم عدم توفر الشروط القانونية التي تؤهله لممارسة هذا الحق مع علمه لأنه لا يجوز التصويت بناءا على قيد غير قانوني في القائمة الانتخابية وفق الأسباب المذكورة آنفا.

ثانيا: العقوبة المقررة لها

أجمع المشرع في الدول المغاربية على الحماية الجزائية للعملية الانتخابية بصفة عامة وعملية التصويت بصفة خاصة بوصفها مرحلة حساسة في العملية الانتخابية ككل حيث نص المشرع الجزائري بخصوص التصويت غير المشروع بسبب التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو القيام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، والتصويت بعد سقوط الحق فيه بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من أربعة آلاف (4000) إلى أربعين ألف (40000) دينار جزائري⁽¹⁾.

أما المشرع المغربي فقد نص في جريمة التصويت غير المشروع المبني على القيد المخالف والتصويت الانتحالي بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف (10000) إلى خمسين ألف (50000) درهم، أما التصويت بعد

(1) انظر: المواد 200، 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

سقوط الحق فيه بسبب من الأسباب، وصوت بحكم قيده في اللوائح الانتخابية التي وضعت قبل فقدانه حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه إما بالحبس من ستة (06) أيام لشهر أو بغرامة من ألف ومئتين (1200) إلى خمسة آلاف (5000) درهم⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد نص على جريمة التصويت غير المشروع بسبب انتحال الاسم أو الصفة أو الإدلاء بتصريحات أو شهادات مدلسة أو يخفي حالة من حالات الحرمان نص عليه القانون السجن من ستة (06) أشهر وبخطية قدرها ألف (1000) دينار. والتي سبق التطرق لها بالتفصيل في جرائم القيد الانتخابي المقرر بالقانون.

الفرع الثاني: جريمة التصويت المتكرر والعقوبة المكررة لها

سوف نتناول جريمة التصويت المتكرر (أولاً) والعقوبة المقررة لها (ثانياً).

أولاً: جريمة التصويت المتكرر

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بقيام الناخب بالإدلاء برأيه أكثر من مرة بناء على قيد واحد أو متكرر في القوائم الانتخابية وبحسب البعض فإن انتشار هذه الجريمة سببه هو عدم ضبط جداول الناخبين وعدم تقيحها الأمر الذي نجم عنه ظاهرة القيد المتكرر⁽²⁾.

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على أنه كل من اغتتم فرصة التسجيل المتعدد للتصويت أكثر من مرة⁽³⁾ وهذا باستعماله لتصريحات مزيفة أو تقديمه لشهادات

(1) أنظر: المواد 45، 46 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق/ 45، 46 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق.

(2) مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربي، القاهرة، 2002، ص 87.

(3) أنظر: المادة 102، الفقرة 02 المطلة الأولى من القانون العضوي رقم 16-10، مصدر سابق.

مزورة و اراد التصويت بالتأكيد لأنه تحصل على تسجيل ثاني أو مكرر بطرق مخالفة للقانون⁽¹⁾.

أما المشرع المغربي فنص على تجريم فعل التصويت المتكرر سواء الذي حصل بناء على قيد متعدد في اللوائح الانتخابية أو تقييد واحد والانتخاب لأكثر من مرة واحدة⁽²⁾.

ونفس السلوك سلكه المشرع التونسي عندما نص على تجريم الاقتراع لأكثر من مكتب اقتراع⁽³⁾.

وبناء عما سبق تقاطع المشرع المغربي حول السلوك الاجرامي المتعلق بالتصويت المتكرر سواء كان بناء على قيد واحد أو متعدد مع توفر عنصر العلم والإرادة بالقيام بهذه الجريمة.

ثانيا: العقوبة المقررة لها

نص المشرع الجزائري بخصوص جريمة التصويت المتكرر عقوبة الحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من أربعة آلاف (4000) إلى أربعين الف (40000) دينار جزائري وهي نفس العقوبة التي فرضها على جريمة التصويت غير المشروع وهذا ما نصت عليه المادة 202 من القانون العضوي 16-10 المذكور سابقا.

كما نص المشرع المغربي بخصوص جريمة التصويت المتكرر بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف (10000) إلى خمسين ألف (50000) درهم على كل من استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة، وكل

(1) بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات (القانون العضوي 12-01)، دار المعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2014، ص ص 36-37.

(2) أنظر: المادتين 46، 47 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق/ المادتين 46، 47 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق.

(3) انظر: الفصل 169 الفقرة 02، من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

شخص مقيد في اللوائح الانتخابية المتعددة صوت أكثر من مرة واحدة كما نصت عليه المادة 46، 47 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، ومن القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.

أما المشرع التونسي فنص على عقوبة السجن ستة (06) أشهر وبخطية قدرها ألف (1000) دينار لكل شخص يتقدم للاقتراع لأكثر من مكتب اقتراع. كما يعاقب كل من الشريك أو الوسيط أو المحرض على ارتكاب هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل المترشحين أثناء عملية التصويت

قد يلجأ المترشحون من أجل كسب أصوات الناخبين إلى طرق وأساليب غير قانونية على شكل ضغوط من بينها الإغراء المادي والذي يستعمله أصحاب النفوذ حيث يتم توجيه المال الانتخابي بمفهومه الواسع إلى الناخبين وذلك كنوع من الرشوة قصد شراء أصواتهم سواء بشكل فردي أو جماعي أو استعمال أسلوب التهيب من أجل إفتكاك أصوات الناخبين لصالحهم. ومن أجل محاربة هذه السلوكات اهتمت التشريعات الانتخابية المغربية على غرار التشريعات الانتخابية في العالم بتجريم هذه الأفعال لما لها من تأثير على عملية التصويت وفي هذا الإطار وقصد تبيان هذه الجرائم سوف نتناول جريمة الرشوة الانتخابية والعقوبة المقررة لها (الفرع الأول)، ثم جريمة التهديد للحصول على الصوت الانتخابي والعقوبة المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الرشوة الانتخابية والعقوبة المقررة لها

سوف نتناول في هذا الفرع جريمة الرشوة الانتخابية والعقوبة المقررة لها بالنسبة للجزائر (أولا)، بالنسبة للمغرب (ثانيا)، ثم بالنسبة لتونس (ثالثا).

(1) أنظر: الفصلين 158، 165 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2016 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مصدر سابق.

أولاً: بالنسبة للجزائر

من بين التصرفات التي يرتكبها المترشحون والتي تؤدي إلى المساس بسير العملية الانتخابية هو تقديم الهبات والوعود والمزايا وغيرها من الامتيازات وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة على ذلك: "... لكل من قدم هبات نقداً أو عيناً أو وعد بتقديمها، كذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وكل من حاول الحصول على أصوات سواء مباشرة أو بواسطة الغير... كذلك كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو وعود..."⁽¹⁾.

وباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري حدد المال الانتخابي وكل ما يدخل ضمنه كذلك ما يقوم به الفاعل سواء المترشح أو الوسيط وكذلك الذي يتلقى طلب هذا المال طواعية بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من مئتي ألف (200000) إلى مليون (1000000) دينار جزائري وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 211 المذكورة أعلاه.

كما تصدى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مرتكبي جريمة الرشوة بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من عشرين ألف (20000) إلى مليون (1000000) دينار جزائري⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري بالإضافة إلى تصديده إلى هذه الجريمة في قانون الانتخابات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص عليها كذلك في قانون العقوبات الذي جاء فيه: "كل مواطن يشتري أو يبيع بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات

(1) أنظر: المادة 211 الفقرتين 01، 02 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب، مصدر سابق.
(2) أنظر: 25 من القانون العضوي رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق.

يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة لمدة سنة على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر⁽¹⁾.

لكن بالرغم من هذه العقوبات إلا أن الواقع العملي بين دخول المال في العملية الانتخابية بحيث أصبح المترشحون يدفعون المال من أجل استمالة عدد كبير من الناخبين الذين يصوتون لصالحهم مما نتج عنه عدم المساواة بين المترشحين الذي يعد مبدأ أساسيا في عملية التصويت فأصبح بذلك أصحاب المال هم الذين يسيطرون على المشهد السياسي في الجزائر، لهذا نهيب بالمشروع الجزائري أن يدخل آليات جديدة من أجل منع دخول المال في العملية الانتخابية.

ثانيا: بالنسبة للمغرب

فقد نص المشروع المغربي صراحة على الرشوة الانتخابية مع تحديد المال الانتخابي الذي يتمثل في الهدايا والتبرعات النقدية وغيرها من المزايا بقوله: "كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضله هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة... سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك على التصويت". كذلك لم يستثني الذين قبلوا الهدايا والتبرعات والذين توسطوا في تقديمها وشاركوا في ذلك.

باستقراء هذه المادة نجد المشروع المغربي سلك نفس السلوك الذي انتهجه المشروع الجزائري في تبيان المال الانتخابي وما تضمنه والأطراف التي تقوم بهذا الفعل الإجرامي سواء كانوا ناخبين أو مترشحين وعقوبة الحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من خمسين ألف (50000) إلى مئة ألف (100000) درهم. أما إذا قام بهذا الفعل كان

(1) أنظر: المادة 05 الفقرة 02، من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج، عدد49، بتاريخ 11 يونيو 1966.

موظفا عموميا أو مأمور من مأموري الإدارة تضاعف له العقوبة سواء تعلق الأمر بانتخابات مجلس النواب أو مجلس المستشارين⁽¹⁾.

والملاحظ أن المشرع المغربي كان متشددا في هذه الجريمة حيث رتب عقوبات تكميلية متمثلة في الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين⁽²⁾.

وبناء عما سبق نثمن ما ذهب إليه المشرع المغربي في التجديد في العقوبة حيث أن بالإضافة إلى العقوبة الأصلية رتب عقوبة تكميلية لردع هذا السلوك لأنه له تأثير كبير على العملية الانتخابية فيما يخص التعبير عن الإرادة الشعبية الحرة.

ثالثا: بالنسبة لتونس

كذلك نص المشرع التونسي بقوله: "...كل شخص تم ضبطه بصدد تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك على التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو اثناءه أو بعده".

وباستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع التونسي وضع المال الانتخابي وما يتضمنه والأطراف التي تقوم بهذا الفعل سواء كان ناخبا أو مترشحا أو عضوا في مكتب التصويت أو ممثلا لمترشح بعقوبة السجن من ستة أشهر (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبخطية مالية من ألف (1000) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار⁽³⁾.

(1) أنظر: على التوالي المادتين 62، 65 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق/ والمادتين 62، 65 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق.

(2) أنظر: المادة 66 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق/ والمادة 66 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق.

(3) أنظر: الفصل 162 الفقرتين 01، 02 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مصدر سابق.

والملاحظ أن المشرع التونسي لم يشدد في العقوبة ولم ينص على عقوبة تكميلية كما فعل نظيره المغربي كما اشترط لتطبيق هذه العقوبة أن يضبط الجاني وهو يقوم بهذا السلوك الإجرامي وهذا في نظرنا صعب المنال فكان من الأجدر على المشرع التونسي أن يفتح المجال للأدلة والقرائن والتبليغ للاستدلال على هذه الجريمة للحد منها لأنها تؤثر على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: جريمة التهديد للحصول على الصوت الانتخابي والعقوبة المقررة لها

يمثل التهديد اعتداء واضحا على حق الانسان في المحافظة على وضعه النفسي إذ يبيث في نفسه الرعب والفرع مما يهدد به الجاني، وعرف الفقه التهديد بأنه الفعل الذي ينذر آخر بخطر يريد الإيقاع بشخصه أو ماله⁽¹⁾.

ولتوضيح هذه الجريمة سوف نتطرق إلى التعريف بها (أولا) ثم العقوبة المقررة لها (ثانيا).

أولا: جريمة التهديد للحصول على الصوت الانتخابي

يتمثل الفعل الإجرامي بقيام المترشح بتهديد وتعنيف الناخب من أجل الحصول على صوته فيكون هذا الأخير مجبرا لمنح صوته هذا خوفا على نفسه أو وظيفته أو أملاكه للضرر وفي هذا السياق أجمعت التشريعات المغاربية على محاربة هذه الجريمة.

فنص المشرع الجزائري: "على أنه كل من حمل ناخب أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بالتخويف بفقدان منصبه أو تعريضه هو وعائلته

(1) دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مرجع سابق، ص 255.

أو أملاكه إلى الضرر خاصة إذا كان هذا التهديد مرفوقا بالعنف⁽¹⁾. ونفس السلوك اتبعه نضيره المشرع التونسي⁽²⁾ والمغربي⁽³⁾.

ثانيا: العقوبة المقررة لها

رتب المشرع الجزائري بخصوص جريمة التهديد للحصول على الصوت الانتخابي عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من ثلاثة ألف (3000) إلى ثلاثين ألف (30000) دينار جزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 213 من القانون العضوي رقم 16-10، أما في الحالة التي يصاحب فيها ارتكاب هذه الأفعال عنف أو جرح أو مرض أو عجز كلي على العمل لمدة خمسة عشر (15) يوم فإن الجاني في هذه الحالة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من مئة ألف (100000) إلى خمس مئة ألف (500000) دينار جزائري⁽⁴⁾.

كما نص المشرع المغربي بخصوص جريمة التهديد للحصول على الصوت الانتخابي عقوبة الحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من خمسين ألف (50000) إلى مئة ألف (100000) درهم سواء تعلق الأمر بانتخابات مجلس النواب أو مجلس المستشارين⁽⁵⁾.

(1) انظر: المادة 2013 الفقرتين 01، 02 من القانون العضوي رقم 16-10، مصدر سابق.

(2) أنظر: الفصل 161 الفقرة 05 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(3) أنظر: المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق/ والمادة 63 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق.

(4) أنظر: المادة 264 من القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 84، 24 ديسمبر 2006، مصدر سابق

(5) أنظر: المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق/ والمادة 63 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق.

أما المشرع التونسي فنص على عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبخطية مالية من ألف (1000) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار⁽¹⁾.

وبناء عما سبق أن المشرع الجزائري كان أكثر دقة وأشد عقوبة في هذه الجريمة من نظيره التونسي والمغربي بحيث ميز بين عقوبة التهديد وعقوبة العنف والجرح الذي قد ينتج عن هذا التهديد مع إحالتها على قانون العقوبات من أجل التشديد في العقوبة.

المطلب الثالث: الجرائم المختلطة (قد تصدر من الناخب-المرشح-عضو مكتب التصويت)

المقصود بجرائم التصويت المختلطة التي تقع أثناء عملية التصويت هو ارتكابها من جميع أطراف العملية الانتخابية سواء تعلق الأمر بالناخبين أو بالمرشحين أو القائمين على الإدارة الانتخابية أو الغير وسنتعرض في هذا المطلب إلى مختلف صور هذه الجرائم والتي تتمثل في جريمة دخول مكتب التصويت مع حمل السلاح (الفرع الأول)، جريمة الاعتداء على أعضاء مكتب تصويت (الفرع الثاني) ثم جريمة تعكير صفوى أعمال مكتب التصويت (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة الدخول إلى مكتب التصويت مع حمل السلاح

حرصت أغلب التشريعات على منع حمل السلاح في مكاتب ومراكز التصويت لما ينطوي عليه هذا الفعل لدى أطراف العملية الانتخابية واستثنى من هذا المنع القوة العمومية لما لها من دور في تأمين مراكز ومكاتب التصويت، لهذا السبب سعى المشرع في الدول المغاربية لمنع هذا الفعل وتجريمه لسلامة الانتخاب ونزاهته والحفاظ على الأمن والنظام داخل مكاتب التصويت وتوفير الشروط الملائمة لاختيار الناخبين لمرشحهم،

(1) أنظر: الفصل 161 من قانون الأساسي عدد 16، 2014، مصدر سابق.

تجنبنا لما يسببه السلاح من أثر نفسي على الناخبين والمنتخبين وما يسببه من اضطراب للجميع⁽¹⁾.

ولتبيان هذه الجريمة في التشريعات المغاربية وجب التطرق لها بالنسبة للجزائر (أولاً)، بالنسبة لتونس (ثانياً) ثم بالنسبة للمغرب (ثالثاً).

أولاً: بالنسبة للجزائر

نص المشرع الجزائري صراحة على تجريم دخول قاعة الاقتراع لأي شخص يحمل سلاحاً بيّناً أو خفياً باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانوناً⁽²⁾. إذا كان من قام بهذا الفعل أحد المترشحين تضاعف العقوبة⁽³⁾.

وباستقراء هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري أراد أن يبيث الطمأنينة في النفوس ويحافظ على النظام العام والأمن في مراكز ومكاتب التصويت عندما جرم هذا الفعل واستثنى من نطاق التجريم أعضاء القوة العمومية المسخرين قانوناً فكل من قام بهذا الفعل يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من أربعة آلاف (4000) إلى أربعين ألف (40000) دينار وهذا ما نصت عليه المادة 204 من القانون العضوي 16-10 المذكور آنفاً.

ثانياً: بالنسبة لتونس

لم ينص المشرع التونسي صراحة على جريمة الدخول مكتب التصويت مع حمل السلاح الذي هو فعل من شأنه أن يؤثر على عملية التصويت التي تحتاج للهدوء والطمأنينة وبالرجوع إلى الفقرة الخامسة من الفصل 164 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2016 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء نجده نص على: "يرفع العقاب إلى السجن لمدة عشر (10) سنوات إذا كان المقتحمون أو من حاولوا الاقتحام حاملين الأسلحة"

(1) ضياء عبد الله عيود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص 261.

(2) أنظر: المادة 204 من القانون العضوي رقم 16-10، مصدر سابق.

(3) أنظر: المادة 223 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر نفسه.

حيث يبدو واضحا أن المشرع التونسي اعتبر حمل السلاح ظرفا مشددا للعقوبة وليس جريمة مستقلة معاقب عليها فحمل السلاح لا يمثل جريمة إلا إذا اقترن الفعل الاقتحام باستعمال العنف، لهذا نهيب المشرع التونسي أن يستدرك ذلك في قانون الانتخابات بالنص على جريمة حمل السلاح في مراكز ومكاتب التصويت إلا أصحاب القوة العمومية المسخرين لذلك لأن بهذا الشكل سوف يشجع على القيام بهذا الفعل مادام لا يوجد عقاب، كما يؤثر هذا الأخير في عملية التصويت كنشر الخوف في مكتب التصويت الذي يحتاج إلى الهدوء والنظام حتى يستطيع الناخب من أداء واجبه في ظروف حسنة.

ثالثا: بالنسبة للمغرب

نص صراحة أنه: لا يجوز لشخص بحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام وان يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية⁽¹⁾ سواء بالنسبة لانتخاب مجلس النواب أو مجلس المستشارين.

والملاحظ هنا ان المشرع المغربي حدد العقوبة المقررة لجريمة حمل السلاح داخل مكتب التصويت إلى القانون المطبق بشأن التجمعات العمومية والذي يعاقب كل من يوجد في احدى المظاهرات حاملا لسلاح ظاهر أو خفي أو أداة خطيرة على الأمن العمومي بعقوبة الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (03) اشهر وغرامة تتراوح بين ألف ومئتين (1200) إلى خمسة آلاف (5000) درهم أو بإحدى العقوبتين فقط وكل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة خطيرة على الأمن العام وذلك بصرف النظر عن العقوبات

(1) أنظر: المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق. / والمادة 49 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق.

المقررة في القانون الجنائي أو المقتضيات المتعلقة بالجزر من المخالفات بالتشريع الخاص بالأسلحة⁽¹⁾.

والملاحظ أن المشرع المغربي كان أكثر دقة من نظيره الجزائري والتونسي فيما يخص السلاح مع إضافة كل الأدوات التي تشكل خطرا على الامن العام، لهذا نهيب بالمشرعين الجزائري والتونسي استدراك هذا في القوانين الانتخابية قصد التأكيد على المحافظة على النظام العام والأمن الذي يجب أن يسود عملية التصويت.

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على أعضاء مكتب التصويت

حرصت أغلب التشريعات على توفير الحماية اللازمة للأعضاء القائمين على عملية التصويت وهذا من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تضر بهم معنويا أو ماديا ومعاقبتها وهذا ما سلكه المشرع المغربي من أجل حماية أعضاء مكتب التصويت أثناء أداء مهامهم ولتوضيح ذلك وجب علينا التعرف على هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها في الجزائر (أولا)، وتونس (ثانيا)، ثم المغرب (ثالثا).

أولا: بالنسبة للجزائر

نص المشرع الجزائري كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عملية الانتخاب أو حال دونها⁽²⁾، وباستقراء هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري وفر حماية خاصة لأعضاء مكتب التصويت سواء تعلق الأمر بالعنف اللفظي أو الجسدي واعتبره سلوك إجرامي يعاقب عليه القانون عقوبة شديدة والدليل على ذلك أنه أحاله على قانون العقوبات على أساس إهانة وتعدي على موظفي مؤسسات الدولة وبعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف (1000) إلى مئة ألف (500000) دينار أو بإحدى العقوبتين

(1) أنظر: الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.85.377 المؤرخ في 15 نوفمبر 1958، بشأن التجمعات العمومية المغير والمتمم بالقانون رقم 76،00 الصادر بالأمر التنفيذي رقم بموجب الظهير الشريف 1،200،02، مصدر سابق.

(2) أنظر: المادة 208 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب، مصدر سابق.

فقط⁽¹⁾. اما من يتعدى بالعنف أو القوة يعاقب من سنتين إلى خمس (05) سنوات، أما إذا سبب هذا العنف ضرر يعاقب بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وإذا ترتب عن هذا العنف تشويه أو بتر أذ الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أي عاهة فتكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة. أما إلى تسبب هذا العنف في الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها يعاقب بالسجن المؤبد أما إذا قصد الفاعل إحداثها يعاقب بالإعدام⁽²⁾.

ثانياً: بالنسبة لتونس

نص المشرع التونسي على حماية أعضاء مكتب التصويت بقوله كل من اعتدى على أعضاء مكاتب الاقتراع والفرز بالسب أو القذف أو التهديد أثناء تأديتهم لعملهم أو بسببه ما ترتب عنه تعليق عملية الاقتراع والفرز⁽³⁾.

وباستقراء ما نص عليه المشرع التونسي في إطار حماية أعضاء مكتب التصويت نجد أنه غير مكتمل كما فعل نظيره المشرع الجزائري فإنه لم ينص ما عقوبة كل من اعتدى و تسبب هذا الاعتداء في الضرر أو في موت عضو مكتب التصويت وهو يؤدي في عمله ولهذا نهيب للمشرع التونسي أن يستدرك هذا في قانون الانتخابات أو يحيله إلى قانون العقوبات كما فعل نظيره المشرع الجزائري لتأمين الحماية الكافية لتشكيلة مكتب التصويت.

أما بالنسبة للعقوبة فهي تتمثل في السجن لمدة سنة وبخطية قدرها ألف (1000) دينار وهذا ما نص عليه الفصل 160. والملاحظ أن المشرع التونسي لم يتشدد في

(1) أنظر: المادة 06 من القانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 34، 2001.

(2) أنظر: المادة 148 من القانون 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 28، المؤرخ في 13 يوليو 1988.

(3) أنظر: الفصل 161 البند 03 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مصدر سابق.

العقوبة في نظرنا لأن هذه الأخيرة لا توفر الحماية الكافية لأعضاء مكتب التصويت وما يقومون به من عمل والمسؤولية الملقاة على عاتقهم من أجل إنجاز عملية الاقتراع.

ثالثا: بالنسبة للمغرب

نص المشرع المغربي بخصوص حماية أعضاء مكتب التصويت بقوله: الناخبون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عمل من أعمال العنف أو يؤخرون العملية الانتخابية أو يحاولون دون اجراءها باستعمال الاعتداء والتهديد سواء تعلق الامر بانتخاب مجلس النواب أو مجلس المستشارين⁽¹⁾.

وباستقراء المادة نجد أن المشرع المغربي كان صريح في تجريم أي سلوك يصدر من الناخبون القصد منه المساس بأعضاء مكتب التصويت لكن السؤال الذي يطرح قد يصدر هذا السلوك من المترشحين أو ممثليهم أو الغير؟ فهل يعتبر سلوكهم غير مجرم حسب هذه المادة! لهذا نهيب بالمشرع المغربي أن يستدرك ذلك باستبدال كلمة "الناخبون" بكلمة "كل من...".

أما بالنسبة للعقوبة فتتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر على سنة وبغرامة من خمسة عشر (15000) إلى خمسين (50000) ألف درهم وها ما نصت عليه المادة 56 من القانون التنظيمي 11-27 والقانون التنظيمي 11-28 المذكورين آنفا. كما أحال التشديد في العقوبة إلى المقنضيات الجنائية إذا تسبب هذا الاعتداء في ضرر أو موت المعني.

بناءا عما سبق يمكننا القول بأن المشرع المغربي أجمع من خلال التشريعات الانتخابية على حماية الهيئة المكلفة بالتصويت بتجريم كل سلوك من شأنه المساس بعضو مكتب التصويت سواء في كرامته أو جسده وهذا يعد ضمانا لحماية عملية التصويت من أي تجاوز قد يؤثر عليها بصفة خاصة والعملية الانتخابية بصفة عامة.

(1) أنظر: المادة 56 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق/ ولمادة 56 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق.

الفرع الثالث: جريمة تعكير صفوى أعمال مكتب التصويت

تتطلب عملية التصويت أن يسود الهدوء في مكتب التصويت حتى يتمكن الناخبون من التصويت بكل حرية وطمأنينة، لكن قد يحدث أحيانا أفعال سواء من قبل المترشحين أو الناخبين أو الغير تؤدي إلى تعكير صفوى أعمال مكتب التصويت مما ينجر عنه تعطيل العملية الانتخابية مما دفع أغلب التشريعات إلى التدخل لمنع هذه الأفعال باعتبارها سلوكيات تمس بالسير الحسن لعملية التصويت، وهذا ما جرى العمل به من قبل المشرع المغربي من خلال قانون الانتخابات. ولتوضيح هذه الجريمة وما رتبته المشرع بالنسبة للجزائر (أولا)، وتونس (ثانيا)، والمغرب (ثالثا).

أولا: بالنسبة للجزائر

نظرا لخطورة الجريمة على السير الحسن لعملية التصويت نص المشرع الجزائري على تجريم كل فعل يؤثر على السير العادي والحسن لعملية التصويت بقوله: "كل من عكر صفوى أعمال مكتب التصويت أو أدخل بالتصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا عملية التصويت بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من ثلاثة آلاف (4000) إلى ثلاثين ألف (40000) دينار كعقوبة أصلية كما رتب عقوبة تكميلية متمثلة في الحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر"⁽¹⁾.

ولم يكتفي عند هذا الحد بحيث ضاعف العقوبة إذا كان الجاني الذي يقوم بهذه الأفعال من المترشحين⁽²⁾. بالإضافة إلى ذلك رتب عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من أربعة آلاف (4000) إلى أربعين ألف (40000) دينار إذا قام الجاني بهذه الأفعال وهو يحمل سلاح⁽³⁾.

(1) انظر: المادة 206 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) أنظر: المادة 233، المصدر نفسه.

(3) أنظر: المادة 206، الفقرة 02، المصدر نفسه.

كما شدد في العقوبة بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مئة ألف (100000) إلى خمس مئة ألف (500000) دينار إذا كان ارتكبت الأفعال إثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية⁽¹⁾.

والملاحظ أن المشرع الجزائري تشدد في العقوبة حرصا منه على ضمان حق التصويت وحرية أي يجب أن يجد الناخب الظروف الملائمة للإدلاء بصوته بكل حرية.

ثانيا: بالنسبة لتونس

نفس السلوك انتهجه المشرع التونسي كفضيره الجزائري في تجريم كل سلوك يربك عملية التصويت: "كل من تعمد إحداث الفوضى والشغب داخل مكتب الاقتراع أو في محيطها أو أقدم بواسطة تجمعات أو مظاهرات على إحداث الفوضى والاضطرابات في سير عملية التصويت بعقوبة السجن من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات وبخطية مالية من ثلاثة آلاف (3000) إلى خمس آلاف (5000) دينار⁽²⁾.

كما رتب عقوبة السجن لمدة ست (06) سنوات وبخطية مالية قدرها خمسة آلاف (5000) دينار كل شخص سخر أو استأجر أشخاص قصد تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام، وكل شخص إقتم مكاتب ومراكز الاقتراع أو مراكز جمع المركزية باستعمال العنف لتعطيل عملية الاقتراع والفرز. والملاحظ هنا أن المشرع التونسي يعاقب كذلك كل شريك أو وسيط أو محرض على ارتكاب هذه الأفعال كالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي كما يعاقب على المحاولة لارتكاب هذه الجريمة⁽³⁾. ولم يكتفي المشرع عند هذا

(1) أنظر: المادة 206، الفقرة 03، مصدر نفسه.

(2) أنظر: الفصل 162 الفقرتين 01، 02 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مصدر سابق.

(3) أنظر: الفصل 164 البند 04، 05، 06 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مصدر نفسه.

الحد بل نص على عقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من الحق في الاقتراع لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى ست سنوات على مرتكب هذه الجريمة إذا كانت عقوبتها تفوق السنة⁽¹⁾.

ثالثا: بالنسبة للمغرب

أولى المشرع المغربي اهتمام خاص لجريمة تعكير صفوى مكتب التصويت إيماناً منه بأهمية النظام العام والسكينة في ممارسة التصويت بكل حرية فنص بقوله: "كل من استأجر أو سخر أشخاص على وجه يهدد الناخبين أو يخل بالنظام العام" كما نص كذلك بقوله: "كل من أقدم بواسطة تجمعات وصياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت بالحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من عشرة آلاف (10000) إلى خمسين ألف (50000) درهم سواء تعلق الأمر بانتخابات مجلس النواب أو مجلس المستشارين".

والملاحظ أن المشرع المغربي جعل نفس العقوبة لكل الأفعال التي تعكر صفوى مكتب التصويت وهذا ما نص عليه في القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.

وبناء عما سبق فإن التشريعات المغربية أجمعت على تجريم كل الأفعال التي من شأنها تعكير صفوى التصويت وذلك بترتيب عقوبات مشددة قصد الحفاظ على النظام العام وتوفير الظروف الملائمة ليقوم الناخب بأداء دوره في عملية التصويت بكل حرية واطمئنان.

(1) أنظر: الفصل 166 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر نفسه.

الفصل الثالث: الضمانات المرتبطة بالفرز و إحصاء و إعلان النتائج

المبحث الأول: الإطار القانوني لعملية الفرز

بعد إنتهاء عملية التصويت تأتي مرحلة جديدة تعرف بمرحلة الفرز حيث تقوم الهيئة المكلفة به بحساب الأصوات التي يحصل عليها المترشح أو قائمة المترشحين. ونظرا لأهمية مرحلة الفرز في العملية الانتخابية أحاطتها أغلب التشريعات بجملة من الضمانات لإجرائها وفقا للقواعد المنصوص عليها قانونا قصد حمايتها من كل إعتداء أو تزيف قد يمس بمصداقية الانتخابات و في هذا الإطار سنحاول تبيان مفهوم عملية الفرز (المطلب الأول)، و النظام القانوني لهذه العملية (المطلب الثاني)، ثم الحماية الجزائية لعملية الفرز (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم عملية الفرز

لتبيان مفهوم عملية الفرز بإعتبارها عملية حسابية في الانتخابات كان لابد علينا التوقف لتعريفها (الفرع الأول)، و أهميتها (الفرع الثاني)، ثم التطرق إلى مبادئها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف عملية الفرز

أورد الفقه الكثير من التعريفات لعملية الفرز حيث قسمها إلى تعريفات إجرائية (أولا) ثم تعريفات غائية (ثانيا).

أولا: **التعريفات الإجرائية** يرتكز هذا النوع من التعريفات عند تعريفها لعملية الفرز و نذكر منها: عملية الفرز هي: " تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين و تصنيفها و تحديد صحتها من عدمها و وضع بيان لها⁽¹⁾ ".

(1) سعد العبدلي، مرجع السابق ص 278

كما عرفت أيضا: " تَلْكُم العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح في الانتخابات(1) ".

ثانيا: التعريفات الغائية

يرتكز هذا النوع من التعريفات على معيار الغاية و الهدف عند تعريفها لعملية الفرز و نذكر منها: (تلكم العملية التي تقوم على إحصاء و جرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها و سلامتها في مرحلة أولى ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق(2)).

الفرع الثاني: أهمية عملية الفرز

باعتبار أن عملية الفرز عملية دقيقة و حساسة لأن من خلالها يتم حصر عدد الأصوات التي يتحصل عليها المترشح في الانتخابات لهذا تستوجب الحيطه و الحذر من القائمين عليها لأن أي خلل فيها ينجر عنه التشكيك في النتائج و الذي ينعكس سلبا على العملية الانتخابية و يؤدي إلى عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات في المرحلة اللاحقة(3).

الفرع الثالث: مبادئ عملية الفرز

اهتمت الكثير من التشريعات بتنظيم عملية الفرز حيث وضعت لها مبادئ أساسية تحكمها بغية ضمان نتائج صحيحة و تكريس النزاهة في الانتخابات التي تعكس إرادة الناخبين الفعلية و لأهمية هذه المبادئ التي تقوم عليها عملية الفرز ارتأينا دراستها كالاتي:

(1) محمد علي محمد فرغلي، نضام و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه (دراسة تأصيلية و تطبيقية لنضام الانتخاب المحلي في مصر و دول الغرب)، دار النهضة العربية، 1998 ص 823

(2) على الصاوي، الدليل العربي للانتخابات الحرة و النزاهة، مرجع سابق ص 70

(3) عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حل العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي)، الطبعة

الثانية، منشورات زين الحقوقية 2005، ص 126

أولاً: مبدأ الشفافية

شفافية عملية الفرز تعني يجب أن يسمح للمترشحين و لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات حضور عملية الفرز و المشاركة فيها و تدوين ملاحظاتهم و اعتراضاتهم على عمليتها، إلى جانب إمكانية حصولهم على نسخ من نتائج الانتخابات وهذا ما كرسه المشرع المغربي⁽¹⁾.

ثانياً: مبدأ السرعة

يقصد بمبدأ السرعة أن تباشر عملية الفرز مباشرة عقب إنتهاء التصويت دون أي تأخير و دون أي فاصل بينهما و دون أي إنقطاع، و قد حرصت أغلب التشريعات على اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى التسريع في إجراءات عملية الفرز، بغية التوصل لتحقيق النتيجة التي تلي الانتخابات و هذا ما عمل به المشرع في دول المغرب العربي⁽²⁾.

(1) للمزيد من التفصيل:

في الجزائر أنصر المادة 163 فقرة 7 من القانون العضوي رقم 16 - 10 مصدر سابق.
في تونس أنصر فصل 40 من القانون الأساسي عدد 16 - 2014 مصدر سابق.
في المغرب أنصر المادة 80 فقرة 3 من القانون التنظيمي رقم 11 - 27 المتعلق بمجلس النواب / أنصر المادة 79 فقرة 3 من القانون التنظيمي رقم 11 - 28 المتعلق بمجلس المستشارين مصدر سابق.

(2) المزيد من التفصيل:

في الجزائر أنصر المادة 48 من القانون العضوي رقم 16 - 10 مصدر نفسه.
في تونس أنصر الفصل 135 من القانون الأساسي عدد 16 - 2014 مصدر نفسه.
في المغرب أنصر المادة 78 فقرة 3 من القانون التنظيمي رقم 11 - 27 المتعلق بمجلس النواب / المادة 77 فقرة 3 من القانون التنظيمي.
11 - 28 المتعلق بمجلس المستشارين مصدر سابق.

ثالثا: مبدأ العلانية

يعتبر مبدأ العلانية من بين أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية الفرز بحيث تتم هذه الأخيرة بحضور الجمهور و بصفة خاصة الناخبين الذين أودوا واجبهم بذات المكتب على أن تتم داخل مكتب التصويت دون نقل الصندوق إلى مكان آخر و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري و التونسي⁽¹⁾، و عليه فإن ممارسة إجراءات الفرز في جو من السرية يعد مخالفة صريحة للنصوص و أحكام القانون الذي تستوجب معه ضرورة إلغاء النتائج التي أسفرت عنها هذه العملية و عدم الإعتداد بها⁽²⁾.

رابعا: مبدأ الدقة

يعد مبدأ الدقة من بين المبادئ الواجب توفرها في عملية الفرز التي تقتضي أن تكون دقيقة، لأن وجود الأخطاء و التصحيحات قد تؤدي إلى إتهامات بالتلاعب و التزوير، و لتفادي هذه الإتهامات و التلاعب يتعين إستخدام إجراءات واضحة و كذا العمل على تدريب الموظفين القائمين على عملية الفرز⁽³⁾.

خامسا: مبدأ التوثيق

المقصود بالتوثيق أن تسجل جميع المسائل المرتبطة بالفرز من ملاحظات و احتجاجات و نتائج في محضر مخصص لذلك مع ضرورة الإمضاء عليه من قبل الهيئة المكلفة بإدارة الفرز على أن تسلم نسخ منه إلى الجهات المنصوص عليها قانونا.

(1) في الجزائر أنضرت المادة 48 فقرة من القانون العضوي 16 - 10 مصدر سابق
في تونس أنضرت الفصل 134 من القانون الأساسي عدد 16 - 2014 مصدر سابق

(2) داود الباز، مرجع سابق، ص 679

(3) عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على العمليات الانتخابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 112، مرجع سابق.

سادسا: مبدأ مركزية الفرز

تتفق أغلب دول العالم على تبني مبدأ مركزية الفرز و هذا من أجل سلامة العملية الانتخابية أي أن يتم الفرز في نفس المكتب الذي تم فيه التصويت و هذا تفاديا للأخطار و التجاوزات التي قد تمس بالصناديق أثناء نقلها من مكان التصويت إلى مكان آخر مخصص للفرز و هذا من أجل التقليل من فرص العبث بصناديق الاقتراع و تنظيم عملية الفرز على المستوى الوطني⁽¹⁾.

سابعا: مبدأ عدم جواز إعادة عملية الفرز

القاعدة التي تبنتها الكثير من الدول أن تتم عملية الفرز مرة واحدة و عدم جواز إعادة إجرائها مرة أخرى، فكل من يعترض على إجراءات الفرز أن يقوم بتسجيل إحتجائه و اعتراضه في محضر الفرز على أن تتولى هيئة مكلفة قانونا بالبت فيه فيما بعد. و لكن رغم ذلك نجد أن هناك بعض الدول سمحت بإعادة عملية الفرز لكن قيدها بمجموعة من الشروط و هي:

- أن يقدم طلب إعادة الفرز من قبل المترشح نفسه أو ممثله القانوني.
- أن يكون المترشح أو ممثله القانوني قد حضر عملية الفرز من بدايتها إلى نهايتها.
- ضرورة تحديد الصندوق المراد إعادة فرز أوراقه.
- أن يخضع قبول الطلب إلى السلطة التقديرية لرئيس لجنة الفرز⁽²⁾.

(1) علي صاوي، الدليل اعربي الانتخابات حرة و نزيهة، مرجع سابق ص 77.

(2) علي الصاوي، ص 79، مرجع سابق.

المطلب الثاني: النظام القانوني لعملية الفرز

بالإضافة إلى المبادئ الأساسية التي تحكم عملية الفرز توجد ضوابط قانونية تحكم العملية لأن عدم توفر هذه الأخيرة تتجر عنه فقدان الشفافية و النزاهة و ما يترتب عن ذلك من وصف العملية الانتخابية في مجملها بأنها فاسدة⁽¹⁾.

من أجل تحقيق الشفافية و النزاهة أحاط المشرع في الدول المغاربية عملية الفرز بضمانات تتمثل في تحديد الضوابط القانونية لعملية الفرز (الفرع الأول)، و الجوانب المادية لعملية الفرز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضوابط القانونية لعملية فرز الأصوات

المقصود بالضوابط القانونية لعملية الفرز هو تحديد معايير بطلان و صحة أوراق التصويت و سوف نوضح ذلك بالنسبة للجزائر (أولا) و تونس (ثانيا) ثم المغرب (ثالثا).
أولا: بالنسبة للجزائر

حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الحالات التي تعتبر فيها ورقة الانتخاب ورقة باطلة، و بالتالي تعد أوراق ملغاة التي لا تحتسب كأصوات معبر عنها أثناء الفرز وتشمل ما يلي:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أي علامة أو مسودة أو ممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل في الحدود المضبوطة⁽²⁾.

(1) علي الصاوي، مرجع نفسه ص 72.

(2) أنصر المادة 52 من القانون العضوي 16 - 10 مصدر سابق.

ثانيا: بالنسبة لتونس

حدد المشرع التونسي الحالات التي تلغى فيها الأوراق عند عملية الفرز و هي كل ورقة تصويت لا تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب⁽¹⁾ أو تتضمن ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في الفصل 2 من هذا القانون و هي " أن يكون الانتخاب عاما و حرا و مباشرا و سرىا و نزيها و شفافا " .

و تتمثل الأوراق الملغات في:

- ورقة التصويت غير مختومة من رئيس مكتب الاقتراع.
- ورقة التصويت التي تحمل علامة أو تنصيص يعرف بالناخب.
- ورقة التصويت التي بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين أو اسم شخص غير مترشح.
- ورقة التصويت التي تضمنت تصويت لأكثر من قائمة مترشحة و لأكثر من مترشح ونص المشرع التونسي على الورقة البيضاء كحالة من حالات الأوراق الملغات بقوله: " هي كل ورقة تصويت لا تتضمن أي علامة مهما كان نوعها تحتسب ورقة بيضاء ضمن الأصوات المصرح بها و لا تحتسب ضمن الحاصل الانتخابي⁽²⁾ .

ثالثا: بالنسبة للمغرب

خلافًا للمشرع الجزائري والتونسي المشرع المغربي نص على الحالات التي تعتبر فيها الورقة الانتخابية صوتا معبرا عنه، فقرر أن ورقة التصويت إذا اشتملت في المكان المخصص للتصويت على عدت علامات تصويت تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو للمترشحين مختلفتين، وتعد بصوت واحد إذا كانت اللائحة واحدة والمترشح واحد، كما يعتبر التصويت صحيح بالنسبة للمعني ولو امتدت علامة التصويت إذا امتدت علامة التصويت

(1) أنظر الفصل 3 فقرة 12 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مصدر سابق.

(2) أنظر فصل 3 فقرة 13 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مصدر نفسه.

خارج الإطار المخصص لرمز اللائحة أو المترشح المعني ولم تصل العلامة المذكورة إلى الإطار الخاص برمز اللائحة أو مترشح آخر. بالإضافة تعتبر صحيحة أوراق التصويت التي تشتمل إلا على علامة تصويت واحدة لفائدة لائحة الترشح أو المترشح إما على مستوى دائرة الانتخابية المحلية أو الوطنية ولا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق⁽¹⁾.

كما نص المشرع أن تلغى أوراق التصويت التالية:

أ. الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمترشحين أو غيرهم أو تشمل على اسم المصوت ولا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية.

ب. الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة التصويت أو تحمل علامة التصويت لفائدة أكثر من لائحة أو أكثر من مترشح واحد بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية

ج. الأوراق المشطب فيها اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين.

د. لا تعتبر الأوراق الملغات في نتائج الاقتراع في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها بالبند (أ) و(ب) و(ج) رغم النزاعات التي أثيرة في شأنها إما لدى الفاحصين أو من لدى الناخبين الحاضرين فإنها تعتبر منازعا فيها⁽²⁾ بناء عما سبق فإن التشريعات المغربية أجمعت على الحماية القانونية لعملية الفرز من خلال النص على آليات تضبط هذه العمليات الحساسة بتحديد مواصفات الأوراق بدقة والتي لا تدخل في العمل الانتخابي.

(1) انظر المادة 78 فقرة 5.6.7 من قانون التنظيمي رقم 11-27، مصدر سابق/ المادة 77 فقرة 5.6.7 من قانون التنظيمي رقم 11-28، مصدر سابق

(2) انظر الماد 79 الفقرة 3.2.1 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر نفسه /المادة 78 الفقرة 3.2.1 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر نفسه

الفرع الثاني: الجوانب المادية في عملية فرز الأصوات

تتمثل الجوانب المادية في عملية فرز الأصوات في تشكيلة لجنة الفرز و إجراءات الفرز و سوف نوضح ذلك بالنسبة للجزائر (أولا) و تونس (ثانيا) ثم المغرب (ثالثا).

أولا: بالنسبة للجزائر

في ما يخص تشكيلة لجنة الفرز نص المشرع الجزائري أن تكون عملية الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت الذين يقومون بتعيين الفارزين من بين الناخبين المسجلين بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين و عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز⁽¹⁾، إذا كان المشرع الجزائري حدد آليات عمل أعضاء مكتب التصويت في ما يتعلق بعملية الفرز لكنه منح سلطة تقديرية لمكتب التصويت في تعيين الفارزين و التي تتم في فترة وجيزة و هذا قد يثير إحتجاج بعض المسجلين على عملية التعيين، لكن الواقع العملي عكس ما ذهب إليه المشرع فكثير من إستحقاقات الانتخابية التي عرفتها الجزائر بينت بشكل واضح أن القائم بعملية الفرز في أغلب الحالات هم أعضاء مكتب التصويت أنفسهم و ليس الناخبين.

أما فيما يخص إجراءات الفرز فالمشرع الجزائري نص أنه بمجرد إختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات حيث يبدأ الفرز بدون إنقطاع إلى غاية إنتهائه تماما، على أن يجرى داخل مكتب التصويت إلزاما غير أنه قد يجرى الفرز بصفة إستثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها⁽²⁾،

(1) أنظر المادة 49 فقرة 1.2 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) أنظر على التوالي المواد 47،48، الفقرة 1،2،3 من القانون العضوي 16-10 مصدر سابق

أنظر المادة 19 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 412 المتعلق بتنظيم انتخاب مجلس الأمة المنتخبين و سيره، مصدر سابق ص 13.

كما نص على التأكد من خلو الصناديق الانتخابية تماما من الأوراق قبل عملية التصويت⁽¹⁾، فبمجرد انتهاء عملية التصويت يتم تأمين الصناديق الانتخابية ضد اي احتمالات اضافت أو حذف أي أوراق انتخابية بمعنى يجب التأكد من الصناديق التي تحتوي على اصوات الناخبون والتي تنصب عليها عملية الفرز⁽²⁾، حيث ترتب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها⁽³⁾، يبدأ الفارزين سحب أوراق التصويت من المظاريف وبتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة من قوائم المترشحين على ورقة عد النقاط التي تحتويها تسمية قائمة المترشحين⁽⁴⁾.

بعد الانتهاء من عملية عد الأصوات يسلم الفارزين لرئيس مكتب التصويت المظاريف وبتسجيل عدد النقاط الموقعة من طرفهم وفي نفس الوقت الأوراق التي يشك في صحتها أو نازع الناخبون في صحتها أما في حالة عدم وجود هاته الأوراق ضمن أحد الفئات المذكورة في المادة 52 من القانون العضوي 10-16 تعتبر هذه الأصوات معبر عنها باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها مرفقة بمحضر الفرز. تحفظ اوراق التصويت لكل مكتب تصويت في اكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والاعلان النهائي لنتائج الانتخابات⁽⁵⁾ بعدها يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محررا بحبر لا يمحي على أن يتم ذلك بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المرشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا،

أنظر المادة 19 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 179 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، مصدر سابق ص 12

(1) انظر المادة 44 فقرة 1 من القانون العضوي 10-16، المصدر نفسه

(2) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 679

(3) انظر الماد 48 الفقرة 4 من القانون العضوي 10-16، المصدر نفسه

(4) وزارة الداخلية والجماعات المحلية مرشد مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، انظر الرابط الالكتروني

www.interieur.gov.dz/dynamocs: تاريخ الزيارة 2016

(5) انظر المادة 50 الفقرة 1.2.3 من القانون العضوي 10-16، المصدر نفسه

يحرر محضر الفرز في (3) ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت توزع منه نسخة لرئيس مكتب التصويت لتعليقها، ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل الاستلام لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية ونسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما يقوم رئيس مكتب التصويت بالتصريح علنا بالنتائج ويتولا تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره على أن يسلم نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس مركز التصويت لإرسالها إلى الوالي كما يسلم نسخة مصادق عليها إلى الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل إستلام، كما تسلم نسخة من المحضر مصادق عليها إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل الإستلام⁽¹⁾

ثانيا: بالنسبة لتونس

منح المشرع التونسي صراحة لأعضاء مكتب الاقتراع بسلطة التدخل لمباشرة إجراءات فرز الأصوات بقوله: " يباشر أعضاء مكتب الاقتراع عملية فرز الأصوات حال الإنتهاء من عمليات التصويت⁽²⁾ ".

كما نص كذلك على أن: " تجرى عملية الفرز علانية بحضور الملاحظين وممثلو القوائم في الانتخابات التشريعية⁽³⁾... ".

و يكون هنا المشرع التونسي إستبعد الناخبين المسجلين في نفس المكتب من عملية الفرز و اكتفى بأعضاء مكتب الاقتراع، و في هذا السياق نثمن ما ذهب إليه المشرع التونسي لأنه في نظرنا أن عملية الفرز هي مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الفارز فلا بد أن يكون متحكما بها هذا من خلال دورات تكوينية قد تجرى قبل العملية الانتخابية

(1) انظر المادة 51 الفقرة 9،8،7،5،3،2،1 من القانون العضوي 16-10، المصدر السابق

(2) أنظر الفصل 135 من قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(3) أنظر الفصل 134 من قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر نفسه.

للقائمين على مكاتب التصويت أفضل من المسجلين الذين لا يتحكمون في هذه العملية الحساسة التي تبني عليها نتائج الانتخاب ككل.

أما فيما يخص إجراءات الفرز نص المشرع التونسي على مباشرة أعضاء مكتب الاقتراع عملية فرز الأصوات حال الإنتهاء من عملية التصويت حيث يقومون بإحصاء عدد الإمضاءات بالقائمة ويتم التنصيب على ذلك بمحضر عملية الفرز ثم يفتح الصندوق ويحصى ما به من أوراق التصويت فإذا كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها يعاد الإحصاء مرة أخرى، فإذا تأكد عدم تطابق بين عدد الأوراق التصويت وعدد المقترعين يقع التنصيب على ذلك بمحضر ويتم التحري عن سبب عدم التطابق ثم يأذن رئيس المكتب بالشروع في عملية الفرز، وعند انتهاء كل العمليات يسجل الفارزون بورقة الكشف عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مترشحة أو مترشح ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلموها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت⁽¹⁾. على أن يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجميع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحرر من قبل الفارزين⁽²⁾، على أن يتضمن محضر عملية الفرز العدد الإجمالي للأصوات المصرح بها والتي حصلت عليها كل القوائم أو كل المترشحين.... وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة أو كل مترشح....⁽³⁾

كما يحق لممثلي القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب والملاحظين تضمين جميع الملاحظات والتحفظات الخاصة بعملية الفرز ضمن مذكرة ترفق بمحضر عملية الفرز ويتولى رئيس المكتب الإجابة عنها⁽⁴⁾. فبعد انتهاء عملية الفرز يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو القوائم أو ممثلو المترشحين أو ممثلو الأحزاب على محضر الفرز، وفي

(1) انظر الفصل 135 فقرة 1.2.3 من قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(2) انظر الفصل 137، مصدر سابق.

(3) انظر الفصل 138 البند 9-10، مصدر نفسه.

(4) انظر الفصل 139 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر نفسه.

حالت رفضهم يتم التنصيب على ذلك في المحضر، كما يعلق رئيس المكتب أو ما يعوضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراح محضر عملية الفرز خاص به ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراح وتنتشر محاضر عملية الفرز بمكاتب الاقتراح على الموقع الإلكتروني للهيئة⁽¹⁾.

ثالثا: بالنسبة للمغرب

نص المشرع المغربي بقوله: " يتولى مكتب التصويت فرز الأصوات بمساعدة فاحصين و يجوز للرئيس و أعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة الفاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مئتي ناخب مقيد ". كما يشترط في الفاحصين أن يكونوا يحسنون القراءة و الكتابة و يختارون من الناخبين الغير مترشحين و يوزعون على عدة طاوولات و يجلس حول كل منها أربع فاحصين، و يسمح للمترشحين بتعيين فاحصين حسب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاوولات الفرز قدر الإمكان و في هذه الحالة يجب أن يسلم المترشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل إختتام الاقتراح بساعة على الأقل⁽²⁾.

أما في ما يخص إجراءات الفرز سلك المشرع المغربي نفس المسلك الذي سلكه نظيره الجزائري والتونسي حيث نص صراحة على الشروع في عملية الفرز بمجرد اختتام الاقتراح حيث يقوم رئيس مكتب التصويت أو من يعينه لهذه الغاية من بين أعضاء المكتب بفتح صندوق الاقتراح والتحقق من عدد أوراق التصويت إذا كان هذا العدد أكثر من عدد المصوتين الموضوعة أسمائهم والمنصوص عليها في القانون التنظيمي وجب الإشارة إلى ذلك في المحضر. ويوزع الرئيس على مختلف الطاوولات أوراق التصويت ويأخذ أحد

(1) انظر الفصل 140 فقرة 1.2.3، مصدر نفسه.

(2) أنظر على التوالي المادة 78 فقرة 1.2 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق /

المادة 77 فقرة 1.2 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق.

الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى الفاحص الآخر الذي يقرأ بصوت عال اسم لائحة الترشيح او اسم المترشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق احصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مترشح بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية الوطنية⁽¹⁾.

كما توضع الاوراق الملغات والمنازع فيها في غلاف مستقل مختوم و موقع عليه من طرف رئيس و اعضاء المكتب، و توضع الأوراق الغير القانونية في غلاف آخر مستقل مختوم و موقع عليه من طرف رئيس و أعضاء المكتب و يجب أن يشار على ظهر الغلاف الأول إلى عدد الأوراق الملغات المنازع فيها التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية و الدائرة الانتخابية الوطنية، و يشار على ظهر الغلاف الآخر عدد الأوراق الغير قانونية التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية و الدائرة الانتخابية الوطنية⁽²⁾.

كما يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر كما يجب أن يشار للأوراق المنازع فيها إلى الدائرة الانتخابية المعنية المحلية أو الوطنية و أسباب النزاع إلى القرارات التي إتخذها مكتب التصويت في شأنها، أما الأوراق المعترف بصحتها و التي لم تكن محل نزاع فيياشر بإحراقها أماما الناخبين الحاضرين بعد إنتهاء عملية فرز الأصوات و إحصائها و إعلان نتيجة مكتب التصويت⁽³⁾، يضاف الغلاف

(1) انظر على التوالي المادة 78 فقرة 3.4 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، المصدر نفسه- المادة 77 فقرة 3.4 من القانون التنظيمي 11-28، المصدر نفسه.

(2) أنظر على التوالي المادة 79 فقرة 4 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر نفسه / والمادة 78 فقرة 4 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر نفسه.

(3) أنظر على التوالي المادة 79 فقرتين 5.6 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر نفسه / و المادة 78 فقرة 5.6 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر نفسه.

المتضمن أوراق التصويت الملغاة و المنازع فيها و الغلاف المتضمن الأوراق الغير قانونية إلى محضر مكتب التصويت قصد توجيهها إلى المكتب المركزي رفقة المكتب المذكور⁽¹⁾. بعدها تحرر على الفور ثلاث نظائر المحاضر الخاصة بالانتخاب يوقع عليها حسب الحالة رئيس و أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء، غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر عضو من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء أن يكون حاضر في مكاتب أو اللجان المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين و ينص فيه على هذه الحالة⁽²⁾.

كما نص المشرع المغربي على إعداد نسخ من المحضر بإستخدام أي وسيلة متوفرة يعاد العدد لوائح الترشيح أو عدد المترشحين لتسلم فوراً إلى ممثل كل لائحة أو كل مترشح و ترقم كل نسخة و يوقع عليها حسب الحالة رئيس و أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء و تكون نسخ المحضر هذه نفس حجية النظائر الأصلية⁽³⁾

المطلب الثالث: الحماية الجزائية لعملية الفرز

تعتبر عملية الفرز المرحلة التي تلي مباشرة عملية التصويت و تخلى المراكز الانتخابية من الناخبين بإستثناء الملاحظين قبل فتح الصناديق و هذا الأمر يتطلب حماية جزائية ضد كل الأفعال الإجرامية التي قد تمس باختيار الناخبين و حقوق المنتخبين و التي تؤثر على نتائج الانتخابات من خلال التلاعب بعملية الفرز و تتمثل الجرائم المخلة بضوابط

(1) أنضر على التوالي المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق / و المادة 78 فقرة 7 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق.

(2) أنضر على التوالي المادة 80 فقرة 1.2 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر نفسه / والمادة 79 فقرة 1.2 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر نفسه.

(3) أنضر المادة 80 فقرة 3 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر نفسه / و المادة 79 فقرة 3 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر نفسه

عملية الفرز في الجرائم الماسة بصناديق التصويت (الفرع الأول) و الجرائم الماسة بأوراق محاضر التصويت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الماسة بصناديق الاقتراع

تعتبر حماية صناديق الاقتراع من المسائل الهامة لهذا أولتها التشريعات المغربية عناية كبيرة خاصة جريمة الخطف التي تعد من أخطر أنواع الجرائم الانتخابية و أشدها تأثيرا على سلامة العملية الانتخابية و صحة نتائجها لهذا خصصت لها نصوص قانونية التي تجرم صور الإعتداء عليها، و تحدد العقوبات الجزائية المقرر لها و هذا في حد ذاته يشكل ضمانا حقيقية لحماية العملية الانتخابية، و في هذا السياق سوف نتطرق كيف تم التعامل المشرع مع هذه الجريمة بالنسبة للجزائر (أولا) و تونس (ثانيا) ثم المغرب (ثالثا).

أولا: بالنسبة للجزائر

بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الباب السابع من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات يتضح أن المشرع الجزائري قد نص على جريمة اختطاف صندوق الاقتراع و حدد العقوبة المقرر لها.

و ذلك في نص المادة 209 منه حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها و التي لم يتم فرزها ". إذا وقع الإختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص بعنف، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) و بغرامة من 500.000 إلى 2.500.000 دج و هذا ما أقره نضيره الفرنسي⁽¹⁾.

(1) جرم المشرع الفرنسي هذا الفرع بالمادة 103 L من قانون الانتخابات الفرنسي حيث جاء في نص المادة « L'enlèvement de l'urne contenant les suffrages emis et non encore dépouillés sera peni d'un emprisonnement de cinq ans. et d'un amende de 225000 euro. Si cet enlèvement a ètè effectuè en reunion et avec violence. la peine sera de dix ans d'emprisonnement ».

و الملاحظ في هذا الإطار هو أن المشرع الجزائري قد عاقب على فعل الإختطاف الذي يتم قبل البدء في عملية الفرز باعتباره فعلا مؤثرا على عملية الانتخاب و بالتالي صعوبة معرفة النتائج التي أسفرت عليها عملية التصويت. و لم يعاقب على عملية الإختطاف التي تطال صناديق الاقتراع بعد إجراء عملية الفرز بإعتبار أن هذا الفعل لا يؤثر على نتائج الانتخابات طالما أنه تم رصدها و تسجيلها في محاضر الفرز و بالتالي يخرج هذا الفعل من نطاق دائرة التجريم⁽¹⁾.

و على أية حال يبدو أن المشرع الجزائري قد وفق في إظفار ضمانة جنائية لصناديق الاقتراع من كل إعتداء قد يقع عليها بطريقة الخطف، لكن نهيب بالمشرع الجزائري عدم حصر الإعتداء على الصناديق في الإختطاف فقد تتعرض للكسر أو الحرق أو الإلتلاف أو الحجز الأمر الذي يتطلب النص عليها في مفهوم هذه الجريمة.

ثانيا: بالنسبة لتونس

بالرجوع للأحكام الواردة في قانون الانتخابات والاستفتاء التونسي لسنة 2014 يتضح أن المشرع التونسي قام بحماية صناديق الاقتراع كما فعل نظيرة المشرع الجزائري من خلال النص على عقوبات تجرم فعل الاعتداء و هذا من خلال توسيع دائرة الأفعال الجنائية التي تتضمن الاعتداء على صناديق الاقتراع بقوله: " كل من اختلس أو أتلف أو حجز أو عمد إلى كسر صناديق الاقتراع بعقوبة السجن لمدة 6 سنوات كاملة و بخفية مالية قدرها 5 آلاف دينار⁽²⁾. كما يعاقب كل شريك أو الوسيط أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو محاولة القيام بها بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي⁽³⁾.

(1) الوردي براهمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط2008، ص 246.

(2) أنظر الفصل 164 فقرة 1.3.4 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(3) أنظر الفصل 165 فقرة 1.2، مصدر نفسه.

وما يؤخذ على المشرع التونسي في هذا المقام أنه لم يحدد الفترة التي تقع فيها هذه الأفعال مثل ما فعل نضيرة الجزائري و المؤكد أن الفترة المقصودة هي قبل عملية الفرز، كذلك لم يترك السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التشديد أو التخفيف في العقوبة سواء تعلق الأمر بالعقوبة السالبة للحرية أو بالعقوبة المالية و هذا يعد في نظرنا ضماناً جنائياً فعالة لحماية صناديق التصويت.

ثالثاً: بالنسبة للمغرب

نص المشرع المغربي على حماية صناديق الاقتراع سواء تعلق الأمر بانتخابات مجلس النواب أو مجلس المستشارين " بعقوبة الحبس من سنة إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو بإبدال أوراق التصويت بأخرى يراد بها تغيير أو محالة تغيير نتائج الاقتراع ". كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله⁽¹⁾.

و ما يؤخذ على المشرع المغربي أنه حصر أفعال الاعتداء على صناديق الاقتراع في الكسر و الاستيلاء، فقد تتعرض صناديق الاقتراع إلى الاختطاف و الحجز. كما أنه لم يكن متشدداً بالعقوبة كما فعل نضيرة الجزائري و التونسي لهذا نهيب بالمشرع المغربي إلى إعادة النظر في العقوبات المقررة لهذه الجريمة لما تمثله من خطر على أصوات الناخبين و من شأنه توفير الحماية الجنائية اللازمة للصناديق من أي اعتداء. أما من حيث الفترة التي يقع فيها الاعتداء فكان صريحاً وهي الفترة التي تسبق فرز الأصوات.

(1) أنظر على التوالي المادة 58.59 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق / والمادتين

58.59 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأوراق محاضر التصويت

قد يحدث اعتداء على اوراق التصويت او محاضر الفرز من طرف المكلفين بعملية الفرز المادي ويتمثل هذا الاعتداء في الزيادة او النقصان في اوراق التصويت بغية دعم مترشح معين او قائمة معينة او اضافة اوراق تصويت لناخبين لم يصوتوا أو توقيع لهم في سجلات التواقيع او تشويه اوراق التصويت بغية افقادها لقيمتها القانونية الامر الذي تنبعت له التشريعات المغاربية ونصت على تجريمه، وفي هذا السياق سوف نتطرق كيف تعامل المشرع مع هذه الجريمة بالنسبة للجزائر (أولا) ثم تونس (ثانيا) والمغرب (ثالثا).

أولا: بالنسبة للجزائر

أقر المشرع الجزائري حماية جزائية لأوراق التصويت عندما نص في القانون العضوي 10-16 في المادة 203 بعقوبة السجن من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات كل من كان مكلفا في الاقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمن أصوات الناخبين أو بحسابها أو فرزها وقام بانقاص أو زيادة في محضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل وهذا ما ذهب اليه المشرع الفرنسي من خلال المادة L94 من قانون الانتخابات الفرنسي⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمحاضر فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو لقائمة مترشحين نسخة من محضر فرز

(1) La loi électorale français، L 94:

« Quiconque étant chargé dans un scrutin، de recevoir، compter ou dépouiller les bulletins contenant les suffrage de citoyens، aura soustrait، ajouté ou altéré des bulletins، ou lu un nom autre que celui inscrit، sera puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 22500 euros ».

الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو محضر الولائي لتركيز النتائج⁽¹⁾. و لم يكتفي المشرع عند هذا الحد من الجزاء بل تعداه إلى عقوبة تكميلية تمثلت في الحرمان من حق الانتخاب و الترشح لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات⁽²⁾.

كما تدخل قانون العقوبات الجزائري هو الآخر وجرم فعل الإعتداء على أوراق التصويت حيث نص: " عقوبة السجن المؤقت من خمسة (5) إلى عشر (10) سنوات كل مواطن مكلف في الاقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبين⁽³⁾.

ما تجدر الإشارة إليه أن فعل الإعتداء على أوراق التصويت تصدى له قانون الانتخابات و قانون العقوبات و لكن كل واحد منهم استعمل مصطلح يختلف عن الآخر فالأول إستخدم مصطلح " كل من كان مكلف " و الثاني إستخدم مصطلح " كل مواطن " والإختلاف راجع حسب نظرنا أن الأول يقصد به كل من كان مسخر في العملية الانتخابية كعضو مكتب التصويت أما الثاني يقصد به مواطن عادي شارك في عملية الفرز و هذا حدث في الانتخابات كأن يكون هذا المواطن هو آخر ناخب يدلي بصوته و يريد حضور عملية الفرز فيشارك فيها أو أحد الملاحظين و هم في الأصل مواطنين غير مسخرين في إدارة عملية التصويت، فكل إعتداء على أوراق التصويت من طرفهم يطبق عليهم قانون العقوبات لذلك استخدم مصطلح مواطن عوض كل من كان مكلف (أي له تسخير) للقيام بإدارة عملية التصويت.

(1) أنظر المادة 207 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مصدر سابق.

(2) أنظر المادة 207 الفقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مصدر سابق.

(3) أنظر المادة 4 من القانون 16-02 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 19 يونيو 2016 ج.ج.ج.ج العدد 37 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2016.

ثانيا: بالنسبة لتونس

نص المشرع التونسي على غرار نظيره الجزائري في تجريم فعل الإعتداء على أوراق التصويت و المحاضر فكان دقيقا في تحديد الأفعال التي تدخل في الجريمة و العقوبات المقررة لها فقرر في هذا الصدد عقوبة السجن لمدة 6 سنوات و بخطة مالية قدرها 5 آلاف دينار كل عضو مكتب اقتراع أو أي من الفارزين بتدليس أوراق التصويت أو محضر الاقتراع أو محضر الفرز أو أوراق تجميع النتائج أو تعمد قراءة ورقة التصويت على غير حقيقتها أو بخلاف ما ورد فيها، و كل من اختلس أو أتلّف أو حجز محاضر أو صناديق الاقتراع و أوراق التصويت⁽¹⁾.

كما عاقب كل من قام بتسريب أوراق التصويت خارج مكتب الاقتراع بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بخطة مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار⁽²⁾. كما نص على الشريك أو الوسيط أو المحرض، و المحاولة في الفعل المجرم بنفس عقوبة الفاعل الأصلي⁽³⁾.

في هذا الإطار نثمن ما ذهب إليه المشرع التونسي في تجريم فعل تسريب أوراق التصويت أو تسريب أوراق مزورة من خارج مكتب التصويت فقد حدث في الانتخابات استعمال أوراق مسربة في عملية التزوير أو تضخيم النتائج أو حتى استنساخ أوراق غير نظامية.

ثالثا: بالنسبة للمغرب

أقر المشرع المغربي عقوبات صارمة و هذا راجع لخطورة الجريمة المتمثلة في الإعتداء على أوراق و محاضر التصويت حيث نص على عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات

(1) أنظر الفصل 164 فقرة 1.2.3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(2) أنظر الفصل 163 فقرة 4، مصدر نفسه.

(3) أنظر الفصل 165 فقرة 1.2، مصدر نفسه.

و الغرامة المالية من 5000 إلى 10.000 درهم كل شخص مكلف في عمليات اقتراع يتلقى الأوراق المصوت بها و إحصائها و فرزها، قام بإختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

و يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المغربي قد جرم فعل تسريب أوراق التصويت كما فعل نضيره التونسي لما تسببه هذه الجريمة في التلاعب بإرادة الناخبين و تمس بمصداقية العملية الانتخابية.

و في الأخير يمكننا القول أن تقاطع إرادة المشرع المغربي في الحماية الجزائية لأوراق التصويت و محاضر الفرز من أي إعتداء سواء من طرف القائمين على عملية التصويت أو المواطنين يهدف إلى تحقيق المصداقية و الشفافية على العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لعملية إعلان نتائج الانتخابات

بعد انتهاء عملية الفرز تليها عملية اعلان نتائج الانتخابات التي تحدد المترشح الفائز والنسبة التي تحصل عليها من مجمل الأصوات التي المعبر عنها، كما تعتبر هذه المرحلة مرآة العملية الانتخابية فصحتها مرتبطة بشفافية ونزاهة كل مراحل العملية الانتخابية وللتعرف على هذه المرحلة كان لا بد علينا من تبيان مفهومها (المطلب الأول) ثم الأحكام القانونية المحدد لها (المطلب الثاني).

(1) أنظر المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق. و المادة 48 من القانون

التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق.

المطلب الأول: مفهوم مرحلة إعلان النتائج

تعد مرحلة اعلان النتائج آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية والتي تنتهي بانتهائها، وفي هذا الاطار سنحاول تبيان مفهوم مرحلة اعلان النتائج من خلال تعريفها (الفرع الأول) ثم النظام المعتمد في اعلان النتائج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مرحلة إعلان النتائج

لقد اورد الفقه العديد من التعريفات التي سوف نذكر منها:

«هي تلك العملية الفنية التي تختلف بإختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات....»⁽¹⁾.

وهناك من عرفها «تلك العملية التي تقوم أساسا على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المترشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم»⁽²⁾.

وهناك من عرفها بأنها «عبارة عن محصلة عملية الفرز لبطاقات الانتخاب الصحيحة التي أدلى بها الناخبون.....»⁽³⁾.

وبناء عما سبق أن عملية اعلان النتائج تعمل على تحديد عدد الأصوات التي يتحصل عليها كل مترشح مهما كان النظام المعتمد وبها تنتهي العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: النظام المعتمد في إعلان النتائج

تتفق أغلبية القوانين الانتخابية في دول العالم في تحديد النتائج التي اسفرت عنها العملية الانتخابية إلى تبني احدى النظامين الانتخابيين التاليين نظام الأغلبية (أولا) ونظام التمثيل النسبي (ثانيا).

(1) سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 291

(2) الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 103

(3) ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 462

أولاً: نظام الأغلبية

يقوم هذا النظام على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية حيث ينتخب في الدائرة الانتخابية منها نائب واحد أو عدد من النواب، كما يعد نظام أقدم أساليب الانتخاب ويقصد به ان يفوز في المعركة الانتخابية عن الدائرة الانتخابية الذي يحصل فيها على أكثر الأصوات ويطبق هذا النوع من الأنظمة الانتخابية في ظل كل من الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة وتأخذ طريقة اعلان النتائج احدى الطرق التالية:

أ. طريقة الأغلبية المطلقة تتطلب جميع التشريعات حصول المترشح أو القائمة على أكثر من نصف الأصوات المسجلين المصوتين نسبة 50%+1، وإذا لم يحدث ذلك في الدور الأول يجرى دور ثاني يشترك فيه من كانت له نسبة هامة من الأصوات في الدور الأول ويعتبر فائز من حصل على عدد أكبر من الأصوات.

ب. نظام الأغلبية النسبية (البسيطة) بمقتضى هذا النظام يعد المترشح فائز في الانتخابات بمجرد حصوله على أكبر عدد في الأصوات المعبر عنها في الانتخاب مهما كانت النسبة المئوية التي أدلت بأصواتها في صناديق الاقتراع او مجموع عدد الأصوات التي تحصل عليها بقية المترشحين⁽¹⁾.

ثانياً: نظام التمثيل النسبي

وفقاً لهذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصص من المقاعد الانتخابية فتحسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها في الانتخابات ويطبق هذا النظام على الانتخاب بالقائمة دون الانتخاب الفردي، ويعتمد هذا النظام على قواعد حسابية خاصة لتوزيع المقاعد على عدد المترشحين وهي:

(1) اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1982، ص161

Pier martin les systèmes électoraux et les mode de scrutin, defrein-gualino-joly (G-D)-Montehestien, 3éd trim, paris, 2006, p35

أ. المعامل الانتخابي يتم تقسيم مجموع الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية والنتيجة المحصل عليها تسمى المعامل الانتخابي.

ب. طريقة العدد الموحد (الحاصل الثابت أو المحدد): بمقتضى هذه الطريقة يتدخل المشرع بواسطة القانون من أجل تحديد عدد الأصوات الواجب الحصول عليها من أجل الفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية⁽¹⁾.

ج. طريقة المعامل الوطني يتم الحصول على المعامل الوطني من خلال تقسيم جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن، وبعد معرفة المعامل الوطني تقوم كل دائرة انتخابية بتقسيم عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على المعامل الانتخابي الوطني فيتم الحصول على عدد المقاعد التي تعود له في هذه الدائرة أما بالنسبة لتوزيع الأصوات المتبقية الناتجة عن توزيع المقاعد عن الأحزاب أو القوائم المشاركة والتي تمثل بقايا المقاعد فهناك عدة طرق لتوزيعها فيمكن أن تتم على المستوى الوطني أو على مستوى الدائرة:

1. المستوى الوطني: يتم جمع بواقي الأصوات في كل الوطن ولكل حزب ثم يقسم مجموع هذه الأصوات على العدد الموحد الذي حدده المشرع والنتيجة تعطينا عدد المقاعد الذي يكون قد حصل عليها كل حزب على المستوى الوطني تضاف إلى عدد المقاعد الذي يكون قد تحصل عليه على مستوى كل دائرة انتخابية.

2. على مستوى كل دائرة انتخابية يتم احتساب البواقي وتحويلها إلى مقاعد - الباقي الأكبر أو ما يعرف بالباقي الأقوى وفي هذه الحالة يتم ترتيب الأصوات المتبقية لكل حزب حيث ينظر إلى الحزب الذي له باقي أكبر من غيره يضاف له مقعد حتى تكتمل المقاعد المتبقية.

(1) أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

- المعدل الأقوى وهنا يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على عدد المقاعد التي أخذها زائد مقعد من المقاعد المتبقية فتحصل على معدل الأصوات بالنسبة لكل حزب والذي يكون أقوى من غيره يأخذ مقعد⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية لتحديد نتائج الانتخابات

تحديد النتائج النهائية للانتخابات لا يعتمد فقط على فرز الأصوات التي تمت على مستوى كل مكتب تصويت ومركز انتخابي بل يجب ان تتبعها عمليات أخرى تخضع لنظام معين تتمثل في الإحصاء العام لأصوات الناخبين (الفرع الأول) ثم تليها عملية الضبط وإعلان النتائج النهائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام المعتمد لإحصاء أصوات الناخبين

تعتبر عملية إحصاء أصوات الناخبين مرحلة مهمة في تحديد ما أسفرت عليه ارادة الناخبين فإجرائها بطريقة قانونية يدعم صحة النتائج النهائية وحتى نقف على النظام القانوني المعتمد في تطيرها وجب دراستها في كل من الجزائر (أولا) وتونس (ثاني) والمغرب (ثالثا) أولا: بالنسبة للجزائر

تعهد مهمة الإحصاء العام للأصوات في الجزائر إلى اللجنة الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية، وكذا اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

فبالنسبة للجنة البلدية فهي تتشكل من قاضي رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا

(1) منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، ضمانات الحق الانتخابي في ظل القانون العضوي 12-01، الرابط الإلكتروني www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1486082

المرشحين المنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة. كما يشترط أن يعلق القرار المتضمن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فوراً بمقر الولاية والبلدية المعنية⁽¹⁾ بالرغم من التشكيك المختلطة لهذه اللجنة بين الإداري والقضائي إلا أنه يغلب عليها الجانب الإداري مما يجعلها ذات طبيعة إدارية⁽²⁾.

كما منح المشرع الانتخابي الجزائري إمكانية الطعن في تشكيلة هاته اللجنة فبإمكان كل شخص له مصلحة بالطعن في تشكيلة هاته اللجنة. ويكمن الدور الأساسي لهذه اللجنة في إحصاء النتائج المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث 3 نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المرشحين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات المستحقة بها، حيث يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية⁽³⁾.

ويتم توزيع النسخ الأصلية الثلاث من محضر الإحصاء البلدي للأصوات إلى كل من رئيس اللجنة الانتخابية الولائية ونسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية التي ضببت عملية الإحصاء البلدي للأصوات، ثم تحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية. ترسل نسخة إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية كما تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً بمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانوناً ولكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام وتدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

(1) انظر المادة 152 فقرة 1.2 من القانون العضوي 16-10، مصدر سابق.

(2) أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الانتخابات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 224.

(3) انظر المادة 153 فقرة 1.2.3 من القانون العضوي 16-10، مصدر سابق.

أما بخصوص اللجنة الانتخابية الولائية فتتشكل من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام، وتجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي⁽¹⁾. أما في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 أعلاه⁽²⁾.

وما يلاحظ على هذه اللجنة طابعها القضائي الذي يعد ضمانا للاستقلالية والنزاهة لأن القاضي هو المدافع عن القانون الذي يتعامل معه بحيادية وموضوعية⁽³⁾. وتقوم اللجنة الانتخابية الولائية ضمن صلاحيتها بمعاينة وجمع النتائج النهائية للولاية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية⁽⁴⁾. واشترط القانون العضوي 16-10 على انتهاء أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال اثنان وسبعون (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر على أن تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري كما تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل الوالي، كما يجب أن تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى وزير الداخلية و وزير العدل حافظ الأختام⁽⁵⁾.

(1) انظر المادة 154 من القانون العضوي 16-10، مصدر سابق.

(2) انظر الماد 155 المصدر نفسه.

(3) عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 99.

(4) انظر المادة 156 من القانون العضوي 16-10، مصدر السابق.

(5) انظر المادة 159 فقرة 2.3.4، مصدر نفسه.

أما بخصوص اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها عن طريق تنظيم لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية⁽¹⁾.

مع العلم أن اللجنة الانتخابية المقيمين في الخارج لها نفس تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية حيث تقوم بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الديبلوماسية أو القنصلية كما يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين (2) يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية وتجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر مجلس قضاء الجزائر⁽²⁾.

كما يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال اثنان وسبعون (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر حيث تدون المحاضر في ثلاث (3) نسخ وتودع فورا في ظرف مختوم لدى أمانت ضبط المجلس الدستوري، حيث تحفظ نسخة لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج ثم ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية.

كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج فورا وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة المترشحين مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها الأصل. كما ترسل نسخة مصادق على مطابقتها الأصل إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. كما ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور إلى وزير العدل حافظ الأختام⁽³⁾.

(1) انظر المادة 162، مصدر نفسه.

(2) انظر المادة 163 فقرة 1.2.3 من القانون العضوي 16-10 مصدر نفسه.

(3) انظر المادة 163 فقرة 4.5.6.7.8.9، مصدر نفسه.

وتجدر الإشارة هنا ان المشرع الجزائري منح نفس الضمانات للناخبين المقيمين بالخارج من خلال تمكينهم من ممارسة نفس الاجراءات التي يمارسها الناخبين في الداخل قصد اضعاف الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية من جهة وتمكين الجالية من المساهمة في الانتخابات النيابية من أجل اختيار ممثليهم في هذه الانتخابات من جهة اخرى.

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري في توزيع الدور بين كل من اللجنة الانتخابية البلدية و الولائية في ما يتعلق بإحصاء الاصوات الانتخابية يصب في الاتجاه السليم لكونه يجسد من جهة السرعة وعدم التأخير في احصاء الأصوات حتى لا تصطبغ بصبغة الشبهة، بما يضمن التحكم في مجريات العملية الانتخابية، كما انه يجسد في نفس الوقت مبدأ الرقابة الادارية التي تتولاها اللجان الانتخابية الولائية على عمل اللجان الانتخاب البلدية، كل ذلك بما يضمن التأكد من عدم المساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية⁽¹⁾.

ثانيا: بالنسبة لتونس

نص المشرع التونسي على ان تتولى مكاتب الجمع التي تم تعيينها من طرف الهيئة العليا للانتخابات قبل الاقتراع، جمع نتائج الاقتراع الوارد عليها من مكاتب التصويت التابعة لها بتحرير محضر يقع امضاه من طرف كل أعضاء المكتب في ثلاث نظائر بحضور ممثلين عن القوائم والملاحظين وتوكل الى المكتب المركزي مهمة جمع نتائج الاقتراع التابعة للدائر ان لم يقع تعيين مكاتب جمع. كما توكل الى المكتب المركزي مهمة ترتيب القوائم وتحرير المحضر في ثلاث نظائر ويقع امضاه من طرف كل أعضاء المكتب بحضور ممثلين القوائم والملاحظين، وتجمع كافة وثائق الاثبات بسعي من رؤساء مكاتب

(1) شوقي يعيش تمام، الطعون في الانتخابات النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر-تونس-المغرب)، ص 268، مرجع سابق

الاقتراع، أو من رئيس أو رؤساء مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من رئيس المكتب المركزي وتودع لدى الهيئة المستقلة للانتخابات⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار سعت الهيئة بمناسبة الانتخابات التشريعية إلى تقادي النقائص التي تم تسجيلها في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 وقد عملت على تنظيم هذه العملية من خلال اصدار قرار ينظم مراحل عملية احتساب النتائج والضمانات المرتبطة بها والمتعلقة بمبدأ شفافية الانتخابات الذي يمثل اهم المبادئ التي أقرها الدستور، حيث تمت التنصيص على اقرار كافة التدابير من شأنها ضمان شفافية العملية منها تمكين الملاحظين وممثلي القوائم المترشحة في الانتخابات التشريعية لسنة 2014 والصحفيين المعتمدين والضيوف من حضور أعمال المكاتب المركزية ومراكز الجمع والحرص على حضور أيضا قبل اعادة فتح صناديق الاقتراع عند الاقتضاء من طرف المكتب المركزي أو مركز الجمع ونشر محاضر الفرز على المواقع الالكترونية للهيئة مصحوبة بالقرارات التصحيحية المتعلقة بها⁽²⁾.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع التونسي من خلال قانون الهيئة المستقلة للانتخابات والقانون الانتخابي الاخير عمل على تجسيد ضمانات خاصة بعملية احتساب نتائج الاقتراع من خلال تبنيه لآليات تضمن الشفافية والنزاهة في احصاء أصوات الناخبين.

ثالثا: بالنسبة للمغرب

أوجب المشرع المغربي أن يكون محضر مكتب التصويت في ثلاث نظائر قبل ان يحمل إلى رئيس المكتب المركزي الذي يباشر حالا بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي احصاء أصوات هذه المكاتب. ويثبت عملية احصاء الأصوات بالنسبة لكل مكتب انتخاب في محضر يوضع ويوقع عليه وفق الكيفيات المحددة في المادة

(1) انظر الفصل 66 من المرسوم عدد 35، 2011 المنقح والمتمم للمرسوم عدد 72 سنة 2011.

(2) انظر الفصل التاسع من تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية في تونس، سنة 2014

80 من القانون التنظيمي 27-11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 79 من القانون التنظيمي 28-11 المتعلق بمجلس المستشارين.

والملاحظ أن لجان الإحصاء في المغرب تسند رئاستها إلى القضاة وهذا راجع إلى مصداقية السلطة القضائية⁽¹⁾ في الحياد وعدم التحيز إلى أي جهة وهذه تعد ضمانات أخرى في النزاهة والشفافية التي تتطلبها عملية التحقق من نتائج وضبط إحصاء الأصوات.

الفرع الثاني: النظام المعتمد في ضبط إعلان النتائج النهائية

يعتبر إعلان النتائج الانتخابية نتاج للإحصاء العام للأصوات بحيث يتم من خلاله توزيع الأصوات على المترشحين وبيان نسبة الأصوات التي تحصل عليها المترشح أو قائمة المترشحين وفي هذا السياق كان لابد علينا التعرف على طبيعة الجهة المختصة بضبط وإعلان النتائج النهائية (أولا) ثم تحديد الآلية المعتمدة في توزيع المقاعد الانتخابية (ثانيا).

أولا: طبيعة الجهة المختصة بضبط إعلان النتائج النهائية

اختلفت دول المغرب العربي في الجهة المختصة بضبط و إعلان النتائج النهائية، فنجد المشرع الجزائري أوكل هذه المهمة للمجلس الدستوري و هو المختص بضبط النتائج و إعلانها في أجل أقصى 72 سا من تاريخ إستلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية و الولائية و للمقيمين في الخارج و يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية عند الإقتضاء وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

أما المشرع التونسي أوكل مهمة ضبط و إعلان النتائج إلى الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات و هذا ما جاء به مرسوم 35 لسنة 2011 عند انتخاب المجلس

(1) وزارة العدل المغربية، دليل تطبيقي لقوانين انتخاب أعضاء مجلس النواب ودور القضاء في مواكبة العملية الانتخابية،

مديرية الشؤون المدنية، المملكة المغربية، الانتخابات التشريعية 25 نوفمبر 2011

(2) أنصر المادة رقم 101 من القانون العضوي رقم 16-10 مرجع سابق.

التأسيسي التونسي حيث تتولى هذه الهيئة الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بعد البت في جموع الطعون المتعلقة بالنتائج، أو بعد انقضاء أجل الطعن إذا لم يتقدم أي طعن، و ذلك بنشرها بالرائد الرسمي التونسي للجمهورية، كما يدرج في الموقع الإلكتروني للجهة المستقلة للانتخابات⁽¹⁾.

و هذا ما أكده كذلك آخر قانون للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 بأن الهيئة هي التي تصرح بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصلها بأمر حكم صادر عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية بخصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات و الإستفتاء أو بعد انقضاء أجل الطعن و ذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة و بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية⁽²⁾.

أما بخصوص المشرع المغربي أوكلت مهمة ضبط وإعلان نتائج الانتخابات إلى لجان الإحصاء هي التي تقوم بإحصاء الأصوات و مهمة إعلان نتائج الاقتراع كما تم التطرق إليه سابقا.

ثانيا: الآلية المعتمدة في توزيع المقاعد

اعتمد المشرع المغربي على آلية توزيع المقاعد بنظام التمثيل النسبي الذي يفرض نظام الانتخاب بالقائمة و الذي يقوم أساسا على توزيع الأعضاء المراد انتخابهم على القوائم الانتخابية المتنافسة كل حسب نسبة الأصوات المتحصل عليها⁽³⁾، و التمثيل النسبي على مستوى الدوائر يعتبر أكثر الأساليب انتشارا حيث توزع المقاعد في كل دائرة ثم على

(1) أنظر الفصلين 71.73 من المرسوم 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي ص 655.

(2) أنظر الفصل 148 من قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014.

(3) ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسيات العامة، دار محدولاي للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 245.

مرشحي القوائم، و يتم توزيع المقاعد على مرحلتين، الأولى توزع المقاعد بناء على القاسم الانتخابي، و الثانية توزع المقاعد الباقية التي يتم توزيعها بناء على الباقي الأقوى⁽¹⁾.
أما في حالة نظام الانتخاب بالأغلبية سواء كان فردياً أو بالقائمة فيفوز بالانتخابات من ينال أغلبية الأصوات دون غيره و عادة الأغلبية المطلقة لفوز مترشح أو لقائمة فهي إما أن تكون بسيطة أو مطلقة أو نسبية⁽²⁾.

فالمشروع الجزائري نص على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة وتوزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى⁽³⁾. أما في حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون حيث ينتخب الأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد جاء المرسوم عدد 35 لسنة 2011 صراحة على أن يتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر وفق قاعدة التمثيل النسبي مع أخذ بأكبر البقايا⁽⁵⁾.

(1) عمر هاشم ربيع و آخرون، موسوعة المفاهيم و المصطلحات الانتخابية و البرلمانية، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية القاهرة 2009 ص. ص 116 117.

(2) ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق ص 245.

(3) للمزيد من التفصيل حول مسألة توزيع المقاعد عند المشرع الجزائري طبقاً لطريقة التمثيل النسبي في المجلس الشعبي الوطني راجع المواد 86،88،89 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق وكذلك المواد 2،3،4،5 من القانون العضوي 12-03 يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ص. ص 46،47
(4) للمزيد من التفصيل حول توزيع المقاعد في مجلس الأمة راجع المادتين 108،129 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

(5) للمزيد من التفصيل حول كيفية توزيع المقاعد عند المشرع التونسي بخصوص انتخاب المجلس الوطني التأسيسي راجع الفصول 32،33،34،35،36 من المرسوم 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق ص 651.

وهذا ما أكده القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخاب والاستفتاء بأكثر دقة وتفصيل بحيث حدد كل الاحتمالات التي يمكن أن تحدث و كيفية حسابها⁽¹⁾. أما بالنسبة للمشرع المغربي فيكون انتخاب مجلس النواب و المستشارين وفق طريقة التمثيل النسبي حسب الأكبر بقية، و ذلك دون استعمال طريقة مزج الأصوات و التصويت التفاضلي، غير أنه في حالة الانتخاب الجزئي بالنسبة لعضو واحد في مجلس النواب يجرى الانتخاب بالتصويت العام و بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، أما بالنسبة لمجلس المستشارين يجرى الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا تعلق الأمر بمستشار واحد في إطار هيئة ناخبة معينة⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة إليه إن المشرع المغربي تبنى نظام التمثيل النسبي لحساب عدد المقاعد الفائزة في كل قائمة بما يحمله هذا النظام من إجراءات تطبيقية تضمن الشفافية والنزاهة في كيفية تحديد المقاعد الفائزة في كل قائمة.

(1) للمزيد من التفصيل حول كيفية توزيع المقاعد عند المشرع التونسي بخصوص مجلس النواب راجع الفصول 107، 109، 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات والإستفتاء، مرجع سابق.

(2) للمزيد من التفصيل حول كيفية توزيع المقاعد عند المشرع المغربي بخصوص مجلس النواب و مجلس المستشارين راجع المواد 84، 85 فقرة 5 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق / و كذلك المادتين 3، 87 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

الفصل الرابع: ضمان حق الطعن في مشروعية التصويت :

يعد الطعن في مشروعية التصويت ضماناً هامة لتحقيق صحة الانتخاب التي ترمي إلى إقامة مؤسسات منتخبة انتخاباً سليماً، فإنه ينتظر من قاضي الانتخاب أن يقوم بدور إيجابي المتمثل في التحقق من صدق صحة الإستحقاقات. و قد اختلفت الأنظمة الدستورية المقارنة في تحديد الإطار الذي يضبط أسس و كفيات الطعن ضد عمليات التصويت للانتخابات البرلمانية خاصة ما تعلق منه بالجهة المختصة بتلقي هذه الطعون و الفصل فيها.

أما بخصوص موقف الدساتير المغربية في هذا الموضوع بإستثناء الجزائر و المغرب التي أسندت الاختصاص للمجلس الدستوري و المحكمة الدستورية اللذان يتدخلان عقب كل انتخابات لتصحيح الوضع إذا أثرت طعون بشأنها، أما المشرع التونسي أسند الاختصاص إلى القضاء الإداري عوض المجلس الدستوري (المحكمة الإستئنافية و الجلسة العامة للمحكمة الإدارية) بالبت في الطعون⁽¹⁾. و سوف نتناول هذا الموضوع انطلاقاً من تحديد الشروط القانونية لتحريك الطعن (المبحث الأول) ثم الضوابط القانونية المتعلقة بالفصل في الطعن (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الشروط القانونية لتحريك الطعن

يتطلب الطعن الانتخابي مجموعة من الضوابط مما يتطلب تدخل المشرع الانتخابي لتحديد مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الطعن حتى يكون مقبولاً من الناحية الشكلية حتى يسمح للقاضي بالفصل فيه و قبل الخوص في هذه المسألة و جب علينا التعرف على موقف الأنظمة الدستورية المقارنة و من ضمنها الأنظمة العربية لتحديد طبيعة الجهة

(1) المزيد من التفصيل:

أنظر الفصل الثاني من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي
الفصل 145،146 من قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بانتخابات و الإستفتاء، مرجع سابق.

المختصة بالنظر في الطعن (المطلب الأول) ثم الشروط الشكلية لتحريك دعوة طعن (المطلب الثاني).

المطلب الأول : طبيعة الجهة المختصة بالنظر في الطعن في الأنظمة الدستورية
تجمع الكثير من الأنظمة الدستورية المقارنة خاصة العربية منها بخصوص تحديد طبيعة الجهة المختصة بالنظر في مثل هذا النوع من الطعون فمنها من أسند الاختصاص إلى المجلس النيابي أو القضاء (الفرع الأول) في ما اتجهت أغلبية الدول المغاربية إلى إسناد الاختصاص إلى المجلس الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تنازع الاختصاص بين المجلس النيابي و القضاء
اختلف الفقه الدستوري في هذه المسألة حيث يرى جانب منه عقد الاختصاص إلى المجلس النيابي (أولا) في حين يرى الجانب الآخر عقد الاختصاص إلى القضاء (ثانيا) لهذا نجد دول أخذت بالاختصاص النيابي و أخرى أخذت بالاختصاص القضائي.

أولا : المجلس النيابي هو المختص بالطعن الانتخابي
يرى هذا الإتجاه أن عقد الاختصاص للمجلس النيابي بالفصل في صحة انتخاب أعضائه يعد ضمانة دستورية هامة و هذا يؤكد إستقلالية المجلس بشؤون أعضائه، إنطلاقا من فكرة الفصل بين السلطات العامة و كذلك إعفاء الإعضاء من اللجوء إلى التقاضي أمام المحاكم و هذا دعما لإستقلالهم بأن يفصل في طعون الأعضاء أنفسهم⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة أن الإتجاه الذي يوافق اختصاص المجلس النيابي بالنظر في صحة عضوية أعضائه ساد بشكل كبير في القرن 19 و القرن 20 إلى غاية الوقت الحالي في كثير من الدول الأوروبية و العربية ففي بريطانيا ظل البرلمان يتولى الفصل في عضويات أعضائه إلى غاية 1868 و في فرنسا كان البرلمان هو المختص بالفصل في عضوية

(1) سامي جمال الدين، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول والثاني 1991.

أعضائه حتى صدور دستور الجمهورية الخامسة الذي أسنده لجهة قضائية و في الوقت الحالي تأخذ بعض الدول العربية كالعراق و الأردن بهذا الإتجاه⁽¹⁾، و قد تلقى هذا الإتجاه الكثير من الإنتقادات خاصة من جانب الفقه المصري و الفرنسي الذي يرى منح الاختصاص للمجلس النيابي معناه إعطاء الأغلبية البرلمانية سلاحا خطيرا تستعمله عند الحاجة في إجازة انتخاب أعضائها، و تستغله أيضا ضد نواب الأقلية⁽²⁾. و هذا ما جعل الفقيهين الفرنسيين "بارتيملي و دونر" إلى القول : " إن الفصل في صحة نيابة الأعضاء قد غدى عملية سياسية لا ضمان لها من الناحية القانونية، أننا خصوم نقترح لخصوم من المحال أن يقترح صديق ضد صديق⁽³⁾ ".

ثانيا : القضاء هو المختص بالطعن الانتخابي

ذهب أنصار هذا الإتجاه أن التحقيق في صحة نيابة أعضاء البرلمان هي مهمة قضائية لما يتمتع به القضاء من النزاهة والحياد وتعتبر بريطانيا من الدول الأولى في إسناد الفصل في الطعون الانتخابية إلى القضاء حيث تنازل مجلس العموم البريطاني في عامي 1868 و 1879 ثم توالى الأنظمة الأخرى في إسناد الفصل في صحة العضوية إلى القضاء. كما أسندت دول أخرى الاختصاص إلى جهة محايدة مشكلة تشكيلا خاصا كونها محاكم خاصة تنظر في منازعات الانتخاب كاليونان مثلا فالمادة 83 من الدستور اليوناني

(1) محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 98 و ما بعدها.

(2) محمد كامل عبيد، إشراف السلطة القضائية على الانتخابات النيابية و الإستفتاءات العامة و تحقيق الطعون فيها، مجلة المحامات . نقابة المحامين بمصر، العددان 1،2، فبراير 1992 ص 217.

(3) Barthelemyet dyez , traite de droit constitutionnel , éd , Dalloz , paris , 1933 , p 444

لسنة 1911 تمنح هذا الاختصاص لمحكمة مختارة بطريقة القرعة من بين قضاة محكمة النقد والإستئناف⁽¹⁾.

كما أخذت بعض الدول بنظام مختلط يقوم على منح عقد الاختصاص في صحة الطعون الانتخابية بين كل من البرلمان و القضاء كما هو الحال في ألمانيا الاتحادية ومصر⁽²⁾.

الفرع الثاني : الجهة المختصة بالنظر في الطعن في الدول المغاربية

إن إختلاف الحاصل بين الأنظمة الدستورية بخصوص الجهة المختصة بالنظر بالطعن على عملية التصويت الخاصة بالانتخابات البرلمانية بين جهة القضاء و البرلمان، ذهبت بعض الدول إلى عقد الاختصاص بالنظر بالطعن إلى هيئة أخرى متمثلة في المجلس الدستوري بصفته جهة تمارس وظيفة القضاء الدستوري كما هو الحال في أغلب دول المغرب العربي بإستثناء تونس التي استغنت على المحكمة الدستورية كجهة مختصة في الطعن عوضته بالقضاء الإداري الذي أوكلت له هذه المهمة و هذا منذ انتخاب المجلس التأسيسي التونسي و هذا حسب ما أشرنا إليه سابقا، و في هذا الإطار و جب علينا التعرف على تشكيلة الهيئة المختصة بالنظر في الطعن في كل من الجزائر (أولا) ثم المغرب (ثانيا) و تونس (ثالثا).

أولا : بالنسبة للجزائر

يتكون المجلس الدستوري من إثني عشر (12) عضوا : أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية و إثتان (02) ينتخبهما

(1) سعود فلاح فياض الحربي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية البرلمانية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الدراسات الفقهية جامعة آل البيت الأردن 2005 ص49.

(2) سعود فلاح فياض الحربي، مرجع نفسه ص 50.

المجلس الشعبي الوطني و إثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة و إثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا و إثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة.

في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت الرئيس مرجحاً، فبمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو نشاط آخر أو مهمة حرة.

يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب الرئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها (08) سنوات. و يطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها (08) سنوات، يو جدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربعة (04) سنوات⁽¹⁾.

أما بخصوص المهام التي تتنافى مع العضوية داخل المجلس الدستوري تطرق الدستور و كذلك النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقوله : " يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أثناء أداء مهامهم أن يتوقفوا عن ممارسة أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو نشاط آخر، بما في ذلك قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية⁽²⁾.

مع إمكانية أن يرخص رئيس المجلس الدستوري لأحد أعضاء المجلس بالمشاركة في الأنشطة العلمية و الفكرية إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس، و لا يكون لها أن تأثير على إستقلاليته و نزاهته⁽³⁾.

(1) أنصر المادة 183 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ سنة 2016 ج.ج.ج.ج العدد 14.

(2) أنصر المادة 183 فقرة 3، مصدر نفسه.

أنصر المادة 85 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري المؤرخ في 30 يونيو سنة 2019 ج.ج.ج.ج العدد 42 ص 9.

(3) أنصر المادة 86، من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري المؤرخ في 30 يونيو سنة 2019 ج.ج.ج.ج العدد 42،

مصدر سابق.

ثانيا : بالنسبة للمغرب

قد تم إستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية⁽¹⁾ و التي تتألف من إثني عشر (12) عضوا يعينون لمدة تسع (09) سنوات غير قابلة للتجديد من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عالي في القانون، و على كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، و الذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق عن خمس عشر (15) سنة و المشهود لهم بالتجريد و النزاهة و يتوزعون هؤلاء الأعضاء كما يلي :

- ستة (06) أعضاء يعينون بظهير من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

- ثلاث (03) أعضاء ينتخبون من قبل مجلس النواب.

- ثلاث (03) أعضاء ينتخبون من قبل مجلس المستشارين.

و يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية بظهير من بين الأعضاء الذين تتألف منهم⁽²⁾. أما بخصوص المهام التي لا يجوز الجمع بينها و بين عضوية المحكمة الدستورية عضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي الاجتماعي و البيئي أو كل هيئة أو مؤسسة من المؤسسات و الهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر (12) من الدستور.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية و ممارسة أي وظيفة عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب مهما كان مقابل أجر في شركة تجارية أو مزاولة مهام يؤدي عنها أجر من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية. كما لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية و ممارسة أي مهنة حرة.

(1) أنظر الفصل 130، الظهير الشريف رقم 91.11.1 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور ج.ر.م.م عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 ص 360.

(2) الظهير الشريف رقم 139.14.1 الصادر في 16 شوال 1435 (13 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.066 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

لهذا الغرض على كل عضو بالمحكمة الدستورية يمارس مهنة حرة تعليق هذه الممارسة خلال مدة العضوية⁽¹⁾.

و بإستقراء التشكيلة الخاصة بالمجلس الدستوري الجزائري و المحكمة الدستورية في المغرب يمكننا استخلاص جملة من الملاحظات العامة موردا كآآتي :

- الملاحظة الأولى : إستفاق المؤسس الدستوري في الجزائر و المغرب على شروط محددة في إختيار أعضاء المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية. في حين كان المؤسس الدستوري المغربي أكثر وضوح بخصوص شروط إختيار أعضاء المحكمة الدستورية التي تستوجب التكوين القانوني لهؤلاء الأعضاء بالمقارنة بالمؤسس الدستوري الجزائري الذي سكت نهائيا حول تحديد شروط توفرها في أعضاء المجلس الدستوري⁽²⁾، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية و كذا غرفتي البرلمان و المحكمة العليا و مجلس الدولة في إختيار أفضل و أنسب الأشخاص المؤهلين لهذا الدور.
- الملاحظة الثانية : كذلك إتفاق المؤسس الدستوري في الجزائر و المغرب على إشراك السلطة التشريعية و التنفيذية في إختيار أعضاء المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية مع العرص على هيمنة السلطة التنفيذية في إختيار عدد الأعضاء في الهيئتين، هذا الإمتياز العددي قد يكون له تأثير على المجلس الدستوري و/أو في ما يتخذه من آراء و قرارات في صياغ القيام بمهامه⁽³⁾.

(1) أنصر المادة 5،6 من القانون التنظيمي رقم 13.066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مصدر نفسه.

(2) بن زاغو نزيهة، التجربة المغربية في عملية الرقابة الدستورية على القوانين، مجلة الفكر البرلماني عدد 25، مارس 2010، ص 84

(3) عزيز حمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون (فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو السنة الجامعية..... ص.ص 14-15.

ثالثا : بالنسبة لتونس

خالف المشرع التونسي نظيره الجزائري والمغربي في عقد اختصاص القضاء الدستوري في الطعون الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية حيث عقد الاختصاص للقضاء الإداري المتمثل في المحاكم الاستئنافية والمحكمة الإدارية العليا⁽¹⁾.

1- المحكمة الإدارية الإستئنافية:

توجد عشرة (10) 5 دوائر استئناف في تونس العاصمة. يرأس كل منها رئيس يكون تحت سلطة الرئيس الأول للمحكمة الإدارية. وبالإضافة إلى الرئيس، يوجد في كل دائرة قاضيان (2)، يجلسان بالتناوب مع الرئيس في جلسات المرافعة أو كقضاة مقررين. يوجد كاتب واحد (1) لكل دائرة.

2- المحكمة الإدارية العليا:

يرأس المحكمة الإدارية رئيس أول وتتشكل، بالإضافة إلى مندوبي الدولة ومندوبي الدولة العامين، من الدوائر التالية: ثلاث دوائر تعقيبية، دائرتان استشاريتان، خمس دوائر استئنافية، سبع دوائر ابتدائية، قسمان استشاريان، جلسة عامة⁽²⁾.

المطلب الثاني : الشروط الشكلية لتحريك دعوى طعن

إذا كانت تشريعات المغرب العربي تسمح في المنازعة في مشروعية وصحة الانتخابات البرلمانية من خلال تمكين المجلس الدستوري في الجزائر والمحكمة الدستورية في المغرب والقضاء الإداري في تونس من ممارسة هذا الاختصاص وهذا يستدعي توفر شروط شكلية واجرائية الواجب استفاؤها بصدد تقديم هذا الطعن والتي يتوقف عليها قبوله أو رفضه. وللتعرف على موقف الدول المغاربية من هذه الشروط ومدى اتفاقها بشأنها وجب

(1) أنظر الفصل 116 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 26 جانفي 2014.

(2) سالي أن سفارتز، تقييم أساسي للمحكمة الإدارية بتونس، المكتب الرئيسي للمجمع الدولي للمساعدة القانونية،

2018، (www.ilacnet.org)

علينا التعرف على الأشخاص الذين يمنحهم القانون الصفة لتقديم الطعن خلال أجل محدد (الفرع الأول)، كذلك الشروط المتعلقة بالعريضة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أصحاب الصفة في الطعن و ميعاد تقديمه

لا يمكن قبول الطعن الخاص بإعلان نتائج الأولية للانتخابات البرلمانية إلا إذا كان ممن يمتلكون الصفة القانونية (أولا) مع ضرورة تقديم هذا الطعن داخل الأجل القانوني (ثانيا).

أولا : أصحاب الصفة في الطعن

نص المشرع الجزائري بالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس الشعبي الوطني إلى منح لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عملية التصويت⁽¹⁾ كما منح لكل مترشح بخصوص انتخاب أعضاء مجلس الأمة أن يحتج على نتائج الاقتراع⁽²⁾.

أما المشرع التونسي نص على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات، حيث يرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها⁽³⁾. كما يحق للراغب في الطعون في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ نظير من العريضة

(1) انظر المادة رقم 171 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) انظر المادة 130، مصدر نفسه.

(3) انظر الفصل 145 الفقرة 2.3 من قانون أساسي، عدد16، سنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مصدر

سابق.

والمؤيدات. ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله ايداعها بكتابة المحكمة بواسطة محامي لدى التعقيب⁽¹⁾.

أما من الناحية العملية لقد رفضت المحكمة الادارية الدفع المتعلق بانتقاء المصلحة في القيام باعتبار أن عدد الأصوات المتحصل عليها من القائمة لا يخول لها الحصول على مقعد في جميع الحالات معطلة حكمها بأن الفصل 145 لم يميز بين القوائم الانتخابية سواء تلك التي تحصلت على مقاعد أو لم تتحصل عليها بل اقتصر على توفر شرط الصفة في رئيس الدائرة الانتخابية أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب⁽²⁾.

أما المشرع المغربي فقد منح حق الطعن بخصوص انتخابات مجلس النواب للمترشحين المعنيين بالأمر كما خول كذلك للعمال و كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء الحق في تقديم الطعن كل في ما يخصه⁽³⁾، كما أن لنفس الأطراف الحق في الطعن بخصوص انتخابات مجلس المستشارين مضاف إليها حق ولاة الجهات في تقديم الطعن كل في ما يخصه⁽⁴⁾.

و تجدر الإشارة إليه أن إتفاق المشرع في الدول المغاربية على منح حق الطعن للمترشح المعني بصفة مباشرة بالنتائج الأولية للانتخابات البرلمانية بعبارة " كل مترشح " التي وردت ضمن التشريعات الثلاث و أن الإختلاف الوارد يكمن في توسيع دائرة الطعن لتشمل الناخبين كما فعل المشرع المغربي ليشمل كذلك هذا الحق الولايات و كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء و العمال و هذا يعد في نظرنا زيادة في الشفافية و مصداقية العملية الانتخابية بالمقارنة مع المشرع الجزائري و التونسي اللذان لا يمنحان الناخب حق الطعن

(1) انظر الفصل 146 الفقرة 3.2.1 من قانون أساسي، عدد16، سنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مصدر سابق..

(2) الحكم الاستئنافي عدد 201420034 بتاريخ 08 نوفمبر 2014 دليل النزاعات الانتخابية في تونس 2017، ص 121.

(3) أنصر للمادة 88 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مصدر سابق.

(4) أنصر المادة 89 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق.

في نتائج الانتخابات البرلمانية، فإن كثير من التشريعات المقارنة ذهبت هي الأخرى نحو توسيع من دائرة الفئات التي يجوز لها الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية، ففي فرنسا مثلا يمنح حق الطعن لكل شخص مسجل في القوائم الانتخابية بالدائرة الانتخابية المعنية و كذا لكل مترشح⁽¹⁾. كذلك النظامين العراقي و الأردني يمنحان حق الطعن للناخب عن الدائرة الانتخابية ضد نتائج الانتخابات التشريعية⁽²⁾.

لهذا نهيب بالمشرعين الجزائري والتونسي أن يوسعا من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم الطعن ضد نتائج الانتخابات البرلمانية من خلال منح هذا الحق للناخب على أن يقع على الهيئة المختصة بالطعن التثبت من أنه ناخب في الدائرة المعنية

ثانيا : ميعاد تقديم الطعن

حدد المشرع الجزائري آجال تقديم عريضة الطعن بالنسبة للنتائج الأولية للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي لوطني ب 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج⁽³⁾، وخفض المدة إلى 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج بالنسبة لتجديد أعضاء مجلس الأمة⁽⁴⁾. أما بالنسبة للمشرع التونسي يلاحظ عليه أنه رفع من مدة الأجل بالمقارنة مع المشرع الجزائري بمناسبة الطعن في نتائج انتخاب مجلس النواب في أجل أقصاه ثلاث 3 أيام من تاريخ تعليق النتائج الأولية للانتخابات بمقرات الهيئة⁽⁵⁾. حيث يتبين بالرجوع إلى أوراق

(1) Jean pierre comby , le conseil constitutionnel , juge électorale , 5eme éd Dalloz paris 2009 , p8.

(2) جهاد علي جمعة، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق و الجهات المختصة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة بغداد، 2011 ص118.

(3) انظر الماد 171 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(4) انظر المادة 130، مصدر نفسه.

(5) انظر الفصل 145 من قانون أساسي عدد 7، سنة 2017 المؤرخ في 14-فيفري-2017 يتعلق بتنقيح واتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 17-فيفري-2017.

الملف أن الهيئة المستقلة للانتخابات تولت تعليق النتائج الأولية للانتخابات التشريعية بتاريخ 30 أكتوبر 2014 إلا أن المدعي لم يرفع دعواه إلا بتاريخ 3 نوفمبر أي خارج الآجال القانونية المقررة بالفصل 145 لأن آجال التقاضي تكتسي صبغة وجوبية تعبر من متعلقات النظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه ويترتب عن مخالفتها رفض الدعوة شكلا⁽¹⁾. في حين أن المشرع المغربي وسع كثير في الآجال بالمقارنة مع نظيره الجزائري والتونسي حيث حدد المدة بثلاثين 30 يوما طبقا للقانون في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية⁽²⁾.

وهكذا نلاحظ أن المشرع الجزائري خصص أقل مدة ممنوحة للطعن حيث ضبطها بالساعات عوض تحديدها بالأيام كما هو الحال في التشريع التونسي والمغربي وبناء عليه فإن أجل 48، 24 سا تعتبر آجال غير كافية لإعداد الطعن وتجميع ما يجب من أدلة اثبات على خرق القانون خلال عملية التصويت، خاصة إذا تعددت حالات الخرق⁽³⁾، كما أن الواقع العملي ثبت أن الكثير من المترشحين لم يتسنى لهم رفع الطعن بسبب قصر المدة المخصصة لرفعه وهذا يعد في نظرنا ضمانا ناقصة بالنسبة للمترشح لأن عامل الزمن يكون عائقا في القيام بهذا الحق فالأجل المناسب للطعن هو عشر 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات سواء تعلق الأمر بالغرفة الأولى أو الثانية وهذا

(1) القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية عدد 20146007 بتاريخ: 22 أكتوبر. 2014 دليل

النزاعات الانتخابية في تونس 2017، ص123

(2) انظر المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 13.066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 6288، بتاريخ 4 سبتمبر 2014، ص 6661.

(3) عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر (مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام

الانتخابي الجزائري)، دار المعية للنش والتوزيع، قسنطينة، الطبعة الأولى، 2011، ص188

ما عمل به المشرع الفرنسي بالنسبة لانتخاب الجمعية الوطنية⁽¹⁾، وتبعاً لذلك استقر الدستور الفرنسي على عدم قبول الطعن أو أي وسائل اثبات أو دفعات ترد بعد 10 أيام⁽²⁾

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بعريضة الطعن

أوجب المشرع في الأنظمة المقارنة أن يكون الطعن المقدم في شكل عريضة تتضمن مجموعة من البيانات و الشكليات الجوهرية والا وقع تحت طائلة عدم القبول شكلاً (أولاً) كما يتعين تسجيل هذه العريضة بالكيفيات التي حددها المشرع (ثانياً)

أولاً : الشروط الشكلية الواجب توفرها في عريضة الطعن

الشروط والشكليات الواجب توفرها في عريضة الطعن ومرفقاتها.

نشير في البداية أن المشرع في الدول المغاربية لا يعترف بالتصريحات الشفهية بل يجب أن يقدم الطعن في صيغة مكتوبة. فبالنسبة للمشرع الجزائري يشترط أن تتضمن عريضة الطعن المكتوبة مجموعة من البيانات الضرورية تتمثل فيما يلي:

- الاسم، اللقب، العنوان والتوقيع، كذا المجلس الشعبي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة

- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي: تسمية الحزب، عنوان مقره وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه

- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له⁽³⁾.

(1) Dominique Rouseau droit du cententieux censtitutionnel , 7^{eme} editun Montchvestien paris 2006, p378

(2) CC 88-1040/1054,13 juillet, 1988 ; A N charente- maritime l r e, R, p 97

(3) انظر المادة 62 من النظام المحدد لقواعد العمل الدستوري، سنة 2017، ج ر ج ج، العدد 42، ص7

كما استقر المجلس الدستوري على ضرورة أن تحرر عريضة الطعن باللغة الرسمية وهي اللغة العربية⁽¹⁾.

أما المشرع التونسي أوجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلا. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض⁽²⁾.

كما منح المشرع التونسي الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيدات والتبنيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله أو القائمة المترشحة أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة الإدارية العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رفض طعنه⁽³⁾.

(1) انظر بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 7 ماي 2012 والمنشور بالموقع الإلكتروني

www.conseil.Constutionnel.DZ

(2) انظر الفصل 145 فقرة 4 من قانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14-02-2017 يتعلق بتتقيح واتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق

(3) انظر الفصل 146 الفقرة 3.2.1، من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14-02-2017 يتعلق بتتقيح واتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

أما المشرع المغربي فقد نص على أن تتضمن العرائض على الإسم الشخصي والعائلي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب المنازع في انتخابهم وكذا صفاتهم وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب. ويجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها ويمكنه الاستعانة بمحامي، و للمحكمة الدستورية أن تمنح الطاعن بصورة استثنائية أجلا للإدلاء بجزء من المستندات المشار إليها أعلاه. كما ليس للعريضة أثر واقف وهي معفاة من الرسم القضائي وجميع رسوم الدمغة والتسجيل⁽¹⁾.

تقاطع المشرع في الدول المغاربية فيما يخص الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في عريضة الطعن حتى تحظى بالقبول من الجهة المختصة بالنظر في الطعن، لآكن الواقع العملي ثبت في كثير من المواعيد الانتخابية السابقة استعمال هذا الحق من طرف المشرحين أو الأحزاب بأعداد قليلة في الجزائر مثلا ومن خلال نتائج الانتخابات البرلمانية السابقة اكتفى الكثير بالتصريح سواء أحزاب أو مترشحين بوجود تجاوزات في العملية الانتخابية لكن أكثرها لم يجسد في عريضة الطعن أمام المجلس الدستوري باستثناء بعض المترشحين والأحزاب والسبب راجع إلى عدم قدرة المترشحين على استعمال هذا الحق بسبب المدة الزمنية المخصصة لرفع الطعن هذا من جهة وكذلك جهل الكثير من المترشحين بالشروط والاحراء الواجب توفرها في الطعن مما انجر عنه رفض الكثير من الطعون من قبل المجلس الدستوري، لهذا نهيب بالمشرع الجزائري أن يمنح مهمة التوعية وتكوين المترشحين بشروط واجراءات الطعن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق اعداد أيام تكوينية لفائدة المترشحين تتعلق بالإجراءات والشروط الشكلية التي بتطلبها الطعن في حال حدوث تجاوز في العملية الانتخابية ويكون ذلك عن طريق مختصين في القانون، ونكون بهذا الاجراء حافظنا على حقوق المترشحين سواء كانوا احرار أو متحزبين.

(1) انظر المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 13، 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص13

ثانيا : كيفية تسجيل عريضة الطعن

نص المشرع الجزائري على ضرورة تقديم عريضة الطعن المتعلقة بالمنازعة في مشروعية التصويت في الانتخابات البرلمانية الى كتابة الضبط للمجلس الدستوري⁽¹⁾.
أما بالنسبة للمشرع التونسي منح حق الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية إلى المحكمة الادارية بتقديم عريضة الطعن أمام كتابة المحكمة الادارية الاستئنافية التي تتولى ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعين مقررًا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية.⁽²⁾

كما منح حق الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بتقديم عريضة الطعن أمام المحكمة التي تتولى حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا الذي يتولى تعيينها حالا لدى الهيئة الحكومية المعنية ليتم التحقيق فيها.⁽³⁾

أما بالنسبة للمشرع المغربي يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة تودع لدى أمانتها العامة أو لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الاقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة القضائية التي يجرى الانتخاب بدائرتها، ذلك مقابل وصل يحمل تاريخ ايداع الطعن. كما يشعر والي الجهة أو رئيس كتابة الضبط بوسيلة التواصل المعمول بها بما في ذلك البريد الالكتروني الأمانة العامة للمحكمة الدستورية يوجه إليها العرائض التي تلقاها وتسجل العرائض بالأمانة العام للمحكمة الدستورية بترتيب وصولها. غير أن في ما يخص العرائض الواردة من ولايات الجهات أو عمال العملات أو الأقاليم أو من رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية، فإنه يشار في تسجيلها بالأمانة

(1) انظر المادتان 171.130 من القانون العضوي رقم 16-10 المعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق

(2) انظر الفصل 145 فقرة 05 من القانون الأساسي عدد 7، سنة 2017 المؤرخ في 14-02-2017 يتعلق بتفتيح

واتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق

(3) انظر الفصل 146 فقرة 5، مصدر نفسه

العامّة للمحكمة الدستورية إلى تاريخ تسليمها إلى الجهة أو العمالة أو الاقليم أو كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة هنا إليه أن المشرع المغربي وسع من دائرة استقبال عرائض الطعن بحيث منح جهات أخرى القيام بهذه المهمة والتي بدورها ترسلها إلى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية مع احتفاظها بتاريخ ايداعها أمام هذه الجهات. كما أن موقف المشرع المغربي جاء منسجما مع نظيره الفرنسي الذي يسمح بتوجيه العرائض مباشرة إلى الأمانة العامة للمجلس الدستوري أو إلى الوالي أو قائد الاقليم على أن يشعر بذلك الأمانة العامة للمجلس الدستوري عن طريق برقية على أن يلتزم بإرسال العرائض التي تلقاها⁽²⁾. لهذا نهيب بالمشرع الجزائري أن يقوم بتوسيع دوائر استقبال العرائض خاصة الطعون الانتخابية للتخفيف على صاحب الطعن عناء التنقل خاصة أن المجلس الدستوري الجزائري متواجد بالعاصمة. بالمقارنة مع المشرع التونسي الذي كان أكثر توسعا باعتبار أن تسجيل العرائض يكون في المحاكم الادارية الابتدائية والتي ترسها بدورها الى المحاكم الاستئنافية وهي أكثر انتشارا وأقل عناءا بالنسبة للطاعن التونسي لأنها تتواجد في أغلب الدوائر الانتخابية.

المبحث الثاني : الضوابط القانونية المتعلقة بالفصل في الطعن

أقرت التشريعات الانتخابية مجموعة من الضوابط القانونية للهيئات المختصة بالنظر في الطعن الانتخابي، وتتمثل هذه الضوابط حول تحديد أسس التحقيق والمسار الذي يسلكه إلى غاية الفصل فيه. وضمن هذا المسعى واكبت التشريعات المغاربية ذلك، حيث أقرت الأحكام التي تنظم كيفية الفصل في الطعن وللإحاطة بالموضوع كان لا بد علينا التعرف على الضوابط المتبعة في التحقيق والبت النهائي في الطعن (المطلب الأول) والآثار المترتبة على الفصل في الطعن (المطلب الثاني)

(1) انظر المادة 34 من القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مصدر سابق

(2) Dominique Rouseau , op. Cit. P 281

المطلب الأول : الضوابط المتبعة في التحقيق و البت النهائي في الطعن

يعتبر التحقيق من الاجراءات المهمة قبل الفصل في الطعون الانتخابية والتي تختص بها الهيئة المكلفة بالطعن لأن له ارتباط وثيق بعملية الفصل فيه، ففتح مجال تحقيق في الطعون الانتخابية البرلمانية بوسائل متنوعة تسهل للقاضي الانتخابي في الوصول إلى الحقيقة بما يضمن المحافظة على سلامة التعبير للإرادة الناخبة، وعليه سوف نتناول بشكل مستقل الضوابط المتبعة في التحقيق (الفرع الأول) ثم الاجراءات المتبعة في البت النهائي في الطعن (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الضوابط المتبعة في التحقيق

نصت التشريعات المغاربية على مجموعة من الضوابط القانونية التي تحكم كفيات التحقيق في الطعن من قبل الهيئات المكلفة به خاصة ما تعلق بالسير فيه وآليات ووسائل الاثبات ولإحاطة بهذه المسألة وجب علينا التعرف عليها بالنسبة للجزائر (أولا) ثم المغرب (ثانيا) وتونس (ثالثا)

أولا : بالنسبة للجزائر

بعد تلقي الطعن من قبل المجلس الدستوري يقوم الرئيس بتعيين مقرر أو أكثر لدراسة الطعون على أن يبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية الى المترشح المعلن منتخب والذي اعترض على انتخابه (مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة) لتقديم ملاحظاته الكتابية⁽¹⁾، خلال أجل أربعة (4) أيام من تاريخ التبليغ⁽²⁾.

كما يمكن للمجلس الدستوري إذا اقتضت دراسة الطعون ذلك أن يطلب من الجهات المختصة موافاته بوثائق أو ملفات مترشحين في الانتخابات بغرض التأكد من استغنائها

(1) انظر المادة 63 فقرة 1.2 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، ص8، مصدر سابق.

(2) انظر المادة 171 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق

للشروط القانونية، كما يحق له كذلك أن يستمع لأي شخص أو أن يطلب عند الحاجة كل الوثائق الضرورية للتحقق من النتائج المدونة في محاضر تركيز الانتخابات التشريعية⁽¹⁾. وتجدر الإشارة إليه بأن استعمال هذه الوسائل وتنوعها في التحقيق من شأنه الوصول إلى الحقيقة التي تساعد في الفصل في الطعن وهذه تعد ضمانا في نظرنا تدعم مبدأ الشفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي فبمجرد علم المجلس الدستوري الفرنسي بالطعن يقوم رئيسه بإحالة إلى اللجان الثلاثة (3) المخصصة لهذا الغرض حيث يتولى المقرر الذي يكون من أعضاء المجلس أو من المقررين المساعدين بفحص الدعوة وكل الوثائق المرفقة بها كما يحق للجنة بصفة مجتمعة أن تطلب احضار كل المستندات للبحث في الطعن ومنها محاضر لجان الانتخابات⁽²⁾.

كما منح المشرع الجزائري للمجلس الدستوري امكانية الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال فحصه للطعون المثارة أمامه بمناسبة الانتخابات التشريعية⁽³⁾

ثانيا : بالنسبة للمغرب

عند تسجيل الطعن بالأمانة العامة بالمحكمة الدستورية يشعر رئيس المحكمة الدستورية فوراً رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين حسب الحالة بالعرائض التي وجهت إليه أو أشعر بتلقيها⁽⁴⁾، بعدها توجه المحكمة الدستورية لأعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابهم نسخة من العريضة المحدد في 15 يوما من تاريخ تبليغ العرائض الأجل الذي يمكن داخله للمطعون في انتخابهم، الذين يعينهم الأمر الاطلاع على المستندات المرفقة بها في الأمانة العامة للمحكمة الدستورية وأخذ نسخ منها

(1) انظر المادة 79، 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مصدر سابق.

(2) Jean-Claud Masplet op. Cit. p320

(3) انظر المادة 78 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، مصدر سابق.

(4) انظر المادة 34 الفقرة 5.3 من القانون التنظيمي رقم 13،066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مصدر سابق

ليدلوا كتابتا بملاحظتهم في شأنها. كما للمحكمة الدستورية أن تبلغ المذكرات الجوابية للأطراف المعنية مع الإشارة إلى أجل الرد عليها⁽¹⁾. كما يجب على كل جهة تودع لديها محاضر العمليات الانتخابية وملاحظتها أن توجهها إلى المحكمة الدستورية إذا طلب منها ذلك، وللمحكمة الدستورية أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع وتكلف واحد أو أكثر من أعضائها بتلقي تصريحات الشهود بعد أدائهم اليمين بين يديها طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، ثم يحرر محضر لذلك من طرف كتابة الضبط ويدعي المعنيون بالأمر للاطلاع عليه في الأمانة العامة للمحكمة وايداع ملاحظتهم في شأنه كتابة في غضون ثمانية (8) أيام، كما تقوم المحكمة الدستورية بتكليف عضو أو أكثر من أعضائها للقيام في عين المكان بإجراءات التحقيق التي ترى ضرورة القيام بها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المغربي وسع من دائرة التحقيق فبالإضافة إلى الملاحظات الكتابية ومحاضر العمليات الانتخابية وتلقي تصريحات الشهود بعد أداءهم لليمين كذلك القيام بالتحقيق في عين المكان. كل هذه الآليات تستعمل لإثبات ما يدعي به الطعن والتي تعزز في نظرنا من نزاهة العملية الانتخابية خاصة اذا تعلق الأمر بالطعن في النتائج الأولية للانتخابات البرلمانية.

ثالثا : بالنسبة لتونس

تتولى كتابة المحكمة الإدارية الاستئنافية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعين مقررًا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية.

(1) انظر المادة 36، من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية مصدر سابق.

(2) انظر المادة 37 فقرة 1، 2، 3 من القانون التنظيمي رقم 13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا⁽¹⁾.

كما تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا الذي يتولى تعيينها حالاً لدى الهيئة الحكيمة المعنية ليتم التحقيق فيها.⁽²⁾

الفرع الثاني : الضوابط المتبعة في البت النهائي في الطعن

بعد انتهاء من مرحلة التحقيق تصبح القضية مهياًة للفصل فيها من خلال اتخاذ القرار الحاسم بشأنها وفق الضوابط التي حددها القانون والمتمثلة في كيفية اصدار القرار الفاصل في الطعن (أولاً) مع ضرورة تسبب وتعليل القرار الفاصل في الطعن (ثانياً)

أولاً : كيفية إصدار القرار الفاصل في الطعن

نظم المشرع الجزائري القانون الذي يضبط كيفية اصدار القرار الفاصل في الطعن بدأً بوجوب تداول أعضاء المجلس الدستوري حول الطعون في جلسة مغلقة⁽³⁾. وذلك خلال ثلاث (3) أيام يبدأ سريانها من انقضاء أجل أربعة (4) الممنوحة للنائب الذي أعترض على انتخابه ليقدّم ملاحظاته الكتابية ابتداءً من تاريخ التبليغ هذا بالنسبة للطعون الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾. أما بالنسبة لتجديد أعضاء مجلس الأمة اكتفى المشرع بأن يبت المجلس الدستوري في الطعن خلال ثلاث (3) أيام دون أن يبين بدأً تاريخ سريانها⁽⁵⁾.

(1) الفصل 145 فقرة 05 من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 يتعلق بتتقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق

(2) الفصل 146 فقرة 02 مصدر نفسه.

(3) انظر المادة 64 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري مصدر سابق.

(4) انظر المادة 171 فقرة 3.2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(5) انظر المادة 131، مصدر نفسه

ما يلاحظ في هذا السياق أن المشرع الجزائري لم يحدد الأغلبية المشتركة للتصويت على مشروع القرار المقدم من العضو المقرر فيما نجد أن المشرع صرح بهذه الأغلبية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وهي أغلبية أعضاء المجلس الدستوري وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس⁽¹⁾.

كما ألزم المشرع الجزائري المجلس الدستوري بتبليغ القرار الصادر عنه حسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة وإلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والأطراف المعنية، على أن ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽²⁾.

أما بالنسبة للمشرع المغربي نص أن تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ انقضاء أجل الطعون غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها⁽³⁾.

وما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن مدة سنة كأجل لتقديم الطعن تعتبر مدة طويلة لا تتناسب والطعن الانتخابي من الناحية العملية فحيث لا يتصور أن يمارس النائب المطعون في عضويته مدة سنة كاملة وبعدها يصدر قرار من المحكمة الدستورية بعدم أحقيته لهذا المنصب لهذا نهيب بالمشرع المغربي ولاستقرار المراكز القانونية التقليل من هذه المدة حتى لا يعطل عمل المؤسسة البرلمانية على قيام بمهامها الدستورية.

أما بالنسبة للنصاب المطلوب للتصويت على القرار الفاصل في الطعن فقد نص المشرع المغربي على أن مداوات المحكمة الدستورية لا تكون صحيحة إلا إذا حضرها

(1) أنظر المادة 41، من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري مصدر سابق.

(2) انظر المادة 64 فقرة 4.3، مصدر نفسه.

(3) انظر المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 13، 066 التعلق بالمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

تسعة (9) من أعضائها على الأقل وتصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم⁽¹⁾. وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى الجهة الادارية التي تسلمت طلب الترشيح إلى مجلس النواب وإلى مجلس المستشارين حسب الحالة وإلى الأطراف المعنية داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها. وفي حالة عدم توفر المحكمة على عنوان الأطراف أو محل المخابرة، يعتبر مقر العمالة التي توجد بها الدائرة الانتخابية الموطن القانوني⁽²⁾. على أن تنشر في الجريدة الرسمية داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ صدورها⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشروع التونسي فقد نص على كيفية اصدار الحكم عن طريق تولي الدائرة الاستئنافية للمحكمة الادارية إثر حجز القضية للمفاوضة وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للحكم المطعون فيه تتولى الهيئة الحكيمة المتعدهة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة وتأذن بالتنفيذ على المسودة وتعلم المحكمة الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومين من تاريخ التصريح به. ويكون القرار باتا ولا يقبل وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب⁽⁵⁾.

(1) انظر الماد 17، من القانون التنظيمي رقم 13،066 التعلق بالمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

(2) انظر المادة 38 الفقرة 4.3 مصدر نفسه.

(3) انظر المادة 17 فقرة 8، مصدر نفسه.

(4) انظر الفصل 145 فقرة 6 من قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 يتعلق بتنقيح واتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق

(5) الفصل 146 فقرة 8.7 من قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 يتعلق بتنقيح واتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق

وتصدر الاشارة هنا أن آجال البت في الطعن حددت ب اثنا عشر يوم موزعة كالتالي

-5 أيام لجلسة المرافعة.

-7 أيام للمفاوضة والتصريح بالحكم.

الا أنه في حالة الدفع بعدم الدستورية وفقا للأحكام القانونية المتعلقة بالمحكمة الدستورية فإن ذلك من شأنه أن ينعكس على آجال البت في القضية وفق ما تم التنصيص عليه بالفصل 60 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 والمتعلق بالمحكمة الدستورية الذي اقتضى أن نثبت في المطاعن خلال خمسة (5) أيام في حالة الدفع بعدم دستورية التشريع الانتخابي بمناسبة الطعون.

ثانيا : ضرورة تسبب القرار الفاصل في الطعن

ترتبط فكرة التسبب وتعليل القرار الصادر عن الهيئة المختصة بالطعن عن التأسيس المرجعي للقرار ونعني بذلك النصوص والأحكام والمبادئ القانونية التي يطبقها القاضي ويسترشد بها في البت في الدعاوى الانتخابية⁽¹⁾. ويفهم من التعليل ما إذا كانت الهيئة المختصة بالطعن قد أخذت بكل وسائل الإثبات من طرف الطاعن، وفي هذا السياق لم يكن موقف التشريعات المغربية متساويا تجاه تعليل القرار الصادر من الهيئة المختصة عند الفصل في الطعون الانتخابية.

فالمشرع الجزائري نص على التعليل وتسبب القرار شريطة أن يكون الطعن مؤسسا على اعتبارات صحيحة وقوية حتى يبدي المجلس الدستوري رأيه فيه⁽²⁾.

(1) عبد الرحيم المنار أسليمي، المجلس الدستوري وحالة الاستعجال الانتخابي بالمغرب، قراءة في القرار رقم 475 الصادر بتاريخ 25-06-2002، مقال من كتاب الإطار القانوني والسياسي لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ص 168. (2) المزيد من التفصيل:

- جاء في نص المادة 171 فقرة 3 «..... اذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يصدر قرارا معللا.....».
- جاء في نص المادة 131 فقرة 2 من نفس القانون « اذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل.....».
- ونفس الصيغة الأخيرة وردت ضمن المادة 64 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وفهم من هذا أن الطعن إذا لم يكن مؤسسا فلا حاجة لأن يتدخل المجلس الدستوري لتعليه. بالنسبة للمشرع المغربي نص بكل وضوح في هذه المسألة على أن يجب أن تتضمن هذه القرارات في ديباجتها بيان النصوص التي تستند إليها وأن تكون معللة وموقعة من قبل الأعضاء الحاضرين بالجلسة التي صدرت خلالها⁽¹⁾. وتنشر بالجريدة الرسمية داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.

ولم يكتفي المشرع المغربي عند هذا الحد بل فتح مجال لتصحيح الأخطاء المادية حيث نص إذا لاحظت المحكمة الدستورية وجود خطأ مادي في قرار من قراراتها جاز لها تصويبه تلقائيا. كما يحق لكل طرف معني أن يطلب من المحكمة الدستورية تصويب خطأ مادي شاب قرار من قراراتها ويجب أن يقدم الطلب في غضون عشرين (20) من تاريخ تبليغ القرار المطلوب تصويبه⁽²⁾.

أما بالنسبة للمشرع التونسي اتبع نظيره الجزائري والمغربي في تسبيب القرار الفاصل في الطعن فعلى سبيل المثال: حيث يتبين أن نائب المدعي لم يعلم الهيئة برفع الدعوى عن طريق عدل المنفذ مثلما يقتضيه الفصل 145. الأمر الذي يجعل القيام بالدعوى المماثلة مختلا شكلا، حيث أن التمثيل أمام المحاكم وإجراءات الإعلان بالطعن تعد من متعلقات النظام العام التي تثيرها المحكمة ولول من تلقاء نفسها لتعلقها بالشروط الشكلية الجوهرية التي يترتب عن مخالفتها رفض الدعوى شكلا⁽³⁾.

(1) انظر المادة 17 الفقرة 7 من القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

(2) انظر على التوالي المادة 19، 20 مصدر نفسه.

(3) الحكم الاستئنافي 201420006 بتاريخ 07 نوفمبر 2014 دليل النزاعات الانتخابية في تونس 2017، ص 125.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الفصل في الطعن

تتمثل الآثار المترتبة على الفصل في الطعن في وضع حد للنزاع القائم والتزام الأطراف المتنازعة به، فالقرارات اللازمة الصادرة من الهيئة المختصة في دول المغرب العربي والمتعلقة بالمادة الانتخابية، يكون لها مجموعة الآثار في مواجهة المخاطبين بأحكامها. ولتحديد الآثار المترتبة عن الفصل في الطعن، وجب علينا دراسة القرار من ناحية محتواه (الفرع الأول) والطبيعة القانونية له (الفرع الثاني)

الفرع الأول : محتوى القرار الفاصل في الطعن

الأكد أن الهيئة المكلفة بالفصل في الطعن الانتخابي أن تصدر قرارا اما برفض الطعن (أولا) أو تعديل نتائج الانتخاب (ثانيا) أو الغاء نتائج الانتخاب نهائيا وإعادة إجرائها من جديد.

أولا : رفض الطعن

يكون رفض الطعن من جانب الهيئة المختصة في الطعون الانتخابية ناتج عن احتمالين، فقد يرفض الطعن في الشكل إذا اختلف فيه أحد الشروط الشكلية التي بتطلبها المشرع لقبوله سيما ما تعلق منها بميعاد الطعن وصفة الطعن. وقد يرفض الطعن وهو الاحتمال الثاني إذا كانت الطلبات غير مؤسدة على اعتبارات صحيحة و قوية. وفي هذا الإطار أجمع المشرع المغربي على أسباب الرفض المتمثلة في أسباب شكلية أو موضوعية، فالمشرع الجزائري نص صراحة على الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتضمنها عريضة الطعن سواء تعلق الأمر بانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة⁽¹⁾.

(1) للمزيد من التفصيل:

- أنظر المادة 171 فقرة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
- أنظر المادة 130 فقرة 03، مصدر نفسه.
- أنظر على التوالي المادة 62،64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

كما استقر المجلس الدستوري في هذا الشأن على رفض الطعون في الموضوع بسبب غياب أدلة كافية يمكن من خلالها تأكيد جدية الاحتجاجات المقدمة، أو سبب أن الوقائع التي تضمنتها كانت ذات طابع عام أو مبنية على معطيات غير صحيحة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع التونسي نص على الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوفر عليها عريضة الطعن ضد النتائج الأولية المتعلقة بالانتخابات التشريعية سواء كان أمام الدوائر الاستئنافية أو أمام المحكمة الإدارية العليا، وإلا قبلت بالرفض و هذا ما يفسر رفض كثير من الطعون لعدم استوائها للشروط الشكلية فعلى سبيل المثال: "يتبين من جهة أخرى أن النائب المدعي لم يعلم الهيئة برفع الدعوة ضدها عن طريق عدل منفذ مثلما يقتضيه الفصل 145 الأمر الذي يجعل القيام بالدعوة المائلة مختلا شكلا". كذلك بخصوص عدم إنابة محامي حيث أن تقديم الطعن بواسطة محامي مرسم لدى التعقيب من الإجراءات الأساسية للتقاضي و من متعلقات النظام العام تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها. وحيث أن يقدم الطعن من قبل المدعي و دون الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن مآله الرفض شكلا⁽²⁾. أما بالنسبة لموقف المشرع المغربي أقر صراحة أنه للمحكمة الدستورية أن تقضي دون إجراء تحقيق سابق بعدم قبول العرائض أو رفضها إذا كانت تتضمن مأخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخابات⁽³⁾.

كما أن المجلس الدستوري آنذاك رفض طلب الطعن الذي يتمسك بوجود مأخذ متعلقة بتحرير محضر الفرز دون تقديم دليل أي دليل على صحة الادعاء⁽⁴⁾.

(1) أنظر البيان المؤرخ في 17/06/1997، أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1997 ص 48.

(2) أنظر على سبيل المثال، دليل النزاعات الانتخابية في تونس 2017 :

-الحكم الاستئنافية عدد 201420006 بتاريخ 7 نوفمبر 2014.

-الحكم الاستئنافية عدد 420010 بتاريخ 7 نوفمبر 2014.

(3) أنظر المادة 38 فقرة 02 من القانون التنظيمي رقم 06613 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

(4) قرار رقم 860/12 م.إ. في الملف الإداري عدد 1191/11 و 1319/11 بتاريخ 27/06/2016.

ثانيا : تعديل نتائج الانتخاب

إن الهيئة المكلفة بالطعن في نتائج الانتخابات لها الحق في تعديل النتائج إذا تبين لها من خلال الطعون وجود تجاوزات و التي تؤثر في فوز مرشح على حساب آخر فتقوم بتصحيح الأصوات و هذا ما يعمل به المشرع الفرنسي بحيث يقضي المجلس الدستوري بإعلان فوز المرشح الطاعن و ذلك أثناء قيامه بتصحيح الأصوات مما يترتب عنه تغيير في عدد الأصوات بالنسبة للطاعن فيصبح لديه الأغلبية المطلوبة لإعلان فوزه⁽¹⁾. و هذا ما سار عليه المشرع في الدول المغاربية حيث منح سلطة تعديل النتائج للهيئة المختصة بالطعون متى وجدت تجاوزات كان لها تأثير على نتائج الانتخابات.

فالمشرع الجزائري منح للمجلس الدستوري إمكانية تعديل نتائج الانتخابات بما يؤدي إلى إعلان فوز مرشح مكان مرشح سواء تعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو تجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة⁽²⁾. و في هذا الإطار نجد أن المجلس الدستوري الجزائري كثيرا ما تدخل و هو بصدد الفصل في الطعون الانتخابية لتصحيح النتائج للكثير من الدوائر الانتخابية بعد ما تبين له وجود أخطاء في محضر فرز الأصوات، بعد مقارنتها بمحاضر البلدية مما نتج عنه إعادة توزيع المقاعد من جديد وفق ما ينص عليه المشرع الانتخابي⁽³⁾.

(1) Louis Farreau , Louis Philipe , les grands décisions du conseil constitutionnel , Dalloz, paris , 2009 , p206.

(2) المزيد من التفصيل :

- جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 130 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ".....، وإما أن يعدل النتائج المحرر، و أن يعلن نهائيا الفائز الشرعي".

- كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 171 من نفس القانون ".....، إعادة صياغة محضر النتائج المعد و إعلان المترشح المنتخب قانونا".

- و بنفس الصيغة الأخيرة جاء النص عليها في الفقرة الثانية من المادة 64 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، مصدر سابق.

(3) أنظر على سبيل المثال :

أما بخصوص المشرع التونسي فقد منح الهيئة حق التثبيت من احترام الفائزين لأحكام الفطرة الانتخابية و تمويلها. و يجب أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات و تكون قراراتها معللة و في هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية⁽¹⁾.

أما بخصوص شروط إلغاء نتائج الفائزين من قبل الهيئة اعتبرت الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في القرارات الصادر عنها عدد 2014450002 و 2014450008 بتاريخ 18 نوفمبر 2014 قيد المشرع صلاحية نتائج الفائزين بشروطين أساسيين أولهما أن يكون قد ثبت لدا الهيئة بصفة قاطعة ارتكاب الفائزين مخالفات تتعلق بالفترة الانتخابية أو تمويلها و إن هذه المخالفات أثرت بصفة جوهرية و حاسمة على نتائج الانتخابات و مست من الإرادة العامة للناخبين، و ثانيها أن تبين ذلك في قرارها حتى يتمكن قاضي النتائج من تسليط رقابته على صحة الأسباب التي استندت إليها و صحة تأثيرها الجوهري و الحاسم على النتائج ضمانا لنزاهة الانتخابات.

أما بالنسبة لموقف المشرع المغربي منح للمحكمة الدستورية إذا قضت لفائدة الطعن، إما أن تلغي الانتخاب المطعون فيه، و إما ان تصحح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء عند الاقتضاء المرشح الفائز بصورة قانونية⁽²⁾.

ثالثا : إلغاء نتائج الانتخاب و إجراؤه من جديد

منح المشرع في الدول المغاربية للهيئات التي يعقد لها الاختصاص بالطعون في نتائج الانتخابات التشريعية إمكانية إلغاء نتائج الانتخاب و إجرائه من جديد، و هو أقصى إجراء

-قرار رقم 11/ق.م.د/12 المؤرخ في 2012/05/24.

-قرار رقم 12/ق.م.د/12 المؤرخ في 2012/05/24.

(1) أنظر الفصل 143 من قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح و إتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق.

(2) أنظر المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

تملكه هذه الهيئات مع تبيان الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها الإجراء. فالمشرع الجزائري قيد قرار المجلس الدستوري بإلغاء نتائج الانتخاب متوقف من الناحية القانونية على ارتكاب الجرائم الانتخابية⁽¹⁾.

و لم يتوقف القضاء الدستوري عند هذه الحالة بل ألغى نتائج انتخاب بسبب محاضر فرز غير موقعة من جانب رئيس المكتب و نائبه⁽²⁾. و ألغى من جهة أخرى نتائج الاقتراع بسبب وجود أخطاء عديدة في تسجيل و حساب الأصوات المعبر عنها و في كتابة ما تحصلت عليه قوائم المترشحين⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشرع التونسي نص في أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي وإسنادا إلى ما دأب عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية فإنه لا يجوز إلغاء نتائج الفائزين إلا متى مست المخالفات المنسوبة لهم من نزاهة الانتخابات وبالتالي الإرادة العامة للناخبين⁽⁴⁾. وحيث اعتبارات على أن قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين لا يقضي بإلغاء النتائج الانتخابية إلا إذا تضافرت أمامه قرائن جدية و وقائع ثابتة و متواترة تفيد التأثير على إرادة الناخبين و المس من نزاهة العملية الانتخابية التي شابتها إخلالات من شأنها التأثير على النتائج المتحصل عليها من طرف القوائم المتنافسة⁽⁵⁾.

أما المشرع المغربي قد حدد الحالات التي تؤدي إلى إبطال الانتخاب بصفة كلية أو جزئية من جانب المحكمة الدستورية سواء تعلق الأمر بانتخاب مجلس النواب أو مجلس المستشارين و تتمثل هذه الحالات في :

(1) المقصود بالجرائم الانتخابية هي التي ترتكب في مختلف مراحل العملية الانتخابية و التي نص عليها القانون العضوي

للانتخابات في المواد من 197 إلى 233 ص ص 35،36،37.

(2) أنظر القرار رقم 08/ق.م.د/12 المؤرخ في 2012/05/24.

(3) أنظر القرار رقم 09/ق.م.د/12 المؤرخ في 2012/05/24.

(4) أنظر القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية عدد 201450002 و 201450008 بتاريخ 18 نوفمبر 2014.

(5) أنظر الحكم الإستئنائي عدد 201420014 بتاريخ 8 نوفمبر 2014.

- إذا لم يجرى الانتخاب طبق الإجراءات المقررة في القانون.
 - إذا لم يكن الاقتراع حرا أو إذا شابته مناورات تدليسية.
 - إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي⁽¹⁾.
- و في هذا الإطار قام المجلس الدستوري المغربي بإلغاء نتائج الانتخاب الخاصة بمجلس النواب و مجلس المستشارين بعد التحقق من قيام العضو المطعون في صحة انتخابه قيامه أثناء الحملة الانتخابية بمناورة تدليسية ترمي إلى إستمالة الناخبين للتصويت عليه و هو ما انعكس أثره على عدم حرية الناخبين و بالتالي نتيجة الاقتراع⁽²⁾.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للقرار الفاصل في الطعن

إن القرارات التي تصدر على المجلس الدستوري و/أو المحكمة الدستورية تختلف عن القرارات الصادرة عن الأجهزة القضائية الادارية المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية وهذا فيما يتعلق بإلزاميتها. لهذا نجد عدم تجانس التشريعات المغربية في اضافة الصفة النهائية والالزامية للقرارات التي تصدر عن المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية وهو ما يفيد عم جواز الطعن فيها. فالمشروع الجزائري نص: «تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية»⁽³⁾.

(1) أنظر المادة 89 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب مصدر سابق، والمادة 90 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مصدر سابق.

(2) أنظر كل من:

- قرار رقم 10/794 في الملف الإداري رقم 09/11/42 بتاريخ 2016/06/13.

- قرار رقم 12/855 م.إ. في الملف الإداري عدد 1300/11 بتاريخ 2012/06/13.

(3) انظر المادة 191 الفقرة 3 من قانون رقم 16-10 يتضمن التعديل الدستوري مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج، العدد 14، مصدر سابق.

أما المشرع المغربي نص: «لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الادارية والقضائية»⁽¹⁾.
 أما بالنسبة للمشرع التونسي نص على: «يكون قرار المحكمة الادارية العليا بات ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب»⁽²⁾. وفي هذا السياق سلك المشرع الجزائري والمغربي مسلك المشرع الفرنسي الذي يضفي الصفة النهائية والالزامية لقرارات المجلس الدستوري، فلا تكون قابلة للنظر حينها من جديد أمام أي جهة وحتى أمامه يستثني من ذلك حالة الأخطاء المادية التي يمكن للمعني بالأمر رفعها الى المجلس وذلك خلال أجل 20 يوما من تبليغه بالقرار⁽³⁾.

إن الامتياز الذي منح للمجلس الدستوري بهدف إلى جعل هذه الهيئة غير خاضعة لأي ضغط من أي جهة حيث لا بد أن يبقى منزه عن الضغوط بما يسمح لها بتحقيق العدالة⁽⁴⁾. والسبب في تفوق هذه المؤسسة على باقي المؤسسات الأخرى حتى يتسنى لها ضمان احترام مقتضيات الدستور⁽⁵⁾ في حين نجد أن القرار الصادر عن المحكمة الادارية العليا في تونس قد يصطدم بحالة الدفع بعدم الدستورية والتي تفقده الصفة النهائية والإلزامية، لاستقرار المراكز القانونية نهيب بالمشرع التونسي أن يعهد الاختصاص بالطعن الانتخابي للقضاء الدستوري كما فعل نظيره الجزائري والمغربي لأن قرارته نهائية وملزمة ولا تقبل الطعن.

(1) انظر الفصل 134 فقرة 2 من الدستور المغربي الصادر عام 2011، الرابط الالكتروني:

WWW.CONSTITUTE_PROJET.

(2) انظر الفصل 146 فقرة 7 من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، مصدر سابق.

(3) JEAN PIERRE COMBY, O P cit, p.38

(4) كمال عبد الرحمن دمج، النزعات الانتخابية في لبنان، بدون دار النشر، سنة 2003، ص 126.

(5) خالد الشرفاوي السموني، المجلس الدستوري ورقابية على الانتخابات التشريعية، مرجع سابق.

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة نخلص إلى أن التشريعات المغاربية، (الجزائر، تونس، المغرب) قد أقرت ضمانات قانونية للعملية الانتخابية في مختلف مراحلها، والتي تهدف إلى نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بمعناها الواسع، وحماية فعالة لها من كل انتهاك أو تجاوز، وتتمثل هذه الضمانات بتأطير العملية الانتخابية بقوانين منظمة لمختلف مراحلها، بالإضافة إلى حق الطعن والحماية الجزائية التي تضمنتها القوانين الانتخابية، وتبعا لذلك شملت دراستنا على جملة من النتائج التي نراها ضرورية ومهمة وهي كما يلي:

أولا: بالنسبة لعملية تحديد الدوائر الانتخابية

1- إن تحديد الدوائر الانتخابية وما يرتبط بها من ضوابط (المبادئ، المعايير، الجهة المختصة) تعد من المسائل المهمة والصعبة في نفس الوقت، حيث أطر المشرع الانتخابي في دول المغرب العربي عملية تحديد الدوائر الانتخابية عبر آليتين: الأولى تتعلق بالوسيلة القانونية المستخدمة في تحديد الدوائر الانتخابية، والثانية تتعلق بالمعيار القانوني المعتمد في تحديد حجم ونطاق الدائرة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات البرلمانية.

2- اختلفت التشريعات المغاربية فيما بينها فيما يخص الوسيلة المستخدمة في تحديد الدوائر الانتخابية، حيث نظم المشرع الجزائري هذه المسألة بموجب أمر رئاسي بمناسبة الانتخابات البرلمانية، أما المشرع التونسي أطر القاعدة العامة في تحديد الدوائر الانتخابية للانتخابات البرلمانية بموجب القانون الأساسي المتعلق بالمجلة الانتخابية بموجب القانون التنظيمي خاص بانتخاب أعضاء البرلمان.

3- بالرغم من دور المجلس الدستوري (القضاء الدستوري) في دول المغرب العربي في الرقابة على عملية تحديد الدوائر الانتخابية لأنها جزء لا يتجزأ من العملية الانتخابية،

إلا أن آلية الاخطار تجعله غير قادر على القيام بهذه المهمة وفي نفس الوقت عدم قدرته على التحرك بشكل تلقائي.

4- نسلج في هذا السياق أن كل من المؤسس الجزائري والتونسي والمغربي ازاء آلية الإخطار توجهها جديد بحيث فتح أمام الأفراد اللجوء إلى المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية عن طريق الدفع المثار أمام الجهات القضائية بعدم دستورية قانون ما، مما يؤدي إلى إحكام عملية الرقابة والطعن ضد التحديد غير العادل للدوائر الانتخابية.

ثانيا: بالنسبة لعملية القيد في القوائم الانتخابية

1- تقاطعت التشريعات المغربية فيما بينها في شروط التسجيل في القوائم الانتخابية كحمل الشخص لجنسية الدولة بالإضافة إلى ضرورة بلوغ الشخص سن الرشد الانتخابي، وألا يكون له أي مانع من مواعيد الانتخاب سواء من الناحية العقلية أو الأدبية، أو أي مانع آخر قد يجرمه من هذا الحق. كما اختلفت في بعض المسائل التفصيلية على غرار توسع المشرعين الجزائري والمغربي دون المشرع التونسي بشأن تعداد حالات منع الأفراد من ممارسة حق الانتخاب.

2- كفلت التشريعات المغربية آلية الطعن ضد القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية المكلفة بمهام القيد والشطب أمام هذه اللجان نفسها، وإن كانت تختلف فيما بينها من حيث دائرة الأشخاص الذين يحق لهم الطعن. فالمشرع الجزائري والتونسي منح للفرد الحق في الطعن بينما المشرع المغربي فتح باب الطعن أمام الفرد والسلطة الإدارية.

3- بالنسبة للحماية الجزائية لعملية القيد في القوائم الانتخابية، عالجت التشريعات المغربية هذه المسألة من جانبين: الأول يتعلق بالجرائم المخلة بعملية القيد والتي تتمثل في جريمة القيد والشطب الغير مشروع وجريمة القيد الانتخابي المتكرر والثانية تتعلق بالجرائم المخلة بسير عملية القيد والتي تتمثل في جريمة المساس بذات القائم الانتخابية

وجريمة المساس بالبطاقة الانتخابية. وهذا من شأنه ضمان سلامة القوائم الانتخابية من أي خروقات قد تنال من صحتها وتغير الحقيقة فيها.

ثالثا: بالنسبة لعملية الترشيح

1- كفلت التشريعات المغربية الشروط الموضوعية التي تسمح للمواطن بممارسة حقه الدستوري في الترشح لعضوية البرلمان، كما نصت على مجموعة من الاجراءات القانونية التي تسمح بالتأكد من مدى استيفاء المعني للشروط والضوابط التي يقرها القانون الانتخابي حيث تلعب لإدارة الدور المحوري فيها.

2- لم يأخذ المشرع المغربي بألية الطعن الاداري بالنسبة لترشح لعضوية البرلمان رغم أهميته في التقليل من عدد الطعون المرفوعة أمام القضاء باستثناء المشرع الجزائري فتح الباب لتقديم الطعن الاداري أما اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المستحدثة بموجب القانون العضوي 12-01 مع العلم أن هذا الطعن لا يعتبر شرط في تقديم الطعن القضائي.

3- لم تتفق التشريعات المغربية في الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون الخاصة بعملية الترشح، فالمشرع الجزائري أحال الاختصاص إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالطعن، أما بالنسبة للمترشحين بالدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، أما بالنسبة للمشرع التونسي منح الاختصاص للقضاء العادي على مستوى المحكمة الابتدائية أما المشرع المغربي حدد الاختصاص بالنظر في الطعون الخاصة بالترشح لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمستشارين إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

4- أما بالنسبة للحماية الجزائية لعملية الترشح أقرت التشريعات الانتخابية المغربية حماية جزائية في حالة مخالفة شروط الترشح، حيث أقر كل من المشرعين الجزائري والتونسي

عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يخالفون شروط الترشح، ويلاحظ عدم التشدد في ذلك خلافا لما أقرته بعض التشريعات المقارنة.

5- انفرد المشرع الجزائري بتكريس الحماية الجزائية في حالة الترشح المتعدد في أكثر من دائرة انتخابية أو أكثر من قائمة في نفس الاقتراع، وذلك على خلاف كل من المشرعين المغربي والتونسي اللذان اكتفيا بالجزاء الإداري المتمثل في رفض الترشح المودع بقوة القانون.

رابعاً: بالنسبة للحملة الانتخابية

1- أقرت التشريعات المغربية حماية جزائية للحملة الانتخابية عبر تجريم كل فعل ينطوي على مخالفة الضوابط الزمنية للحملة الانتخابية، أو وسائل الحملة الانتخابية، أو موضوع الحملة الانتخابية أو ضوابط تمويل الحملة الانتخابية

2- كفلت التشريعات المغربية تنظيم المدة الزمنية التي يسمح فيها بالحملة، واتفقت على حصر مخالفة هذه المدة التي أقرتها على سبيل الإلزام، إلا أنها اختلفت بشأن تحديد طبيعة الجزاء المترتب على ارتكاب هذه المخافة، فالمشرع الجزائري لم يرتب أي جزاء على ارتكاب المخالفة في حين نجد المشرع التونسي والمغربي قد اعتبرها جريمة انتخابية ورتب لها جزاء.

3- نصت جميع التشريعات المغربية على شروط تعليق الملصقات وتوزيع المناشير وأماكن وضعها، لكنها اختلفت فيما بينها في العقوبات الجزائية التي توقعها على مخالفين شروط وضوابط استخدامها في الحملة الانتخابية

4- تدخل المشرع الانتخابي في دول المغرب العربي لضبط وتمويل الحملات الانتخابية وانفاقها وبسط الرقابة عليها من خلال تحديد السقف المالي بحيث لا يجوز للمترشح

تجاوزه، أما بخصوص حضر الأفعال التي تشكل مخالفة لضوابط التمويل والانفاق المالي فرضت عقوبات جزائية قد نص عليها المشرع التونسي والجزائري دون المغربي.

خامسا: بالنسبة لتشكيلة أعضاء مكتب التصويت

1- اختلفت التشريعات المغربية بخصوص الطعن في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، فالمشرع الجزائري فتح مجال الطعن في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت حيث منح حق الطعن على مرتين الأول أمام الوالي وهذا ما يسمى بالطعن الإداري والثاني الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية (المحكمة الإدارية المختصة إقليميا)، أما بالنسبة لتشكيلة مكتب التصويت خارج الوطن فتح مجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، أما المشرع التونسي منح حق الطعن الإداري أمام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في حين أغلق المشرع المغربي باب الطعن في تشكيلة مكتب التصويت.

سادسا: بالنسبة لعملية التصويت نفسها

1- تقاطعت التشريعات المغربية في آليات الرقابة على عملية التصويت كوجوب حضور ممثلي المترشحين في مكاتب التصويت لمتابعة مجرياته، وحصولها على نسخة من محاضر التصويت وإنشائها لهيئات مستقلة لمتابعة عمليات التصويت كضمانات من أجل إضفاء النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية.

2- أحاطت مختلف التشريعات المغربية بعمليات التصويت بحماية جزائية متمثلة في متابعة كل شخص يقوم بأفعال وتصرفات من شأنها عرقلة السير الحسن للعملية الانتخابية سواء كانت تصدر من الناخبين أو المترشحين أو المؤطرين.

سابعاً بالنسبة لعملية الفرز والاحصاء وإعلان النتائج

1- أجمعت التشريعات المغربية على الحماية القانونية لعملية الفرز من خلال النص على آليات هذه العملية الحساسة بتحديد مواصفات الأوراق بدقة والتي تدخل في العمل الانتخابي.

2- تقاطعت إرادة المشرع المغربي في الحماية الجزائية لأوراق التصويت ومحاضر الفرز من أي اعتداء سواء من طرف القائمين على عملية التصويت أو الناخبين أو المترشحين بهدف تحقيق المصادقية والشفافية على العملية الانتخابية.

3- عالجت التشريعات الانتخابية المغربية بشكل مشترك للجرائم الماسة بصناديق الاقتراع وأوراق التصويت وما يرتبط بها من أفعال وسلوكات مخلة لضوابط الفرز والتي تدور في مجملها حول أفعال: الخطف، الكسر، الحرق، الاختلاس، التزوير، إضافة أوراق انتخابية أخرى، الإنقاص من الأوراق الانتخابية، أو تلاوة اسم غير مذكور في الورقة الانتخابية وانتفتت في تحديد عقوبات تتناسب وخطورة الفعل المرتكب حسب كل حالة على حدا.

4- أما بالنسبة لعملية إعلان نتائج الانتخابات تبنى المشرع المغربي نظام التمثيل النسبي لحساب عدد المقاعد الفائزة في كل قائمة بما يحمله هذا النظام من إجراءات تطبيقية تضمن الشفافية والنزاهة في كيفية تحديد المقاعد الفائزة في كل قائمة.

ثامناً: بالنسبة لعملية الطعن في عملية التصويت

1- اختلفت الأنظمة الدستورية المقارنة بشأن الجهة التي توكل لها صلاحية الفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بمشروعية الانتخابات البرلمانية فمنها من عقده إلى جهاز القضائي، ومنها من عقده إلى البرلمان نفسه، أما بالنسبة للتشريعات المغربية اختلفت

فيما بينها، فالمشرع الجزائري والمغربي منح هذه إلى المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية اما بالنسبة للمشرع التونسي منحها للقضاء الإداري.

2-تقاطعت التشريعات المغاربية في الطابع القضائي للإجراءات التي تتجلى من خلالها العريضة بوصفها عريضة قضائية والتي يجب أن تحترم فيها شروط الدعوة وبياناتها، وقد سنة هذه المسائل لحماية حقوق الطاعنين ولحق الانتخاب لاعتباره مبدأ دستوري.

3-لم تتفق التشريعات الانتخابية على موقف واحد ايزاء ميعاد تقديم الطعن بمناسبة إعلان نتائج الانتخابات البرلمانية، ففي الوقت الذي نجد فيه أن المشرع الجزائري خفض من هذه الآجال بشكل كبير إلى درجة استحالة تقديم الطعن، نلاحظ أن المشرع التونسي رفعه نسبيا، في حين أن المشرع المغربي وسع كثيرا في آجال الطعن بالمقارنة مع نظيره الجزائري والتونسي.

4-أجمعت دول المغرب العربي في إضفاء الصفة النهائية والالزامية القرارات التي تصدر من الهيئة المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية لأنها صادرة من مؤسسات دستورية لها مكانة متفوقة على باقي المؤسسات الأخرى أما بالنسبة للمشرع التونسي نص على أن القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا قرارات نهائية لا تقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن لكن قد تصطدم بحالة الدفع بعدم الدستورية الذي تفقده الصفة النهائية والالزامية.

الاقتراحات:

- ضرورة تدخل المؤسس الدستوري الجزائري للنص صراحة على اعتبار موضوع الدوائر من مجالات التشريع بقانون عضوي، كما هو الحال بالنسبة لقانون الانتخابي.

- ضرورة أن يتم النص في صلب الدساتير المغاربية على تبني نظام الإخطار الذاتي أو التلقائي حتى يسمح للقاضي الدستوري أن يبسط رقابته على القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية.
- نهيب بالمشرع الجزائري والمغربي أن ينصا على آليتي الطعن الإداري والقضائي في حالة عدم تسليم البطاقات الانتخابية كما فعل نظيرهم المشرع التونسي.
- نقترح توسيع أجل الطعن في مادة القيد الانتخابي للدول المغاربية ليصل إلى 15 يوم في حالة المراجعة العادية و 10 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.
- نقترح رفع المدة المخصصة للقاضي المختص بالفصل في منازعات القيد الانتخابي إلى 10 أيام بما يضمن سلامة وعدالة القرارات القضائية المتخذة في هذا الصدد.
- كما نهيب بالمشرع المغاربي أن ينص صراحة على تجريم اتلاف البيانات الالكترونية للانتخابات ورصد العقوبات المناسبة لها خاصة أن هذه الدول تبنت نظام الادارة الالكترونية في أعمالها وأن من يقوم بهذا الفعل أشخاص محترفين في ميدان الإلكتروني.
- ضرورة النص ضمن القانون الانتخابي التونسي على عقد بالنظر في كل الطعون القضائية المترتبة عن عملية الترشح لعضوية مجلس النواب إلى المحكمة الإدارية.
- نهيب بالتشريعات المغاربية الانتخابية أن تشدد في عقوبة الجريمة المخالفة لشروط الترشح وذلك من خلال تطبيق عقوبات تكميلية كالحرمان من حق الاقتراع لمدة معتبرة.
- نهيب بالمشرع الجزائري والمغربي والتونسي تشديد العقوبات المقررة للجرائم المخلة بضوابط القيد في القوائم الانتخابية من عقوبة جنحة إلى جناية على اعتبار أن التزوير الذي يطال القوائم الانتخابية لا يقل أهمية عن فعل التزوير الذي يطال أي محرر رسمي آخر، لأن القوائم الانتخابية تعد أساس البناء الانتخابي بأكمله.

- نهيب بالمشرع الجزائري التخفيف من حدة الطابع المركزي للطعن في مشروعية الانتخابات البرلمانية من خلال تمكين كل طاعن بتقديم طعنه إلى الوالي على أن يحول فيما بعد على وجه السرعة إلى المجلس الدستوري.
- نقترح على التشريعات المغاربية أن تنص على تجريم إتلاف البيانات الإلكترونية للانتخابات والذي يدخل في إطاره خاصة أن العملية ترتكب من أشخاص يتمتعون بمستوى عال من الذكاء.
- نهيب بالمشرعين الجزائري والتونسي ان يوسعا من دائرة الاشخاص الذين يمكنهم الطعن في صحة مشروعية الانتخابات البرلمانية لتشمل الناخبين (ليكن لكل خمسين (50) ناخبا عن دائرة انتخابية لهم حق الطعن في نتائج الانتخابات الأولية).
- ضرورة تدخل المشرع الجزائري للنص صراحة على طبيعة الاغلبية المشروطة لإصدار المجلس الدستوري قراره في مجال الطعون الانتخابية.
- ضرورة النص على معايير الكفاءة والخبرة الإدارية عند اختيار أعضاء مكاتب التصويت، مع ضرورة تحديد أصحاب الصفة والمصلحة في تقديم الطعن ضد تشكيلة أعضاء مكتب التصويت.
- نقترح على المشرع المغربي تحديد الأفعال التي تشكل جرائم عن مخالفة ضوابط التمويل والإنفاق المالي وفرض عقوبات جزائية على مخالفتها.
- بناءا عما تقدم فإننا نهيب بالمشرعين التونسي والمغربي أن يحذو حذو نظيرهم الجزائري وذلك بإضافة نصوص جديدة في قوانينها الانتخابية تقضي بتقرير عقوبة جنائية لفعل الترشح المتعدد ويسوغها في عدد الجرائم الانتخابية المعاقب عليها قانونا.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر

أولاً: النصوص القانونية

1/ النصوص القانونية الخاصة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أ/ الدساتير:

الدستور الجزائري لسنة 1996 ج.ر.ج.ج العدد 76 المؤرخة في 08-12-1996 المعدل بقانون 03/02 المؤرخ في 10-04-2002 ج.ر.ج.ج عدد 25 مؤرخة في 14-04-2002 والقانون 19/08 المؤرخ في 15-11-2008 ج.ر.ج.ج عدد 63 المؤرخة في 16-11-2008 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06-03-2016 ج.ر.ج.ج عدد 14 المؤرخة في 07-03-2016.

ب/ القوانين العضوية:

- 1) القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12-01-2012 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج عدد 01 بتاريخ 14-01-2012.
- 2) القانون العضوي 03-12 يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- 3) القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12-01-2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ج.ر.ج.ج عدد 02 مؤرخة في 15-01-2012.
- 4) القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 26 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 5) القانون العضوي رقم 11-16 المتعلق بالهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 50.

ج/ القوانين:

(1) قانون 18/91 المؤرخ في 15-10-1991 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني ج.ج.ج.ج عدد 49 بتاريخ 19-10-1991.

(2) القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ج.ج.ج عدد 14 المؤرخ في 08-03-2006.

(3) القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ج.ج.ج عدد 21 مؤرخة في 23-04-2008.

د/ الأوامر:

(1) الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ج.ج.ج.ج عدد 105 المؤرخة في 18-12-1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27-02-2005 ج.ج.ج.ج عدد 15 المؤرخة في 27-02-2005.

(2) الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 ج.ج.ج.ج عدد 08 بتاريخ 15 فيفري 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

(3) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08-06-1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 04-02-2014 ج.ج.ج.ج عدد 07 المؤرخة في 16-02-2014

هـ/ المراسيم التنفيذية:

(1) المرسوم التنفيذي رقم 28/12 المؤرخ في 06 فبراير 2012 المحدد لشروط التصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك ج.ج.ج.ج، عدد 08 بتاريخ 15 فبراير 2012.

- (2) المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 06 فبراير 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم ج.ر.ج.ج عدد 08 بتاريخ 15 أبريل 2012.
- (3) المرسوم التنفيذي 86/12 المؤرخ في 26-02-2012 المحدد لكيفية تطبيق المادة 05 من الأمر 01/12.
- (4) من المرسوم التنفيذي رقم 12-178، المؤرخ في 11 أبريل 2012، ج.ر.ج.ج عدد 22، 15 أبريل 2012.
- (5) المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المؤرخ في 11-04-2012 المحدد لقوائم تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ج.ر.ج.ج عدد 22 بتاريخ 15-04-2012.
- (6) المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المؤرخ في 09-12-2012 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره ج.ر.ج.ج عدد 67 بتاريخ 12-12-2012.
- (7) المرسوم التنفيذي رقم 412-12 المؤرخ في 09-12-2012 يتعلق بانتخاب مجلس الأمة المنتخبين وسيره ج.ر.ج.ج عدد 67 المؤرخة في 12-12-2012
- (8) المرسوم تنفيذي رقم 16-335، المتعلق بشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية ذلك، الصادر في 19 ديسمبر 2016.
- (9) المرسوم التنفيذي رقم 13/17 المؤرخ في 17-01-2017 يتعلق باستمارة الترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ج.ج عدد 03 المؤرخة في 18-01-2017.
- (10) المرسوم التنفيذي رقم 14/17 المؤرخ في 17-01-2017 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ج.ج عدد 03 المؤرخة في 18-01-2017.

(3) قرار رقم 12/ق.م.د/12 المؤرخ في 24-05-2012.

(4) قرار رقم 08/ق.م.د/12 المؤرخ في 24-05-2012.

(5) قرار رقم 09/ق.م.د/12 المؤرخ في 24-05-2012.

2/ النصوص القانونية الخاصة بالجمهورية التونسية:

أ/ الدساتير:

(1) دستور تونس لسنة 2014 ر.ر.ج.ت عدد خاص مؤرخ في 20-02-2014.

ب/ القوانين الأساسية:

(1) القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 يتعلق بتنقيح

المجلة الانتخابية ر.ر.ج.ت عدد 87 الصادر في 31-12-1988.

(2) القانون الأساسي عدد 93 سنة 1998 المؤرخ في 10-11-1998 ر.ر.ج.ت عدد

90 بتاريخ 16-11-1998.

(3) القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20-12-2012 يتعلق بالهيئة

العليا المستقلة للانتخابات ر.ر.ج.ت عدد 101 مؤرخ في 21-12-2012.

(4) القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات

والإستفتاء ر.ر.ج.ت عدد 42 الصادرة في 27-05-2014.

(5) القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03-12-2015 يتعلق بالمحكمة

الدستورية، ر.ر.ج.ت عدد 98 المؤرخ في 08-12-2015.

(6) القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بالتنقيح

واتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي يتعلق بالانتخابات

والإستفتاء 2014.

ج/ القوانين:

- 1) القانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1-09-1986 يتعلق بتتقيح بعض الفصول من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ر ر ج ت، عدد 49 بتاريخ 12-09-1986.
- 2) القانون عدد 25 لسنة 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، ر.ر.ج.ت عدد 62 بتاريخ 0508-2003.
- 3) القانون 09-97 المتعلق بمدونة الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-64 المؤرخ في 24-03-2003، ج.ر.م.م عدد 5093.
- 4) القانون عدد 46 سنة 2005 المؤرخ في 06-06-2005 يتعلق بالمصادقة على المادة تنظيم بعض الأحكام، المجلة الجنائية صياغتها ر.ر.ج.ت عدد 48 المؤرخ في 17-06-2005.
- 5) المجلة الانتخابية التونسية عدد 25، سنة 1969 المؤرخ في 08-04-1969 ر.ر.ج.ت عدد 14 بتاريخ 15-04-1969 حيث تم تتقيح هذا الباب بموجب القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 المؤرخ في 13-04-2009.
- 6) قانون العدد 39 المؤرخ في 26 جويلية 2010، المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني، ر.ر.ج.ت عدد 61 ب 30 جويلية 2010.
- 7) القانون 14-88 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة المؤرخ في 10-12-2014، ج.ر.م.م عدد 6315، المؤرخة في 11-12-2014.

د/ الأوامر والمراسيم:

- 1) المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18-04-2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، ر.ر.ج.ت عدد 27 الصادرة في 19-04-2011.
- 2) المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10-05-2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي ر.ر.ج.ت عدد 33 بتاريخ 10-05-2011.

3) الأمر عدد 1086 لسنة 2011 مؤرخ في 03-08-2011 يتعلق بدعوة الناخبين للانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، ر.ر.ج.ت عدد 59 الصادرة بتاريخ 09-08-2011.

4) الأمر عدد 1088 لسنة 2011 مؤرخ في 03-08-2011 يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد المقاعد المخصصة لها للانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ر.ر.ج.ت عدد 59 الصادرة في 09-08-2011.

هـ/ الأنظمة الداخلية:

النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ر.ر.ج.ت عدد 16 المؤرخ في 24-02-2015.

د/ التقارير:

تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014 ر.ر.ج.ت عدد 32 المؤرخ في 21-04-2015.

هـ/ الأحكام الإستئنافية والقرارات الصادرة عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية:

1) الحكم الإستئنافي عدد 201420043 بتاريخ 08 نوفمبر 2014.

2) الحكم الإستئنافي عدد 201420014 بتاريخ 08 نوفمبر 2014.

3) الحكم الإستئنافي عدد 201420006 بتاريخ 07 نوفمبر 2014.

4) الحكم الإستئنافي عدد 420010 بتاريخ 07 نوفمبر 2014.

5) القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية عدد 201450002 و 201450008 بتاريخ 18 نوفمبر 2014.

6) القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية عدد 201460007 بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

3/ النصوص القانونية الخاصة بالمملكة المغربية:

أ/ الدساتير:

دستور المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليو 2011.

ب/ القوانين التنظيمية:

(1) القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس النواب، ج.ر.م.م عدد 4516 بتاريخ

11 سبتمبر 1997، ص 34-95،

(2) القانون التنظيمي رقم 32/97 المتعلق بمجلس المستشارين المؤرخ في 04 سبتمبر

1997 ج.ر.م.م عدد 4516 بتاريخ 11-09-1997.

(3) الظهير الشريف 207، 02، 01 الصادر في 03 أكتوبر 2002 بالتنفيذ القانون رقم

7700 بشأن الصحافة والنشر، ج.ر.م.م، عدد 50-75 بتاريخ 20-01-2003.

(4) القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب ج.ر.م.م عدد 5987 بتاريخ

17-10-2011.

(5) القانون التنظيمي رقم 11-29، المتعلق بالأحزاب السياسي، ج ر م م، العدد

5989، المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 .

(6) القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين ج.ر.م.م عدد 6380

بتاريخ 11 جويلية 2015.

(7) القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال

وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

ج/ القوانين:

(1) الظهير الشريف رقم 1.85.377 المؤرخ في 15 نوفمبر 1958، بشأن التجمعات

العمومية المغير والمتمم بالقانون رقم 76،00 الصادر بالأمر التنفيذي رقم بموجب

الظهير الشريف 1، 02، 200.

- (2) أنظر القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية والصادر بالتنفيذ الظهير الشريف رقم 01/91/225 المؤرخ في 10-09-1993 ج ر م م، عدد 4227 بتاريخ 03-11-1993.
- (3) القانون رقم 97-09 المؤرخ في 02 أبريل 1997، المتعلق بمدونة الانتخابات ج.ر.م.م عدد 4470 بتاريخ 03 أبريل 1997 المعدل بمقتضى المادة 01 من القانون 02-64 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 83-01 ج.ر.م.م عدد 5093 بتاريخ 25 مارس 2003، ص 1001.
- (4) القانون 03-70 المؤرخ في 03 فبراير 2004، المتعلق بمدونة الأسرة، ج.ر.م.م، عدد 5184 بتاريخ 05 فبراير 2004.
- (5) القانون 80/03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية والصادر بتنفيذ ظهير شريف رقم 01/06/07 المؤرخ في 14-02-2006 ج.ر.م.م عدد 5398، بتاريخ 23-02-2006.
- (6) القانون رقم 23/06 المؤرخ في 23 مارس 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/97 المتعلق بمدونة الانتخابات ج.ر.م.م عدد 5513، بتاريخ 02 أبريل 2007.
- (7) القانون رقم 30/11 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات، ج.ر.م.م، عدد 5984 بتاريخ 06 أكتوبر 2011.
- (8) الفصل 130، الظهير الشريف رقم 91.11.1 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور ج.ر.م.م عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432
- (9) الظهير الشريف رقم 1.14.139 الصادر في 13 اغسطس 2014 (بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية).

10) القانون 14-88 المغربي المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة المؤرخ في 10 ديسمبر 2014.

د/ المراسيم:

- 1) المرسوم رقم 603/11/02 المؤرخ في 19-10-2011 المتعلق بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة ج.ر.م.م عدد 5988 بتاريخ 20-10-2011 ص 5127.
- 2) المرسوم 02/11/604 الصادر في 19 أكتوبر 2011 الذي يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات، تاريخ بدأ الحملة الانتخابية ونهايتها، ج.ر.م.م، عدد 5988 بتاريخ 20 أكتوبر 2011.
- 3) المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في الفاتح يوليو 2015 بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم أعضاء مجلس المستشارين.
- 4) المرسوم رقم 2.15.450 الصادر في الفاتح يوليو 2015 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخابات مجلس المستشارين.
- 5) المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 10 أغسطس 2016 يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.
- 6) المرسوم 2.16.666 الصادر في 10 أغسطس 2016 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية.

هـ/ القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية المغربية:

- 1) وزارة العدل المغربية، دليل تطبيقي لقوانين انتخاب اعضاء مجلس النواب ودور القضاء في مواكبة العملية الانتخابية، مديرية الشؤون المدنية، المملكة المغربية، الانتخابات التشريعية 25 نوفمبر 2011
- 2) قرار رقم 860/12 م.أ/ في الملف الإداري رقم 1191/11 و 1319/11 بتاريخ 27-06-2016.
- 3) قرار رقم 10/794 م.أ/ في الملف الإداري رقم 09/11/42 بتاريخ 13-06-2016

ثانيا: المعاجم والقواميس

- 1) موريس نخلة، روجي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي (عربي، فرنسي، إنجليزي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2002.
- 2) مي الأحمر، دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية (إنجليزي، عربي)، المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية، بيروت، لبنان، 2005.

II. قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب المتخصصة:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحة، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983
2. إدريس بولحجوب، المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية 1997-2003، دار الطبع مطبعة الأمانة، الرباط، تاريخ النشر 2005.
3. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2013.

4. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
5. بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة دراسة مقارنة، دارا لفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
6. بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعد الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 2012.
7. بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات (القانون العضوي 12-01)، دار المعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2014.
8. توفيق الغناي (الدائرة الانتخابية). كتاب دراسات مغربية من طرف وحدة البحث في القانون الدستوري و الجبائي المغربي. كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة. مركز النشر الجامعي، منوبة، تونس، 2011.
9. حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
10. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
11. خالد الشرقاوي السموني، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر، الرباط، ط1، 2005.
12. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
13. رشيدة العام، المجلس لدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.

14. زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية (مفهومها، وسائلها، وأساليبها)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 2004.
15. سعاد الشراوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.
16. سعد حامد عبد العزيز قاسم، أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2007.
17. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، منشورات دار الدجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، الطبعة الأولى.
18. سليمان لغويل، الانتخابات دراسة مقارنة، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، سنة 2003.
19. ضياء الأسدي، جرائم الانتخاب، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
20. ضياء عبد الحق، عبود جابر الأسدي، الجرائم الانتخابية، منشورات الزين الحقوقية، ط1، 2009، مرجع سابق.
21. ضياء محمد عاجل الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية دراسة مقارنة، مكتبة الزين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، 2006، بيروت، لبنان.
22. عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية (تحليل، قرارات، آراء)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
23. عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار قنديل، الأردن، الطبعة 04، 2011.
24. عبد الغاني بسيوني عبد الله، الأنظمة الانتخابية في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، منشأ المعارف، الإسكندرية 1990.

25. عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
26. عبد أحمد الغفور، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربي، مصر، 2001.
27. عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر (مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار المعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط 1، 2011.
28. عصام سعيد عبد الأحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النشر المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
29. عصام نعمة، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية 2005 .
30. عصام نعمة، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2011، الطبعة الثانية.
31. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على العمليات الانتخابية، منشأة المعارف الإسكندرية 2002 .
32. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002.
33. عمر هاشم ربيع و آخرون، موسوعة المفاهيم و المصطلحات الانتخابية و البرلمانية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية القاهرة 2009.
34. كمال عبد الرحمن دمج، النزعات الانتخابية في لبنان، بدون دار النشر، سنة 2003.
35. محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

36. محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلمان المصري، مكتبة مدبولي، مصر 1987.
37. محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الإداري (ضمانات استقلال المجالس التشريعية)، دارا لخليج، عمان، 2009، الطبعة الأولى.
38. محمد منار، الانتخابات في المغرب (ثبات في الوظائف وتغير في السمات)، دار ابي الرقاق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2011.
39. محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، طريقك إلى الفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
40. مصراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هوما، الجزائر، طبعة 2012.
41. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربي، القاهرة، 2002.
42. المكي سراحي، نجاة خلدون، القضاء الانتخابي في المادة الإدارية، الطبعة 01، دار القلم، الرباط، 2009
43. منصور محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضمانتهما، دراسة مقارنة، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009
- ثانيا: الكتب العامة:
1. أرمون رباط، الوصيف في القانون الدستور العام، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1971.
2. اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1982.

3. أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
4. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 2000.
5. ايمن أيوب، الديمقراطية في العالم العربي (مقارنة استناد إلى تقارير الوطنية في، الأردن، المغرب، مصر، اليمن)، المؤسسة الدولية للديمقراطية ووالانتخابات، 2010.
6. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسيات العامة، دار محدولاي للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
7. السعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظر السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.
8. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الطبعة 2013.
9. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2010.
10. عبد الكريم الميساوي، القواعد الإجرائية أمام المحاكم الإدارية، مطبعة البيضاوي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2012.
11. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة، فقها، تشريعا)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
12. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2009.

13. فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري (السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط 2002.
14. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2008.
15. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001.
16. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1999.
17. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة)، دراسة نظام الدستوري المصري، منشأ المعارف الإسكندرية، بدون سنة نشر.
18. محمد علي محمد فرغلي، نضام و إجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه (دراسة تأصيلية و تطبيقية لنضام الإنتخاب المحلي في مصر و دول الغرب)، دار النهضة العربية، 1998 .
19. محمد فهمي درويس، السلطة التشريعية (ماهيتها واختصاصاتها)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.
20. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الجزائر، 2005.
21. موريس ديفارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر مجد، لبنان، 2014.
22. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، السحب والنشر دار النجاح للكتاب، الجزائر، طبعة 2005.

23. نعمان أحمد خطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

24. هاني علي طهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

ثالثاً: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1/ أطروحات الدكتوراه:

(1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2005-2006.

(2) إسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات التشريعية، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

(3) الباز داود، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر 1992.

(4) بوجمعة بوعزاوي، مراقبة صحة الانتخابات التشريعية في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، جامعة محمد الأول، وحدة المغرب.

(5) شبري عزيزة، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016-2017.

- (6) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر-تونس-المغرب)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2013-2014.
- (7) عمران محمد، التنظيم المؤسسي خلال المرحلة الانتقالية وانعكاساتها على النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2010-2011.
- (8) فاطمة نيبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود أو مجال محدود، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2011.
- (9) لمعيني محمد، أثر النظام الانتخابي على بناء المؤسسات الدستورية في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، السنة الجامعية 2016-2017.
- (10) محمد البرج، آليات الترشح للانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- (11) محمد بوفراطس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري)، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2001.
- (12) محمد علي، عبد الرضا عفلوك، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.
- (13) ممدوح محمود عبد الرزاق، الحماية الجنائية للانتخابات في مصر، رسالة الدكتوراه، جامعة المنصورة، القاهرة، 2007.

2/ مذكرات الماجستير:

- (1) بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، ماجستير في القانون الدستوري، السنة الجامعية 2014-2015.

- (2) بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وتشكيله)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري، 2008-2009.
- (3) بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.
- (4) جهاد علي جمعة، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق و الجهات المختصة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة بغداد، 2011.
- (5) حمدية عباس محمد، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في العراق (دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2001.
- (6) ربيع العوفي، منازعات انتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان-الجزائر، 2007/2008.
- (7) سعود فلاح فياض الحربي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية البرلمانية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، في كلية الدراسات الفقهية، جامعة آل البيت، الأردن، 2005.
- (8) سهام عباسي، ضمانات وآليات حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر بباتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.
- (9) سهام ميهوب، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، 2011.

- 10) شاكر ظاهر فرحان زيدي، **جغرافية الانتخابات البرلمانية في العراق، 2005** "دراسة في الجغرافية السياسية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الآداب جامعة بغداد، 2007.
- 11) عزيز حمام، **عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015.
- 12) محمد بوديار، **النظام القانوني للانتخابات في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
- 13) مؤنس زيدي، **الانتخابات والتعددية السياسية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- 14) هاشم حسين علي صالح الجبوري، **الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة تكريت، العراق، 2010.

رابعاً: المقالات:

- 1) أحمد بنيني، **الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر**، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013.
- 2) بن زاغو نزيهة، **التجربة المغربية في عملية الرقابة الدستورية على القوانين**.
- 3) بوجمعة بوعزاوي، **من أجل دور إيجابي للمجلس الدستوري في نطاق الطعون الانتخابية**، مقال من كتاب الإطار القانوني والسياسي الجديد لانتخاب أعضاء مجلس النواب، منشورات المجلية المغربية للإدارة المحلية والتنمية (سلسلة مواضيع الساعة)، عدد 38، 2002.

- 4) تغريد فاضل حسين، الحملات الإعلامية في الصحافة العراقية، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 09، جوان 2010، بغداد، العراق.
- 5) توفيق الغناي، الدائرة الانتخابية، من كتاب دراسات دستورية مغربية المقدم من طرف وحدة البحث في القانون الدستوري والجبائي المغربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة مركز النصر الجامعي، منوبة، تونس.
- 6) سامي جمال الدين، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول و الثاني 1991.
- 7) الصغير زكراوي، تمويل الحملات الانتخابية في تونس، مقال منشور في مجلة المحاماة الصادرة عن مركز الدراسات والبحوث للمحامين التونسيين، ديسمبر 2014، العدد 06.
- 8) عبد الرحيم المنار سليمي، المجلس الدستوري وحالة استعجال الانتخابي بالمغرب، قراءة في القرار رقم 475 الصادر بتاريخ 25-06-2002، مقال من كتاب إطار القانوني والسياسي لانتخاب مجلس النواب.
- 9) عبد الله حارس، تنظيم وتمويل ومراقبة الحملة الانتخابية في المغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، طبعة 98، 2002، الرباط.
- 10) عزري الزين، مقال أعمال إدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبرا لاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيذر بسكرة، الجزائر، 2010
- 11) عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 29 أبريل 2012.
- 12) عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة وتحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية والقانونية، العدد 10، جوان 2013.

13) محمد كامل عبيد، إشراف السلطة القضائية على الانتخابات النيابية و الاستفتاءات العامة و تحقيق الطعون فيها، مجلة المحاماة . نقابة المحامين بمصر، العددان 1،2، فبراير 1992.

ندوات والملتقيات:

- 1) فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مداخلة أقيمت بمناسبة يوم دراسي حول واقع وآفاق التنمية السياسية في الجزائر، جامعة باتنة، أفريل 2016.
- 2) محمد الفيلي وآخرون، اشغال الندوة حول تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أو ضرورة سياسية، تصدر عن جامعة الكويت، العدد الأول، مارس 1998.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

Les ouvrages :

1. Corine lapage – jessua, isabelle cousin ; les élections municipales en 1000 questions, 2 ed, paris, Lilles, 2000.
2. Carmen Moreau-Vena, **le découpage des circonscriptions électorales**, élection canada, Vol : 4 N°2 Octobre 2002.
3. Catherine Castor, **l'égalité devant le suffrage**, revue française constitutionnel, puf.N°90/2012.
4. Jean-Claud Masclet, **Droit Électorale**, Presse Universitaire, De France, 1er Ed, 1989.
5. Dominique Rousseau, **Droit du Contentieux Constitutionnel**, Montchrestien, Paris, 1990.
6. Laurent Habib, **La notion d'erreur manifeste d'appréciation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel R.D.P**, Paris.
7. V. Marc levy « **la liberté d'expression et la protection de personnalité d'autrui** » Rev, trim. h. Paris France, 1993.
8. Pierre martin, **les systèmes électoraux et les mode de scrutin**, defrein-gualino-joly LGDJ- Montchestien, 3^{eme} édition, paris, 2006.
9. Barthelmeyt dyaz, **traite de droit consitutionnel**, éd Dalloz, Paris, 1993.
10. Jean Pierre comby, **le conseil constituionnel, juge électorale**, 5ém éd, Dalloz, paris, 2009.
11. Louis Farreau, Luois Philippe **les grands décision du conseil constitutionnel**, Dalloz , Paris, 2009.
12. Yelles Chaouche Bachir, **le conseil constitutionnel en Algérie**, office des piblications universitaires.
13. Philipe Ardant, **institution politique et droit constitutionnel**, L.G.D.j, Paris, 16éme éd, 2004.
14. André Jabin, **guide des élections**, berger levraut, Paris, 1957.
15. Raymond Geint, Jacques Ballon, **Guide pratique de bureau de vote (organisation, gestion, contentieux)**, édition du papyrus, 2007.

16. Jean Gicquel, droit constitutionnelle et institution politiques 16eme éd, Montchrestien, paris, 1999.
17. G, Burdeau, Droit constitutionnel et institution politiques 16ème 2d, Dalloz, 1974

Les thèses :

1. Pascal Jean, **la saisine du conseil constitutionnel**, Thèse pour le doctorat en droit public, Faculté de droit, d'économie et des sciences sociale, université tours, France, 1991.
2. Hervé Andres, **les droit de vote de étrangers**, thèse pour le doctorat de science juridique politique, spécialité du philosophie politique, université Paris 7, Denis Diderot, 2006-2007.
3. Frédéric Connes, **la sécurité des systèmes de vote**, thèse pour école doctoral de droit public, université panthéon- asses paris II droit, économie sciences sociales, 2009.

Les articles en ligne :

1. L'article (Droit constitutionnel étranger) disponible en ligne à l'adresse électronique suivante : <https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel>
2. Voir : Article 61/01 Après la reforme sur la constitution Française du 1958 date 23 juillet 2008 publié au site de conseil constitutionnel : www.conseil.constitutionnel.fr
3. L'article 152-11 modifier par l'ordonnance 200-19 annexe II jorf 22, septembre, 2000, en vigueur le 01 janvier 2002. <https://www.legifrance.gouv.fr>
4. Ferdinand Mélin-Soucramanien « Devenir candidat quels filtre ? » revue pouvoir 2011/3 (N°138) l'article en ligne à l'adresse www.cain.inf/revue-pouvoir-2001-3.

5. Les Revues :

1. Michel Vivano, **le juge pénal et les fraudes durant les campagnes électorales**, revue de sciences criminelles, Numéro (1) janvier, Mars, 1999.
2. V. Marc levy « **la liberté d'expression et la protection de personnalité d'autrui** » Rev, trim. h. Paris France, 1993, pp, 151-154.

Les lois :

1. Décision n° 87-227 DC du 7 juillet 1987, C.C. 07 juillet 1987, Journal officiel du 8 juillet 1987, page 7456, Rec, P41,
2. Décision n° 88-1040/1054 AN du 13 juillet 1988, Journal officiel du 16 juillet 1988, page 9218, Rec, p. 97
3. Voir : L 91 Décret n° 64-1086 du 27 octobre 1964 portant révision du code électoral, Edition : 05/10/2019 (droit.org)
4. Le code électoral Français texte en vigueur en 2012.

المقالات والمنشورات على شبكة الأنترنت:

1. محمد زين الدين، التقطيع الانتخابي بالمغرب بين المنظور القانوني والفعل السياسي، الحوار المتمدن، عدد 2321، أنظر الموقع الإلكتروني: www.ahewar.org.
2. مشروع آيس لانتخابات ترسيم الدوائر الانتخابية (تحديد سلطة ترسيم الدوائر الانتخابية)، بحث منشور بالموقع الإلكتروني، <http://haceproject.org>.
3. مشروع العدالة الشاملة العراق، المعلومات السكانية الخاصة بتحديد الظواهر الانتخابية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني WWW.gipi.org.
4. عبد اللطيف راضي، العدالة الدستورية في توزيع الناخبين، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: www.alshahedkw.com.
5. الاعلان العالمي البرلماني حول المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 29 أفريل 2012، الموقع الإلكتروني: www.majliselouma.dz
6. وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مرشد لفائدة مؤطري المراكز ومكاتب التصويت الرابط الإلكتروني: www.interieur.gov.dz/dynamics/frmltem.aspx?html=86&s=23
7. الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد والمنشور بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة المؤرخ في 10-12-1948، الرابط الإلكتروني: www.un.org/ar/events/./pd/ccpr
8. منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، ضمانات الحق الانتخابي في ظل القانون العضوي 01-12، الرابط الإلكتروني: www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1486082

9. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم في الدول المغاربية، الموقع الإلكتروني:

www.pagair.org/publication/ace/index.html

10. دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي

الجزائري، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 03، يناير 2013، أنظر: الموقع

الإلكتروني www.majalah.new.ma:2013،

Election législatives : le financement de la campagne électorale.

<https://www.interieur.gouv.fr>

11. إحصائيات موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ماي 2012 الخاصة

بالانتخابات التشريعية، متاح في الموقع الإلكتروني

<http://www.interieur.gov.dz>

12. تقرير حول سير انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، فيفري 2012، الموقع

الإلكتروني www.isie.Tnar

13. محمد زين الدين، التقطيع الانتخابي بين المنظور القانوني والفعل السياسي الحوار

المتمدن، عدد 2321، الموقع الإلكتروني (ahewar.org).

14. بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 7 ماي 2012 والمنشور بالموقع الإلكتروني

www.conseil.Constutionnel.DZ

15. سالي أن سفارتز، تقييم أساسي للمحكمة الإدارية بتونس، المكتب الرئيسي للمجمع

الدولي للمساعدة القانونية، 2018، (www.ilacnet.org).

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	أ-ي
الباب الأول: الضمانات المرتبطة بالأعمال التحضيرية الممهدة لعملية التصويت	11
الفصل الأول: الضمانات المرتبطة بعملية تحديد الدوائر الانتخابية.....	13
المبحث الأول: الإطار النظري للدوائر الانتخابية.....	13
المطلب الأول: ماهية الدوائر الانتخابية.....	13
الفرع الأول: تعريف الدوائر الانتخابية.....	13
الفرع الثاني: الطرق المختلفة في تقسيم الدوائر الانتخابية.....	14
أولاً: طريقة الدائرة انتخابية الواحدة.....	14
ثانياً: طرق تعدد الدوائر.....	15
المطلب الثاني: الآليات المتكاملة في تحديد الدوائر الانتخابية.....	16
الفرع الأول: طرق وضوابط تحديد الدوائر الانتخابية.....	16
أولاً: الطرق المتعددة في تحديد الدوائر الانتخابية.....	16
ثانياً: الضوابط المتبعة في تحديد الدوائر الانتخابية.....	18
الفرع الثاني: المبادئ التي يلتزم بها المشرع عند تحديد الدوائر الانتخابية.....	18
أولاً: مبدأ المساواة الحسابية.....	19
ثانياً: مبدأ التمثيل العادل والفعال للمواطنين.....	20
ثالثاً: مبدأ التكافؤ الوزن النسبي للأصوات (تكافؤ الفرص).....	20
رابعاً: مبدأ حياد السلطة المكلفة بتحديد الدوائر الانتخابية.....	20
الفرع الثالث: طبيعة الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية.....	21
أولاً: تكليف الاختصاص للسلطة التشريعية أو التنفيذية أو كلاهما معاً.....	21
ثانياً: تكليف الاختصاص لجهة محايدة.....	22
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لتحديد الدوائر الانتخابية في دول المغرب العربي.....	23
المطلب الأول: الآلية القانونية المعتمدة في تحديد الدوائر الانتخابية.....	24
الفرع الأول: بالنسبة للجزائر.....	24
الفرع الثاني: بالنسبة لتونس.....	26
الفرع الثالث: بالنسبة للمغرب.....	27
المطلب الثاني: المعيار المعتمد في تحديد الدوائر الانتخابية في دول المغرب العربي.....	28
الفرع الأول: بالنسبة للجزائر.....	28
الفرع الثاني: بالنسبة لتونس.....	31

32 الفرع الثالث: بالنسبة للمغرب
35 المبحث الثالث: ضمانات الرقابة الدستورية في مشروعية تحديد الدوائر الانتخابية
35 المطلب الأول: أنواع الرقابة الدستورية
35 الفرع الأول: الرقابة بواسطة هيئة سياسية
36 أولاً: تعريف الرقابة بواسطة هيئة سياسية
36 ثانياً: خصائص الرقابة بواسطة هيئة سياسية
37 الفرع الثاني: الرقابة الدستورية بواسطة هيئة قضائية
37 أولاً: تعريف وخصائص الرقابة بواسطة هيئة قضائية
37 1- تعريف الرقابة القضائية
37 2- خصائص الرقابة القضائية
37 ثانياً: أساليب الرقابة الدستورية بواسطة هيئة قضائية
38 المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على تحديد الدوائر الانتخابية في الأنظمة المقارنة
39 الفرع الأول: الرقابة في التجربة الفرنسية
39 أولاً: قاعدة الأسس الإحصائية
40 ثانياً: قاعدة المراجعة الدورية
41 الفرع الثاني: الرقابة في التجربة الأمريكية
 المطلب الثالث: مقومات عملية الرقابة الدستورية على الدوائر الانتخابية في دول المغرب
43 العربي
44 الفرع الأول: الإخطار كآلية لتحريك القاضي الدستوري
44 أولاً: المقصود بالإخطار
45 ثانياً: أنواع الإخطار
45 1- الإخطار الوجوبي
45 2- الإخطار الجوازي (الإختياري)
46 الفرع الثاني: الجهات والأفراد المؤهلة لإخطار القاضي الدستوري
46 أولاً: منح الإخطار لرؤساء المؤسسات الدستورية
48 ثانياً: توسيع حق الإخطار للأقلية البرلمانية (المعارضة البرلمانية)
49 ثالثاً: الاعتراف لسلطة الإخطار للأفراد والجهات القضائية
51 الفصل الثاني: الضمانات المرتبطة بعملية القيد في القوائم الانتخابية
52 المبحث الأول: الضمانات الموضوعية والإجرائية بحق القيد في القوائم الانتخابية
53 المطلب الأول: الشروط الموضوعية للتمتع بحق القيد في القوائم الانتخابية

53 الفرع الأول: شرط السن
55 الفرع الثاني: شرط الجنسية
56 الفرع الثالث: شرط الأهلية العقلية والأدبية
56 أولاً: الأهلية العقلية
57 ثانياً: الأهلية الأدبية
58 الفرع الرابع: شرط التسجيل في الموطن الانتخابي
61 الفرع الخامس: الممنوعين من ممارسة حق الانتخاب
63 المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية الناظمة لعملية القيد في القوائم الانتخابية
63 الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية وإعلانها
63 أولاً: تشكيل اللجان المكلفة بالقيد الانتخابي
65 ثانياً: آليات مراجعة القوائم الانتخابية
68 ثالثاً: كفاءات عرض وإعلان القوائم الانتخابية
70 الفرع الثاني: الإجراء المتعلق بتسليم وتوزيع البطاقات الانتخابية
70 أولاً: الإطار المفاهيمي للبطاقة الانتخابية
71 ثانياً: الضوابط القانونية لتسليم وتوزيع البطاقات الانتخابية
72 المبحث الثاني: منازعات القيد الانتخابي
73 المطلب الأول: الطعن الإداري في مادة القيد الانتخابي
73 الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بتقديم الطعن الإداري
73 أولاً: طبيعة الجهة الإدارية المختصة بالنظر في الطعن الإداري
75 ثانياً: الأطراف المخولة بتقديم الطعن
76 ثالثاً: ميعاد تقديم الطعن
77 الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالفصل في الطعن الإداري
77 أولاً: بالنسبة للجزائر
77 ثانياً: بالنسبة لتونس
77 ثالثاً: بالنسبة للمغرب
78 المطلب الثاني: الطعن القضائي المترتب على عملية القيد الانتخابي
78 الفرع الأول: طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن
79 أولاً: وضع المسألة في الجزائر
80 ثانياً: وضع المسألة في تونس
81 ثالثاً: وضع المسألة في المغرب

82 الفرع الثاني: الشروط الشكلية لقبول الطعن
82 أولاً: الشروط المتعلقة بالطعن
85 ثانياً: الشروط المتعلقة بعارضه الطعن
87 ثالثاً: الشروط المعتلقة بميعاد الطعن
89 المبحث الثالث: الحماية الجزائية للقيد الانتخابي
89 المطلوب الأول: الجرائم المخلة بعملية القيد والعقوبة المقررة لها
89 الفرع الأول: الجرائم المخلة بعملية القيد
89 أولاً: جريمة القيد والشطب غير مشروع
90 ثانياً: جريمة القيد الانتخابي المتكرر
91 الفرع الثاني: العقوبة المقررة لها
93 المطلوب الثاني: الجرائم المخلة بسير عملية القيد والعقوبات المقررة لها
93 الفرع الأول: الجرائم المخلة بسير عملية القيد
93 أولاً: جريمة المساس بذات القوائم الانتخابية
94 ثانياً: جريمة المساس بالبطاقة الانتخابية
94 الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها
97 الفصل الثالث: الضمانات المرتبطة بعملية الترشح
97 المبحث الأول: الضمانات الموضوعية والإجرائية للترشح
98 المطلوب الأول: الضمانات الموضوعية للترشح
98 الفرع الأول: الشروط الإيجابية
98 أولاً: شرط السن
100 ثانياً: شرط الجنسية
101 ثالثاً: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
104 رابعاً: شرط القيد في القوائم الانتخابية
104 خامساً: شرط الخدمة العسكرية
105 سادساً: شرط المؤهل العلمي
106 الفرع الثاني: الشروط السلبية
106 أولاً: الشروط السلبية في الجزائر
107 ثانياً: الشروط السلبية في تونس
108 ثالثاً: الشروط السلبية في المغرب
110 المطلوب الثاني: الضمانات الإجرائية لعمليات الترشح

111 الفرع الأول: التصريح بالترشح وتكوين الملف
111 أولاً: وضع المسألة في الجزائر
113 ثانياً: وضع المسألة في تونس
114 ثالثاً وضع المسألة في المغرب
117 الفرع الثاني: إيداع ملفات الترشح
117 أولاً: بالنسبة للجزائر
118 ثانياً: بالنسبة لتونس
119 ثالثاً: بالنسبة للمغرب
119 الفرع الثالث: معالجة ملفات الترشح والبت فيها
120 أولاً: وضع المسألة في الجزائر
120 ثانياً: وضع المسألة في تونس
121 ثالثاً: وضع المسألة في المغرب
122 المبحث الثاني: منازعات الترشح
123 المطلب الأول: دور اللجنة المستقلة في مراقبة صحة الترشح
123 الفرع الأول: وضع المسألة في الجزائر
125 الفرع ثاني: وضع المسألة في تونس
128 الفرع الثالث: وضع المسألة في المغرب
131 المطلب الثاني: الطعون القضائية الخاصة بالترشح
131 الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر بالطعون القضائية
131 أولاً: وضع المسألة في الجزائر
132 ثانياً: وضع المسألة في تونس
133 ثالثاً: وضع المسألة في المغرب
133 الفرع الثاني: إجراءات الطعن القضائي
134 أولاً: وضع المسألة في الجزائر
135 ثانياً: وضع المسألة في تونس
137 ثالثاً: وضع المسألة في المغرب
138 المبحث الثالث: الحماية الجنائية لعملية الترشح
139 المطلب الأول: جريمة مخالفة شروط الترشيح
139 الفرع الأول: التعريف بالجريمة وأركانها
139 أولاً: التعريف بالجريمة

140	ثانيا: أركان الجريمة.
141	الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة مخالفة شروط الترشح.
143	المطلب الثاني: جريمة الترشح المتكرر (المتعدد).
143	الفرع الأول: التعريف بالجريمة وأركانها.
143	أولا: تعريف الجريمة الترشح المتكرر.
144	ثانيا: أركان الجريمة.
145	الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الترشح المتكرر.
147	الفصل الرابع: الضمانات المرتبطة بالحملة الانتخابية.
147	المبحث الأول: ضمانات تكريس الرقابة خلال المرحلة الانتخابية.
148	المطلب الأول: ماهية الحملة الانتخابية.
148	الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية.
148	الفرع الثاني: خصائص الحملة الانتخابية.
148	أولا: حملة ذات أهداف سياسية.
149	ثانيا: حملة تستخدم فيها كل وسائل الاتصال.
149	ثالثا: حملة ذات إدارة منظمة.
150	رابعا: حملة تتميز بكثافة التغطية.
150	الفرع الثالث: أنواع الحملات الانتخابية.
150	أولا: حملات الاتصال المباشر.
150	ثانيا: حملات إعلامية.
151	ثالثا: حملات الكترونية.
151	المطلب الثاني: المبادئ الناظمة للحملة الانتخابية.
151	الفرع الأول: مبدأ المساواة.
152	الفرع الثاني: مبدأ حياد الإدارة.
152	الفرع الثالث: صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية.
153	الفرع الرابع: احترام المدة المقررة في الحملة الانتخابية.
153	المبحث الثاني: ضمان تكريس الرقابة على العنصر المالي للحملة الانتخابية.
153	المطلب الأول: الشروط القانونية الخاصة بحساب الحملة الانتخابية.
153	الفرع الأول: إنشاء حساب الحملة الانتخابية.
156	الفرع الثاني: إجراءات إيداع حساب الحملة الانتخابية.
158	المطلب الثاني: الرقابة على إيرادات الحملة الانتخابية.

159	الفرع الأول: مصادر إيرادات الحملة الانتخابية.....
161	الفرع الثاني: سقف إيرادات الحملة الانتخابية.....
162	المطلب الثالث: الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية.....
163	الفرع الأول: الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية.....
165	الفرع الثاني: الاسترداد الخرافي لنفقات الحملة الانتخابية.....
168	المبحث الثالث: الحماية الجزائية للحملة الانتخابية.....
168	المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية والعقوبات المقررة لها.....
169	الفرع الأول: جريمة عدم الالتزام بمدة الحملة.....
169	أولاً: جريمة عدم الالتزام بمدة الحملة.....
171	ثانياً: العقوبة المقررة لها.....
172	الفرع الثاني: الجريمة المخلة بوسائل الحملة الانتخابية.....
173	أولاً: بالنسبة للجزائر.....
174	ثانياً: بالنسبة لتونس.....
176	ثالثاً: بالنسبة للمغرب.....
178	الفرع الثالث: الجريمة المخلة بالتمويل والانفاق المالي للحملة الانتخابية.....
179	أولاً: بالنسبة للجزائر.....
180	ثانياً: بالنسبة لتونس.....
182	ثالثاً: بالنسبة للمغرب.....
183	المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية والعقوبات المقررة لها.....
183	الفرع الأول: جريمة عدم التقيد بالانضباط الأخلاقي للمترشح.....
186	الفرع الثاني: جريمة التأثير بالمنافع على إرادة الناخبين.....
186	أولاً: بالنسبة للجزائر.....
187	ثانياً: بالنسبة لتونس.....
188	ثالثاً: بالنسبة للمغرب.....
		الباب الثاني: الضمانات المرتبطة لمباشرة حق التصويت والإجراءات اللاحقة
191	عليه.....
192	الفصل الأول: الضمانات المرتبطة بتشكيلة أعضاء مكتب التصويت.....
192	المبحث الأول: تعيين تشكيلة مكتب التصويت.....
193	المطلب الأول: بالنسبة للجزائر.....

195المطلب الثاني: بالنسبة لتونس
196المطلب الثالث: بالنسبة للمغرب
197المبحث الثاني: الطعن في تشكيلة مكتب التصويت
198المطلب الأول: الطعن الإداري
199المطلب الثاني: الطعن القضائي
199الفرع الأول: الجهة المختصة في الطعن
200أولا: الطعن في تشكيلة مكتب التصويت داخل الوطن
200ثانيا: الطعن في تشكيلة مكتب التصويت خارج الوطن
201ثالثا: الطعن في تشكيلة مكتب التصويت في انتخابات مجلس الأمة
201الفرع الثاني: شروط قبول الطعن
201أولا: الشروط الشكلية
202أ. ميعاد الطعن
202ب. صاحب الحق في الطعن
202ثانيا: الشروط الموضوعية
202أ. الطلبات المتعلقة بالطعن
202ب. اسباب الطعن
203ج. الاثبات في موضوع الطعن
203د. الفصل في الطعن
203الفرع الثالث: تنفيذ قرار القضاء المتعلق بالطعن
	المبحث الثالث: الصلاحيات المنوطة بأعضاء مكتب التصويت (قبل-أثناء-بعد) عملية
204التصويت
204المطلب الأول: قبل مباشرة عملية التصويت
205الفرع الأول: بالنسبة للجزائر
205أولا: صلاحيات رئيس مركز التصويت
205أ- قبل عملية التصويت
205ب- قبل افتتاح مراكز التصويت
205ثانيا: صلاحيات رئيس وأعضاء مكتبا لتصويت
206الفرع الثاني: بالنسبة لتونس
207الفرع الثالث: بالنسبة للمغرب
207المطلب الثاني: أثناء مباشرة عملية التصويت

208 الفرع الأول: بالنسبة للجزائر
210 الفرع الثاني: بالنسبة لتونس
210 الفرع الثالث: بالنسبة للمغرب
211 المطلب الثالث: بعد اختتام عملية التصويت
211 الفرع الأول: بالنسبة للجزائر
212 الفرع الثاني: بالنسبة لتونس
213 الفرع الثالث: بالنسبة للمغرب
215 الفصل الثاني: الضمانات المرتبطة بعملية التصويت نفسها
215 المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحق التصويت
215 المطلب الأول: مفهوم التصويت
216 الفرع الأول: تعريف التصويت
217 الفرع الثاني: أهمية التصويت
217 أولا: بالنسبة للهيئة الناخبة
217 ثانيا: بالنسبة للعملية الانتخابية
218 المطلب الثاني: المبادئ المرتبطة بعملية التصويت
218 الفرع الأول: مبدأ المساواة
219 الفرع الثاني: مبدأ حياد الإدارة الانتخابية
219 الفرع الثالث: مبدأ سرية التصويت
220 الفرع الرابع: مبدأ شخصية التصويت
221 المبحث الثاني: الرقابة على عملية التصويت
221 المطلب الأول: بالنسبة للجزائر
221 الفرع الأول: دور المترشحين والأحزاب السياسية في مراقبة عملية التصويت
222 الفرع الثاني: دور الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في عملية التصويت
223 المطلب الثاني: بالنسبة لتونس
223 الفرع الأول: دور ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية في مراقبة عملية التصويت
224 الفرع الثاني: دور الهيئة العليا المستقلة في مراقبة عملية التصويت
224 المطلب الثالث: بالنسبة للمغرب
225 الفرع الأول: دور ممثلي المترشحين في مراقبة عملية التصويت
225 الفرع الثاني: دور الملاحظة المستقلة والمحايدة في عملية التصويت
226 المبحث الثالث: الحماية الجزائية لعملية التصويت

226المطلب الأول: الجرائم المرتكبة من طرف الناخبين أثناء عملية التصويت.....
227الفرع الأول: جريمة التصويت غير المشروع والعقوبة المقررة لها.....
227أولا: جريمة التصويت غير المشروع.....
228ثانيا: العقوبة المقررة لها.....
229الفرع الثاني: جريمة التصويت المتكرر والعقوبة المكررة لها.....
229أولا: جريمة التصويت المتكرر.....
230ثانيا: العقوبة المقررة لها.....
231المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل المترشحين أثناء عملية التصويت.....
231الفرع الأول: جريمة الرشوة الانتخابية والعقوبة المقررة لها.....
232أولا: بالنسبة للجزائر.....
233ثانيا: بالنسبة لتونس.....
234ثالثا: بالنسبة للمغرب.....
235الفرع الثاني: جريمة التهديد للحصول على الصوت الانتخابي والعقوبة المقررة لها.....
235أولا: جريمة التهديد للحصول على الصوت الانتخابي.....
236ثانيا: العقوبة المقررة لها.....
237المطلب الثالث: الجرائم المختلطة (قد تصدر من الناخب-المترشح-عضو مكتب التصويت).....
237الفرع الأول: جريمة الدخول إلى مكتب التصويت مع حمل السلاح.....
238أولا: بالنسبة للجزائر.....
238ثانيا: بالنسبة لتونس.....
239ثالثا: بالنسبة للمغرب.....
240الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على أعضاء مكتب التصويت.....
240أولا: بالنسبة للجزائر.....
241ثانيا: بالنسبة لتونس.....
242ثالثا: بالنسبة للمغرب.....
243الفرع الثالث: جريمة تعكير صفوى أعمال مكتب التصويت.....
243أولا: بالنسبة للجزائر.....
244ثانيا: بالنسبة لتونس.....
245ثالثا: بالنسبة للمغرب.....
246الفصل الثالث : الضمانات المرتبطة بالفرز و إحصاء و إعلان النتائج.....
246المبحث الأول : الإطار القانوني لعملية الفرز.....

246المطلب الأول : مفهوم عملية الفرز
246الفرع الأول : تعريف عملية الفرز
246أولا : التعريفات الإجرائية
247ثانيا : التعريفات الغائية
247الفرع الثاني : أهمية عملية الفرز
247الفرع الثالث : مبادئ عملية الفرز
248أولا : مبدأ الشفافية
248ثانيا : مبدأ السرعة
249ثالثا : مبدأ العلانية
249رابعا : مبدأ الدقة
249خامسا : مبدأ التوثيق
250سادسا : مبدأ مركزية الفرز
250سابعا : مبدأ عدم جواز إعادة عملية الفرز
251المطلب الثاني : النظام القانوني لعملية الفرز
251الفرع الأول : الضوابط القانونية لعملية فرز الأصوات
251أولا : بالنسبة للجزائر
254ثانيا : بالنسبة لتونس
254ثالثا : بالنسبة للمغرب
254الفرع الثاني : الجوانب المادية في عملية فرز الأصوات
254أولا : بالنسبة للجزائر
256ثانيا : بالنسبة لتونس
258ثالثا : بالنسبة للمغرب
260المطلب الثالث : الحماية الجزائية لعملية الفرز
261الفرع الأول : الجرائم الماسة بصناديق الإقتراع
261أولا : بالنسبة للجزائر
262ثانيا : بالنسبة لتونس
263ثالثا : بالنسبة للمغرب
264الفرع الثاني : الجرائم الماسة بأوراق محاضر التصويت
264أولا : بالنسبة للجزائر
266ثانيا : بالنسبة لتونس

266	ثالثا : بالنسبة للمغرب
267	المبحث الثاني : الإطار القانوني لعملية إعلان نتائج الانتخابات
268	المطلب الأول : مفهوم مرحلة إعلان النتائج
268	الفرع الأول : تعريف مرحلة إعلان النتائج
268	الفرع الثاني : النظام المعتمد في إعلان النتائج
269	أولا : نضام الأغلبية
269	ثانيا : نضام التمثيل النسبي
271	المطلب الثاني : الأحكام القانونية لتحديد نتائج الانتخابات
271	الفرع الأول : النظام المعتمد لإحصاء أصوات الناخبين
271	أولا : بالنسبة للجزائر
275	ثانيا : بالنسبة لتونس
276	ثالثا : بالنسبة للمغرب
277	الفرع الثاني : النظام المعتمد في ضبط إعلان النتائج النهائية
277	أولا : الجهة المخولة بضبط إعلان النتائج النهائية
278	ثانيا : الآلية المعتمدة في توزيع المقاعد
281	الفصل الرابع : ضمان حق الطعن في مشروعية التصويت
281	المبحث الأول : الشروط القانونية لتحريك الطعن
282	المطلب الأول : طبيعة الجهة المختصة بالنظر في الطعن في الأنظمة الدستورية
282	الفرع الأول : تنازع الاختصاص بين المجلس النيابي و القضاء
282	أولا : المجلس النيابي هو المختص بالطعن الانتخابي
283	ثانيا : القضاء هو المختص بالطعن الانتخابي
284	الفرع الثاني : الجهة المختصة بالنظر في الطعن في الدول المغاربية
284	أولا : بالنسبة للجزائر
286	ثانيا : بالنسبة للمغرب
288	ثالثا : بالنسبة لتونس
288	المطلب الثاني : الشروط الشكلية لتحريك دعوى طعن
289	الفرع الأول : أصحاب الصفة في الطعن و ميعاد تقديمه
289	أولا : أصحاب الصفة في الطعن
291	ثانيا : ميعاد تقديم الطعن
293	الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بعريضة الطعن

293	أولا : الشروط الشكلية الواجب توفرها في عريضة الطعن.
295	ثانيا : كيفية تسجيل عريضة الطعن.
297	المبحث الثاني : الضوابط القانونية المتعلقة بالفصل في الطعن.
297	المطلب الأول : الضوابط المتبعة في التحقيق و البت النهائي في الطعن.
298	الفرع الأول : الضوابط المتبعة في التحقيق.
298	أولا : بالنسبة للجزائر.
299	ثانيا : بالنسبة للمغرب.
300	ثالثا : بالنسبة لتونس.
301	الفرع الثاني : الضوابط المتبعة في البت النهائي في الطعن.
301	أولا : كيفية إصدار القرار الفاصل في الطعن.
304	ثانيا : ضرورة تسبب القرار الفاصل في الطعن.
306	المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الفصل في الطعن.
306	الفرع الأول : محتوى القرار الفاصل في الطعن.
306	أولا : رفض الطعن.
308	ثانيا : تعديل نتائج الإنتخاب.
309	ثالثا : إلغاء نتائج الإنتخاب و إجراؤه من جديد.
311	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للقرار الفاصل في الطعن.
313	الخاتمة.
323	قائمة المصادر والمراجع.
345	فهرس الموضوعات.

ملخص:

تعالج هذه الأطروحة موضوعا على درجة كبيرة من الأهمية يتعلق بالضمانات القانونية للانتخابات النيابية في التشريعات المغاربية (الجزائر-تونس-المغرب)، والتي يعد مؤشرا مهما يدل على مدى نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وهو ما يتضح من خلال الإطار القانوني الذي يضبطها والشروط والإجراءات ممارستها من بدايتها إلى نهايتها. باعتماد أفضل الآليات القانونية الكفيلة بضمان سلامة المنافسة الانتخابية.

وبغرض الوقوف على مدى كفاءة الضمانات القانونية في تحقيق مصداقية العملية الانتخابية والتي تتضمن نوعين من الإجراءات: الإجراءات التحضيرية الممهدة لعملية التصويت، الإجراءات المتصلة بعملية التصويت وما يترتب عليها.

قد تمت معالجة الضمانات المرتبطة بالإجراءات التحضيرية المتمثلة تحديدا في: الدوائر الانتخابية، القيد الانتخابي، الترشح، الحملة الانتخابية من خلال استقراء النصوص القانونية والضوابط الموضوعية والإجرائية الخاصة بكل مرحلة.

أما بالنسبة للضمانات المرتبطة بعملية التصويت وما يترتب عليها فتمت معالجتها بنفس الآليات المستخدمة في الباب الأول والمتمثلة في: تعيين أعضاء مكتب التصويت، عملية التصويت نفسها، الفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، ضمانات حق الطعن في مشروعية التصويت.

Résumé :

La présente thèse a abordé un sujet d'une importance particulière relatif aux garanties juridiques de processus électoral dans la législation maghrébine (Algérie, Tunisie et Maroc), ces garanties sont des indicateurs essentiels de l'impartialité et la transparence de ce processus électoral.

Cela ressort clairement du cadre légal définis par des conditions et des procédures à suivre du lancement de processus à la fin, en s'appuyant sur les meilleurs mécanismes juridiques pour garantir l'intégrité de la compétition électorale, afin d'examiner les garanties juridiques pour assurer la crédibilité de processus électoral qui comprend deux types de procédure : - les préparatifs de procédure de vote, les procédures applicables au déroulement de vote et leurs conséquences.

Les garanties liées aux préparatifs avaient été abordées précisément dans les circonscriptions électorales, l'inscription électorale, candidature et la campagne électorale à travers l'extrapolation des textes juridiques et les mesures de contrôle mise en place relevant de chaque phase.

Pour les garanties liées à l'opération de vote et ses incidences, cette opération a été traitée par les mêmes mécanismes utilisés dans le premier chapitre qui consiste à la nomination des membres de bureau de vote, procédure de vote elle-même, le dépouillement et le décompte des voix, la proclamation des résultats et le droit de recours sur la légitimité de vote.